

وَضَايَا مَصِيرَةَ هَامَةَ (مَعْنَى الْحُسْنَى)

الْعِدْلُ بِالْجَهْلِ

تحتَّ المَجَاهِرِ الشَّرِيعَةِ

تألِيف

أُبَيْ يُوسُفْ عَدْجَهْتَ بْنَ الْمَسْنَى أَلْ فَرَاعِ

قدم له

فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيِّ

فَقْدَهُ اللَّهُ

وَقَالَ عَنْهُ : هَذِهِ الرِّسَالَةُ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانَهُمْ



دارِ الكتبِ الستَّةِ

فضاياً مصيّبة هامة (حُمْيَةِ الحُسْن)

الْعَدْلُ بِالْجَهْلِ

تحتَّ المُجْهَرِ الشُّرْعِيِّ

شَالِيفٌ

أبِي يُونُسٍ مَدْحُوتَ بْنَ الْحَسَنِ آلِ فَلَاجِ

قَدْمٌ لِهِ

فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيْنَ

مَفَظُوهُ اللَّهُ

وَكَانَ عَنْهُ : هَذِهِ الرِّسَالَةُ أُولَئِكَ الَّذِينَ مَا كَتَبْتُ فِي هَذَا الْبَابِ



دار الكتب المصرية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

حقوق الصف والتصميم محفوظة للناشر

لا يجوز إعادة طبع أو نقل أو ترجمة أي جزء من أجزاء
هذا الكتاب بأية وسيلة دون إذن كاتب من الناشر والمؤلف

الرقم : RR/14-93/10100160

اسم الكتاب : العذر بالجهل تحت العجب الشرعي

المؤلف : فراج مدحت بن حسن آل

الناشر : مكتبة دار الحميدي - الرياض

دار الكتاب والسنة - باكستان

إشراف : دار الحميدي للنشر

الشرف الفني : مغل - أبو سلطان

صف تصويري : وكالة الفرقان - الرياض


الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

المقياس : 17 × 24 cm (320p)

جَمِيعَ الْحُقُوقِ محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٦ - ١٩٩٥ م



دار الكتب السنية
P. O. Box 11106 Karachi 75300
Pakistan



مَكَتبَةُ الرَّبِيعِ الْجَمِيْعِي
ص. ب. ٦٣٥١٩ - الرياض ١١٥٢٦
تلفون ٤٣٥٦١٦٥ - ناسخ ٤٣٥٥٨١٥

دستور إسلام العزة للإسلام

الرقم : ١٢٣٨٧
التاريخ : ٢٠١٢ / ٦ / ٢٠١٢
النحو : ١٢٣٨٧


الملكية العربية الموريتانية
البلديات والبيئة والتنمية

١٢٣٨٧

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للتقيين ولادع وادع على الناطقين وادع برؤسائهم وأدع برؤسائهم وأدع برؤسائهم وأشكراهم بعدهم ورسووا بالهدى وآمنوا بهم وسلم عليهم وعلّم آلهه
ومحبه أجمعين بعد فارق ربيه رسبيها نشر خلوده الخالدة (عجاوه وآمنهم بعثتهم بهم حرفا العتر وانزلا بهم
الكتاب وارسلوا رسولهم ففتحوا بعلة بكمواه (الناس) بعثة بعثة الرسل وقد كلف جميع العبار
بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ويعصمه وحده بالطواب وتوعد من أشراره بالعزاب
وقد حكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمم الموسعة ربنا وطاعته فما يحيون انتبهم ورواية مير
خال الفتن وأخبر من الهاكبي أن من اذتني اذتنيه والرسول صلى الله عليه وسلم وموسى عليهما
اخراهم لا دلاهم (ربنا) (لهم لا تذابحنا) وحكمي (رسالات الشفاعة بحسب ما فيهم) (لهم لا يغلوهم) (لهم لا ينفعنا
اطعناساً ديناً وكمبر عناها فصلونا السبيل) (لهم لا يهدى دينه) (لهم لا يهدى دينه) (لهم لا يهدى دينه)
يعيد راهل المهزات وراحلو الجهل مع وجود النعم من الرحمات كل تكليف الجميع وقد كتب المؤذن
في المساجد بعمر يوسف مدحت بن الحسين آن وفراج هذه الرسائل وسماتها العذر بالجهل تحت
السمير الشرعي وقد استوفى الأدلة والنقول عن علاماء والمؤمنة وأوصاف الأدلة (وناقص)
السبعينات التي يثبتت بها الحنا لغوث ويزداد يعلم ارجح كل فرد في اقطاع البلاد وقد من الـ
عليه بالعقل والأدراك والسمع والبصر يمكن من البحث والمسح والمعونة (الجهة والواهب)
وإذا أهمل وفرط مع القدرة فليس بعذر حرج نذكر كل وظائفه (السائلة وفيما ذكرنا
في هذه الباب في غير رأيه الكتابة التي هي من حدى الفتن، ونفع بهذه الرسائل وأهانتها أو باربع
فنهجها وادع اعلم عصبي الـ دفع محمد والـ طلاق بحسب قوله

تحمي دين ربنا بالحق والجبر






تقديمه

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ولا عداون إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فإن ربنا سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بتوحيده وطاعته وأنزل بذلك الكتب وأرسل الرسل وأوضح السبل لثلا يكون للناس حجة بعد الرسل وقد كلف جميع العباد بأن يبعدوه ولا يشركوا به شيئاً ووعد من وحده بالثواب وتوعد من أشرك به بالعذاب وقد حكى عن رسله أنهم دعوا الأمم إلى معرفة ربهم وطاعته فأنجى من اتبعهم وأهلك من خالفهم وأخبر عن الهاكلين أن منهم الاتباع والرؤساء وكلهم في العذاب يتلاؤون ﴿قالت أخراهم لا ولاهم ربنا هؤلاء أضلوانا﴾ وحكي أن الاتباع يحتاجون على ربهم بقولهم : «ربنا أنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلنا السبيلا» ولم يعذرهم بذلك وقد حاول بعض الخلف أن يعذر أهل الفترات وأهل الجهل مع وجود النصوص الدالة على تكليف الجميع وقد كتب الأخ في الله / أبو يوسف مدحت بن الحسن آل فراج هذه الرسالة وسماها العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي وقد استوف الأدلة والنقول عن العلماء والأئمة وأوضح الأدلة وناقش الشبهات التي يتثبت بها المخالفون وبذلك يعلم أن كل فرد في أقطار البلاد قد من الله عليه بالعقل والإدراك والسمع والبصر يتمكن من البحث والسؤال ومعرفة الحق والواجب وإدراكه وفرط مع القدرة فليس بمعذور وبذلك تكون هذه الرسالة أفق ما كتب في هذا الباب فجزى الله الكاتب الباحث خير الجزاء ونفع بهذه الرسالة وأمثاله وبارك في جهوده والله أعلم وصلى الله على محمد والآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُزُورًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. لقد كثر في وقتنا هذا الكثير من التخطيط في أحكام التكفير والتبييع والتفسيق بين إفراط وتفرط، ولا يكون هذا إلا بسبب عدم ضبط قضية الإيمان إذ هي ميزان الأحكام الذي يجب أن توزن بها لا بغيرها.

وقد تسيد فكر الإرجاء الساحة الإسلامية، وغلب على كثير من عقول الشيوخ والدعاة طلاب العلم، وتستر وتترس الكفر والطغيان ودعاة العلمانية به حتى علت ورفرت راياتهم وأعلامهم على ديار المسلمين، وأصبح في كل بيت من بيوتهم لهم فيه ذكر، نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، واشتدت غربة الإسلام وظلمة الفتن، وأصبح الرجل يُكفر بإخلاص التوحيد، ويُبَدِّع باتباع السنة، وأصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ولبست الطواغيت ثياب المؤمنين، وارتدى الزنادقة ثياب المصلحين الزهاد، وظهر أهل البدع بثياب أهل السنة وبدا الفساق وال مجرمون بثياب أهل العدل والتقوى: و﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

والبحر بما كسبت أيدي الناس».

إلا أنه لاتزال طائفة من أمتنا على الحق قائمين ولأهل الزيف والضلال مجاهدين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك: «نسأله أن تكون منهم».

وقدونا نسمع: شئى أنواع الكفر الباوه والإلحاد. والحركة الإسلامية مكتوفة الأيدي لاستطاع أن توقف هذا التيار الإلحادي الخبيث لأن دعاته من جلدنا ويتكلمون بالستنا، وهذا لظنهم الخطاطيء أن الكتب مأنزليت، والرسل مأرسلت، والسيوف التي جردت، والأعناق التي ضربت، ولهيب الحرب الذي لم يطفأ بعد بين المسلمين والكافرين ما كان هذا كله إلا للتلفظ بقول: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - فقط دون الانخلاع من الشرك والكفر بالطواحيت، وإفراد الله - جل ثناؤه - بالتلقى والتوجه والطاعة له وحده لاشريك له.

وأصبح المسلم في حسنه هو الذي ينطق بالشهادتين وإن لم يعلم معناها ويعمل بمقتضاهما وينخلع من الشرك وبيرأ منه، ونتج عن هذا الفكر العقيم أن ضجت الأرض من كثرة الشرك والمشركين وانتشر الجهل وكاد أن يتتسخ العلم - خاصة علم التوحيد - الذي هو أصل الأصول، ويلزم من هذا الاعتقاد الخطاطيء أن الجهل خير من العلم، لأن العبد الذي يتلفظ بالشهادتين وهو منذ أن قالها وهو مكذب لها بفعله وعمله، يطوف بالقبور، ويستغيث بالأموات في الرخاء والشدة، ويحبهم كحب الله، ويفضل حكم الطواحيت على حكم الله الواحد القهار، غير مؤاخذ بهذا كله لأنه جاهل ومعدور بجهله، وإن مات على ما هو عليه من الشرك والجهل فهو مسلم من أهل الجنة إن عاجلاً أو آجلاً. وأما إن أقيمت عليه الحجة، وأتاه العلم، وارتفع الجهل فإن لم ينقد لها فهو من الكافرين، وإن مات على هذا حرم عليه دخول الجنة، ومن المعلوم أن أكثر الناس لا ينقادون ولا يستجيبون فأصبح على هذا الزعم الخطاطيء أن الجهل يسوق أصحابه إلى الجنة بيقين، والعلم قد يسوق إلى النيران والخلود فيها. ونتج عن هذا: أن عطل كثير من الدعاة الدعوة إلى التوحيد حتى لا يقيمون الحجة على الناس فيوردوهم المهالك، وإن لم يكن في هذا الفكر الخطاطيء إلا هذا، لكفى لبيان خطئه وتجنبه الصراط المستقيم -

لذلك كتبت - بعون الله وفضله وحده لاشريك له - هذا البحث في هذه المسألة،



وهي هل يعذر المشرك بجهله أم لا؟ وقد قسمته إلى أربعة أبواب :

الباب الأول: بينت فيه : أنَّ وصف الشرك وحكمه ثابت قبل قيام الحجة وبلوغ الرسالة ، وأنَّ الحجة عليه : الميثاق والعقل والفطرة ، وأنَّ العذاب في الدارين لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة وقيام الحجة .

الباب الثاني: تحدث فيه عن الإسلام الذي يجب على كل عبد أن يتحققه حتى يتنقل من ملل الكفر والشرك إلى الإسلام في الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وختمت به ذكر قضية الإيمان وضوابطها وتحديد العلاقة بين حقيقة الإيمان والإسلام .

الباب الثالث: ذكرت فيه حكم من دان واستقام على الإسلام في الظاهر ثم وقع في ردة أو ابتداع بسبب الجهل والتأويل الفاسد والخطأ .

الباب الرابع: وفيه الرد على الشبهات في هذه القضية ، وبيان موقف الأئمة : ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - من تلك القضية . وأريد أن أنبئه على أمر جلل جد خطير ، وهو أنَّ كثيراً من الرسائل التي كتبت في هذه القضية كان أكبر هم أصحابها إثبات أنَّ العالم الفلاني هذا أو ذاك يعذر أم لا يعذر؟ ثم يأتي بالنصوص من الكتاب والسنة محتاجاً ومقرراً بها قول العالم ، وأصبحت النصوص محكومة لحاكمه يستدل لها لابها .

لذلك حرصت في هذا البحث من أوله إلى آخره أن تكون دلائل مسائله وأحكame من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وأئمتها ، وأن تكون النصوص حاكمة لامحاكمه يستدل بها لا لها بتفسير السلف والأئمة المجمع على إمامتهم ، فلم أنقل في هذا البحث عن أحد متهم ببدعة أو من الفرق الضالة وحرصت أشد الحرص أن تكون غالباً أحاديث البحث من الصحيحين حتى تصح وتستقيم المسائل والدلائل بمشيئة الله وعونه .

وأنا لا أدعُ العصمة في كل ما كتبته فهي ليست لأحد بعد النبي - ﷺ - فكل ما فيه من حق فمن الله رسوله - ﷺ - وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله رسوله ﷺ منه بريثان .

وهنيئاً لك أخي القاريء ما فيه من صفو ، وما فيه من كدر فراجع على كاتبه لاعليك ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يغفره لي وحسبي أنني قد بذلت وسعي قدر طاقتى أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبله مني ويجعله ابتعاء مرضاته خالصاً لوجهه

ليس لأحد فيه من دونه من شيء، وصلي اللهم على محمد وآلـه وصحبه ومن تبعه بإحسان
إلى يوم الدين وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

* * *

الباب الأول


إثبات وصف الشرك مع الجهل

و قبل قيام الحجة الرسالية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأدلة على إثبات وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية.

الفصل الثاني: علة ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحجة.



الفصل الأول


الأدلة على إثبات وصف الشرك مع الجهل

و قبل قيام الحجة الرسالية

وفييه مبحثان:

المبحث الأول : فتور الرسائلات قبلبعثة .

المبحث الثاني : اقتران وصفي الشرك والجهل .





الفصل الأول

إثبات وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية

الدليل الأول : قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . [التوبه : ٦].

قال الإمام الطبرى : يقول - تعالى ذكره - لنبيه وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليك « فأجره » : يقول : فأمانه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ثم أبلغه مأمنه ، يقول : ثم رده بعد سماع كلام الله إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . يقول : تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن ورده إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم من أجل أنهم : قوم جهله لا يفقهون عن الله حجة ، ولا يعلمون مالهم بالإيمان بالله لو آمنوا ، وما عليهم من الوزر والإثم لتركهم الإيمان بالله أهـ .

وقال الإمام البغوي : ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ . فيما له وعليه من الشواب والعقاب . . . ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . أي : لا يعلمون دين الله وتوحيده فهم محتاجون إلى سماع كلام الله . قال الحسن : هذه الآية محكمة إلى قيام الساعة أهـ . وقال الإمام الشوكاني في تفسيره : ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، أي : بسبب فقدانهم للعلم النافع المميز بين الخير والشر في الحال والمآل أهـ .

قلت : فهذا النص القرآني المحكم في دلالته يثبت في وضوح حكم الشرك مع الجهل الشديد المطبق في وقت اندرست فيه الشرائع ، وطمسـت فيه السبل ، واشتـدت الفتـن حتى إذا أخرج العبد يده فيها لم يكـد يراها من شدة الظلمـات لذلك سمـيت بالجـاهـلـيـة لـكـثـرـةـ الـجـهـالـاتـ .

قال الإمام النووي تعليقاً على حديث ابن جدعان : وأما الجاهـلـيـةـ فـمـاـ كانـ قـبـلـ النـبـوـةـ سـمـمواـ بـذـلـكـ لـكـثـرـةـ جـهـالـتـهـ .⁽¹⁾

(1) صحيح مسلم جـ ٣ صـ ٨٧

وقال ابن تيمية موصفاً إياها أعلم أن الله أرسل محمداً إلى الخلق وقد مقت أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب ماتوا - أو أكثرهم - قبل مبعثه، والناس إذ ذاك أحد رجلين : إما كتابي معتصم بكتاب - إما مبدل ، وإما منسوخ - وإنما بدین دارس بعضه مجهول وبعضه متروك ، وإنما أُمِّي من عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسنه وظن أنه ينفعه من نجم أو وشن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك . والناس في جاهلية جهلاء من مقالات يظنونها علمًا وهي جهل . وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد وغاية البارع منهم علمًاً وعملاً أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين مشوب بأهواء المبدلين والمبتدعين قد اشتبه عليه حقه بباطله ، أو يشتعل بعلمٍ القليل منه مشروع وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً وأن يكبح بنظره نظر المتكلفة فتذوب مهاجته في الأمور الطبيعية والرياضية وإصلاح الأخلاق حتى يصل إن وصل بعد الجهد الذي لا يوصف إلى نزر قليل مضطرب لا يروي غليلاً ولا يشفى عليلاً ولا يغنى من العلم الإلهي شيئاً ، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله والاضطراب وتعذر الأدلة عليه والأسباب^(١) .

الدليل الثاني: قوله - تعالى - : «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ» . [البيعة: ١].

قال ابن تيمية: وممن ذكر هذا أبو الفرج بن الجوزي . قال: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب». اليهود والنصارى «والمركين» وهم عبادة الأولان «منفكون» أي منفصلين وزائلين . . . والمعنى لم يكونوا زائلين عن كفرهم وشركهم حتى أتتهم البينة . لفظه لفظ المستقبل ومعناه: الماضي والبينة الرسول وهو محمد، ﷺ، بِيْنَ لَهُمْ ضَلَالُهُمْ وَجَهْلُهُمْ . . . ولفظ البغوي نحو هذا قال: لم يكونوا متلهفين عن كفرهم وشركهم . . «حتى تأتِيهِمْ البِيْنَةُ». لفظه مستقبل ومعناه: الماضي أي حتى أتتهم البينة - الحجة الواضحة - يعني محمداً أتاهم بالقرآن فبِيْنَ لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإيمان ، فأنقذهم الله به من الجهل والضلالة^(٢) ا هـ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢.

(٢) ج ١٦ ص ٤٨٣ : ٤٨٦ لمجموع الفتاوي.

وقال الشوكاني : قال الواحدى : ومعنى الآية إخبار الله - تعالى - عن الكفار أنهم لن ينتهوا عن كفرهم وشركهم بالله حتى أتاهم محمد ، ﷺ ، بالقرآن ، فين لهم ضلالتهم وجهاتهم ودعاهم إلى الإيمان وهذا بيان عن النعمة والإنقاذ به من الجهل والضلال اهـ . قلت : وهذه الآية تنص بوضوح على إثبات وصف الشرك والكفر قبلبعثة المحمدية والحجۃ القرآنية ، ويلاحظ افتراق وصفي الجهل والشرك في عبارات السلف وهذا مع وصف القرآن لهم بالجهل والغفلة في الكثير الكثير من الآيات على سبيل المثال لا الحصر قوله - تعالى - : « هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ». [الجمعة : ٢] .

قال الطبرى : يقول - تعالى ذكره - : وقد كان هؤلاء الأميون من قبل أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم في جور عن قصد السبيل ، وأخذ على غير هدي مبين ، يقول : يبین لمن تأمله أنه ضلال وجور عن الحق وطريق الرشداهـ .

وقال ابن كثير : فبعثه الله - سبحانه وتعالى - وله الحمد والمنة على حين فترة من الرسل ، وطمأن من السبيل ، وقد اشتتد الحاجة إليه ، وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ، أي نذراً يسيراً مما بعث الله به عيسى بن مرريم اهـ .

قلت : وقد يقول قائل : إن حكم الشرك ثابت لأصحابه قبل بعثة النبي ، ﷺ ، بسبب أن الحجۃ الرسالية كانت قائمة عليهم ، والجهل والغفلة التي كانوا فيها بسبب إعراضهم عن الحجۃ وليس بسبب فقدها .

أقول وبالله تعالى التوفيق : إن كلام السلف السالفة ذكره يرد هذا الظن لنفهم على توصيف هذا الوقت بأنه كان وقت فترة من الرسل ، وطمأن من السبيل ، ومع هذا أسوق آيتين من كتاب الله يدلان على فقد الحجۃ الرسالية قبل بعثته ، ﷺ ، للعرب والعجم .

المبحث الأول : فتوء الرسائلات قبل بعثة النبي - حلى الله عليه وسلم -

الآية الأولى قوله - تعالى - : « يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةِ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». [المائدة : ١٩]

قال القرطبي : «**يَبْيَنُ لَكُمْ**». انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا : **غَدًّا ماجاءنا رسول على فترة من الرسول** أي سكون يقال : فتر الشيء : سكن ، وقيل «على فترة» على انقطاع مابين النبئين عن أبي علي وجماعة أهل العلم حكاه : الرمانى اهـ.

وقال ابن كثير: والمقصود أن الله بعث **مِحْمَدًا**، عليه فترة من الرسل ، وطموس من السبل ، وتغير الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان فكانت النعمة به أتم النعمة والحاجة إليه أمر عجم ، فإن الفساد قد دعم جميع البلاد والطغيان والجهل قد ظهر فيسائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء . . . ثم إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من بنى إسرائيل ثم رواه الإمام **أحمد** ومسلم والنسيائي من غير وجه

فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله **مِحْمَدًا**، عليه فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء ، ولهذا قال - تعالى - : «**أَن تقولوا ماجاءنا من بشير ولاذير**». أي : ثلاثة تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلو دينهم وغيروه ماجاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ، فقد جاءكم بشير ونذير يعني **مِحْمَدًا**، عليه فهدى اهـ.

وقال الطبرى : على فترة من الرسل يقول : على انقطاع من الرسل ، والفترى في هذا الموضع الإنقطاع يقول : قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل «**أَن تقولوا ماجاءنا من بشير ولاذير**». . . . فمعنى الكلام : قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل كي لا تقولوا ماجاءنا من بشير ولاذير يعلمهم - عز ذكره - أنه قد قطع عذرهم برسوله **مِحْمَدًا**، وأبلغ إليهم في الحجة اهـ.

وقال الشوكاني : «**أَن تقولوا ماجاءنا من بشير ولاذير**». تعليل : لمجيء الرسول بالبيان على حين فترة : أي كراهة أن تقولوا هذا القول معذرين عن تغريظكم «أي لا تعتذروا فقد جاءكم بشير ونذير وهو محمد ، عليه فهدى اهـ.

الأية الثانية : قوله - تعالى - : «**وَلَوْلَا أَن تُصِيبُهُمْ مُصِيبةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ أَيْتُكُمْ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**». [القصص : ٤٧].

قال الطبرى يقول - تعالى ذكره - : ولو لا أن يقول هؤلاء الذين : أرسلتك يا محمد ، **مِحْمَدًا** ، إليهم لوحى بهم بأسنا أو أتاهم عذابنا من قبل أن نرسلك إليهم على كفرهم بربهم

واكتسابهم الآثم واجترامهم المعاشي : ربنا هلا أرسلت إلينا رسولاً من قبل أن يحل بنا سخطك وينزل بنا عذابك فتتبع أدلكت وأي كتابك الذي تنزله على رسولك ونكون من المؤمنين بألوهيتك المصدقين رسولك فيما أمرتنا ونهيتنا . لعجلناهم العقوبة على شركهم من قبل وأرسلناك إليهم ، ولكن بعثناك إليهم نذيرًا بأسنا على كفرهم لئلا يكون للناس على

على إرسال الرسل هو إزاحة عللهم فهو قوله - سبحانه - : ﴿لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ ومعنى الآية : أنا لوعذبناهم لقالوا : طال العهد بالرسل ولم يرسل الله إلينا رسولًا ويظنون أن ذلك عذر لهم ولاعذر لهم بعد أن بلغتهم أخبار الرسل ، ولكننا أكملنا الحجة وأزحنا العلة وأتمنا البيان بإرسالك يا محمد إليهم اهـ .

وقال القرطبي : ﴿فَيَقُولُوا رَبُّنَا لَوْلَا﴾ . أي هلا : ﴿أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ .

لما بعثنا الرسل وقيل : لعجلناهم بالعقوبة . وبعث الرسل إزاحة لعذر الكفار
قال القشيري : والصحيح أن المحدوف لو لا كذا لما احتج إلى تجديد الرسل أي :
هؤلاء الكفار غير معدورين إذ بلغتهم الشرائع السابقة والدعاء إلى التوحيد ، ولكن تطاول
العهد فلو عذبناهم فقد يقول قائل منهم : طال العهد بالرسل ويظن أن ذلك عذر ، ولا
عذر لهم بعد أن بلغتهم خبر الرسل ، ولكن أكملنا إزاحة العذر وأكملنا البيان بعثناك
يا محمد ، ﷺ ، إليهم وقد حكم الله بأنه لا يعاقب عبداً إلا بعد إكمال البيان والحججة وبعثة
الرسل اهـ .

وقال ابن كثير : أي وأرسلناك إليهم لتقيم عليهم الحجة ولینقطع عذرهم إذا جاءهم

قلت: فمن هذين النصين يعلم أن القوم قبلبعثة النبي ، ﷺ، لو عاجلهم المولى - سبحانه - العقوبة على شركهم واكتسابهم الآثام، لاحتاج القوم بأنهم في زمرة من الرسل وأنهم ماجاءهم من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فبعث الله محمداً ﷺ ليقطع عذرهم في العذاب، ومع هذا فقد اتفق السلف على أنهم مشركون كافرون غير مسلمين إلا أنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية على خلاف بينهم في هذا الأخير.

فهؤلاء القوم كانوا في زمن فترة من الرسل. وفي جهل شديد ومع هذا كانوا مشركين.
الحليل الثالث: شرك قوم نوح ، ﷺ، وهو أول شرك وقع على وجه الأرض، ومن المعلوم بيقين أن آدم، عليه السلام، قد ترك ذريته على التوحيد الخالص. ثم بدأ يدب الشرك في ذريته بسنن شيطانية التي تحدث عنها حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - فأصبحوا مشركين فبعث الله نوحًا وهو أول رسول إلى أهل الأرض بنص حديث الشفاعة الصحيح.

ومن المعلوم أيضاً أن نوحًا عليه السلام كان يخاطب قومه على أنهم: مشركون لا مسلمون .

فأين الرسول الذي أقام الحجة عليهم قبله حتى ثبت لهم وصف الشرك وحكمه؟
قال الله - تعالى - : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ عَنْهُمُ الْكِتَابَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ . [البقرة: ٢١٣].

قال ابن كثير: قال ابن جرير. . . عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان بين نوح وأدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ببعث الله النبئين مبشرين ومنذرين .

قال: وكذلك هي قراءة عبد الله . . . الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحًا، عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض أهـ .
وقال ابن تيمية: وذلك أن الناس كانوا بعد آدم، عليه السلام، وقبل نوح، عليه السلام، على التوحيد والإخلاص كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر، عليه السلام، حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان - بدعة من تلقاء أنفسهم - لم ينزل الله بها كتاباً ولا أرسل بها رسولاً. بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة والفلسفة الحائدة. قوم منهم

زعموا: أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية والدرجات الفلكية والأرواح العلوية وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين، وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين وقام على مذاهب آخر. وأكثراهم لرؤسائهم مقلدون وعن سبيل الهدى ناكبون، فابتعدت الله نبيه نوحًا، عليه السلام، يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ماسواه وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفي ويتخذونهم شفعاء^(١). اـهـ.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهمـ : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب . . . أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت^(٢) اـهـ.

قلت: انظر رحمني الله وإياك قول ابن عباس - رضي الله عنهمـ - أنهاـ أي الأصنام لم تعبد في باديء الأمر، وأن العلة في عبادتها: تنسخ العلم وانتشار الجهل. وذلك لأن المشرك أينما كان يظن أن ما هو عليه من الديانة تقربه إلى الله زلفي فكيف يتقرب العبد إلى الله بأمر يعتقد بطلانه؟

وذلك لأن الشرك منبعه ومبعثه: الاعتقاد، بخلاف المعصية فإن منبعها ومبعثها: الشهوة الممحضة.

فالزاني والسارق وشارب الخمر يعلم قبح وحرمة معصيته ولكن يحمله على اقترافها الشهوة العارمة بخلاف الذبح والنذر والدعاء والاستغاثة فهذه الحامل على فعلها: الاعتقاد لا الشهوة.

لذلك لن تجد عبداً يعلم قبح وحرمة الشرك وأنه يسوق صاحبه إلى الخلود في النيران ويحرم عليه دخول الجنة ويحط عمله بالكلية ثم يفعله بعد هذا قربة إلى الله؟ .

(١) ج ٢٨ ص ٦٠٣ : ٦٠٤ لمجموع الفتاوىـ .

(٢) راجع فتح الباري ج ٨ ص ٥٣٥ .

البحث الثاني: اقتران وصفي الشرك والجهل.

لذلك أعلم أن الشرك قرين الجهل . والتوحيد قرين العلم لا ينفكان . يقول الله - جل ثناؤه - : ﴿ذلِكَ الَّذِينَ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . [يوسف: ٤٠]

قال ابن كثير: أي فلهذا كان أكثرهم مشركين أهـ . وهذا المعنى - وهو جهالة أكثر الناس - مستقر في كثير من الآيات قوله - تعالى - : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . [لقمان: ٢٥] . قوله - تعالى - : ﴿مَا خَلَقْنَاهُمْ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . [الدخان: ٣٩] . قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . [الأنفال: ٣٤] .

وهذا في الكثير الكثير من الآيات وصف أكثر الناس بالجهل وعدم العلم ، وكذلك أيضاً وصف القرآن في العديد من الآيات أن أكثر الناس مشركون ضالون عن سوء السبيل قوله - تعالى - : ﴿وَمَا يَؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشَرِّكُونَ﴾ . [يوسف: ١٠٦] . ﴿وَإِنْ تَطْعَمُ
أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . [الأنعام: ١١٦] . فعلم بنصوص القرآن المستقرة
البيّنة الواضحة الدلالة: أن أكثر الناس يجمعون بين الشرك والجهل . فعندما يقول الله
- تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ . [النساء: ٤٨] . ثم ننصره على العالم والمعاند فقط
فهذا لا يكون إلا للنادر القليل ومن المعلوم أن النصوص نزلت لأجل المشاع الغالب ذكره
وليس للنادر القليل الذكر .

يقول الإمام أبو بطين (بعد نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية): إن من فعل الشرك فهو
مشرك يستتاب فإن تاب وإن قتل) . قال: فقد جزم - رحمه الله - في مواضع كثيرة تکفر من
فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحکى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه
وقال - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ . وقال عن المسيح أنه قال: ﴿مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾ .

فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله
رسوله ، وخرج عن سبيل المؤمنين . والفقهاء: يصدرون بباب حكم المرتد بمن أشرك بالله

ولم يقيدوا ذلك بالمعاند وهذا أمر واضح والله الحمد^(١) اهـ . وبهذا يعلم فقه ابن عباس - رضي الله عنهم - عندما علل وقت اقتراف الشرك في قوم نوح بنسخ العلم ، فقال : فلم تعبد (أي الأصنام) حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت . فهولاء القوم كانوا بدأة على التوحيد ومن نسل موحد ثم دب فيهم الشرك بنوع من الجهل والتأويل وتخرصاً وحسيناً أنه يقربهم إلى الله زلفى بدعة من تلقاء أنفسهم لم ينزل الله بها من سلطان ، فأصبحوا مشركين ، فعند هذا بعث الله إليهم نوحًا ، عليه السلام ، بشيراً ونذيرًا ليقيم الحجة الموجبة للعذاب في الدارين لمن خالفها .

قال - تعالى - في سورة هود : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مَبِينٌ﴾ (٢٥) . أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٦) .

قال ابن كثير : يخبر - تعالى - عن نوح ، عليه السلام ، وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض من المشركين عبدة الأصنام أنه قال لقومه : ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مَبِينٌ﴾ . أي : ظاهر النذارة لكم من عذاب الله إن أنتم عبدتم غير الله وقوله : ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ . أي : إن استمررتم على ماأنتم عليه عذبكم الله عذاباً أليماً موجعاً شاقاً في الدار الآخرة اهـ .

قلت : وما يقال في قوم نوح ، عليه السلام ، يقال في كل أمة بين رسوليْن لأن الرسُل ترسل لأقوامهم - المشركين الجاهلين - بالإسلام العام فيكفر أكثر أقوامهم ويؤمن لهم من وفقه الله للهداية ثم يفصل الله بينهم وبين أقوامهم ، ويبقى الموحدون - بعد هلاك الكفار بالرسالات - ثم يمكثوا ماشاء الله لهم على التوحيد . حتى إذا نسخ العلم لديهم دب فيهم الشرك وأتوا من قبل جهلهم وتخرصهم على ربهم بغير سلطان لديهم من الله - جل ثناؤه - فعند هذا بعث الله رسولًا ليخرجهم : من الظلمات إلى النور ، ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الجهل إلى العلم ويتوعدهم بالعذاب في الدارين إن استمرا على شركهم وكفرهم بعد الحجة الرسالية . وهذا لقوله - تعالى - : ﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] .

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين .

ومن هذا يعلم: أن اسم المشرك ثابت قبل بلوغ الرسالة، والعقاب في الدارين لا يكون إلا بعدها.

قال ابن تيمية نقلًا عن محمد بن نصر المرزوقي : قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً والجهل به كفراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بغير، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله، ﷺ إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك ، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً. ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقراراً لهم والقيام بها إيماناً وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله . ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كفراً وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كفراً والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر^(١) اهـ.

وقال صاحب بدائع الصنائع فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - هذه العبارة فقال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة رب - سبحانه وتعالى - وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر مخلوق الله - سبحانه وتعالى - فاما الفرائض فمن لم يعلمهما ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بل قطعه^(٢) اهـ.

وقال ابن تيمية في وكذاك أخبار عن هود أنه قال لقومه: «... إن أنتم إلا مفترون». فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر. فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به و يجعل معه آلة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسالة، وثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا، والتولي عن الطاعة كقوله: «فلا صدق ولا صلح ولكن كذب وتولى». فهذا لا يكون إلا بعد الرسول^(٣) اهـ.

الحليل الرابع: قوله - تعالى - : «ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلمٍ وأهلها

غافلون» [الأنعام: ١٣١].

(١) ج ٧ ص ٣٢٥ لمجموع الفتاوى.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٢ - دار الكتب العلمية.

(٣) ج ٢٠ ص ٣٧ لمجموع الفتاوى.

قال القرطبي : . . . أي إنما فعلنا ذلك بهم لأنني لم أكن أهلك القرى بظلمهم أي : بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ماجاءنا من بشير ولا نذير . وقيل : لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم فهو مثل : « ولاتزر وازرة وزر أخرى ». ولو أهلكهم قبلبعثة الرسل فله أن يفعل ذلك أهـ .

وقال البغوي : أي : الذي قصصنا عليك من أمر الرسل . وعذاب من كذبهم لأنه لم يكن ربكم مهلك القرى بظلم أي : لم يكن مهلكم بظلم أي : بشرك من أشرك : « وأهلها غافلون ». لم ينذروا حتى نبعث إليهم رسلاً ينذرونهم أهـ .


وقال الشوكاني : « بظلم ». سببه : أي : لم أكن أهلك القرى بسبب ظلم من يظلم منهم والحال أن أهلها غافلون . لم يرسل الله إليهم رسولـاً . والممعنـى : أن الله أرسل الرسل إلى عباده لأنه لا يهلك من عصاه بالكفر من القرى . وال الحال أنهم غافلون عن الإعذار والإذنـار بإرسال الرسل وإنزال الكتبـ أهـ .

قلـتـ : فهـذا النـصـ بـفـهـمـ السـلـفـ يـثـبـتـ وـصـفـ الشـرـكـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ وـالـنـاسـ فـيـ غـفـلـةـ إـلـاـ أـنـ العـذـابـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ الرـسـالـةـ .

وـالـآنـ بـمـشـيـةـ اللهـ وـعـونـهـ أـسـوـقـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ هـيـ الفـصـلـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ عـلـةـ هـذـاـ حـكـمـ وـهـوـ ثـبـوتـ وـصـفـ الشـرـكـ بـمـجـرـدـ التـلـبـسـ بـهـ دـوـنـ إـقـامـةـ حـجـةـ وـبـلـوـغـ رسـالـةـ وـهـذـاـ حـكـمـ عـامـ مـطـرـدـ بـيـنـ جـمـيعـ الـخـلـقـ وـكـافـةـ الـأـمـمـ أـلـاـ وـهـيـ آـيـةـ الـمـيـثـاقـ ، وـقـبـلـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ أـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ حـجـةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ إـلـشـرـكـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـيـ حـجـةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ العـذـابـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـينـ .

وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ إـلـشـهـادـ أـخـذـ حـقـيـقـةـ بـلـسـانـ الـمـقـالـ أـمـ مـجـازـاـ وـهـوـ بـلـسـانـ الـحـالـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـينـ .

فـهـذـاـ مـاـ تـفـقـواـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ مـاـ خـتـلـفـواـ فـيـهـ حـتـىـ لـاـ تـخـتـلـطـ الـمـفـاهـيمـ وـتـنـضـبـطـ الـأـحـكـامـ .



الفصل الثاني

علة ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحجة


و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حجية الميثاق.

المبحث الثاني : توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية وهو الحجة عليه .

المبحث الثالث : الميثاق حجة في بطلان الشرك والعقاب عليه بعد الحجة الرسالية .

المبحث الرابع : التحسين والتقييم العقلي للأفعال قبل بلوغ الشرائع .



الفصل الثاني

علة ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحجة

المبحث الأول: حجية الميثاق:

يقول - تعالى - في سورة الأعراف: «وإذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرِيتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكْنَا أَبْنَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكَنَا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلْكُنَا بِمَا فَعَلْنَا الْمُبْطَلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ وَلِعُلُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤).»

قال الشوكاني : . . . أي : فعلنا ذلك كراهة أن تعذرنا بالغفلة أو تنسبوا الشرك إلى أبيائكم دونكم ، وأو) لمنع الخلود دون الجمع ، فقد يعتذرون بمجموع الأمرين (من قبل) أي : من قبل زماننا (وكنا ذرية من بعدهم) . لانهتدى إلى الحق ولا نعرف الصواب . (أفتهلنكنا بما فعل المبطلون) . من آبائنا ولاذنب لنا لجهلنا وعجزنا عن النظر واقتضائنا آثار سلفنا : بين الله - سبحانه - في هذه الحكمة التي لأجلها أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم وأنه فعل ذلك بهم لثلا يقولوا هذه المقالة يوم القيمة ويتعلوا بهذه العلة الباطلة ويعذرنا بهذه المعذرة الساقطة ا هـ.

وقال القرطبي : قال الطروشي : إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه . . . وقال ابن عباس وأبي بن كعب . قوله : شهدنا هو من قولبني آدم ، والمعنى : شهدنا أنك ربنا وإلهنا . . . (أفتهلنكنا بما فعل المبطلون) . بمعنى : لست تفعل هذا ولا أذر للمقلد في التوحيد ا هـ.

وقال الطبرى : (أو تقولوا إِنَّمَا أَشْرَكْنَا أَبْنَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ) . يقول - تعالى ذكره - : (شَهَدْنَا) عليكم أيها المقربون بأن الله ربكم كيلا يقولوا يوم القيمة إِنَّا كَنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ : إِنَّا كَنَّا لَا نَعْلَمْ ذَلِكَ وَكَنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْهُ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكْنَا أَبْنَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكَنَا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ . . . اتبعنا مناهجهم على جهل مَنَا بالحق ا هـ.

وقال ابن كثير: يخبر - تعالى - أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم: شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم وملكيتهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه - تعالى - فطّرهم على ذلك وجبلهم عليه... ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطّرهم على التوحيد... (وأخذ يدلّ على رجحان هذا القول). قالوا ومما يدلّ على أن المراد بهذا^(١) (هذا)^(٢)، أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك. فلو كان قد وقع هذا^(٣) كما قاله من قال لكان لكل أحد يذكره ليكون حجة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول به كاف في وجوده. فالجواب: أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ماجاءت به الرسل من هذا وغيره وهذا^(٤) جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه: الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد. ولهذا قال: **﴿أَنْ تَقُولُوا﴾**. أي: لثلا تقولوا يوم القيمة **﴿إِنَا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾**. أي: التوحيد غافلين **﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾**. الآية اـهـ.

وقال البغوي: ... فإن قيل: كيف تلزم الحجة على أحد لا يذكر الميثاق؟ قيل: قد أوضح الله الدلائل على وحدانيته وصدق رسle فيما أخبروا، فمن أنكره كان معانداً ناقضاً للعهد ولزمته الحجة، وينسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق صاحب المعجزة. قوله - تعالى -: **﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**. يقول: إنما أخذ الميثاق عليكم لثلا تقولوا أيها المشركون: إنما أشرك آباؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم، أي: كنا أتباعاً لهم فاقتدينا بهم؛ فتجعلوا هذا عذرًا لأنفسكم وتقولوا: **﴿أَفَتَهْلَكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾**. أفعذننا بجنابة آبائنا المبطلين، فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله - تعالى - بأخذ الميثاق على التوحيد **﴿وَكَذَّلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ﴾**. أي: نبين الآيات ليتذربها العباد **﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** من الكفر إلى التوحيد اـهـ.

وقال ابن القيم^(٥): **﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرْ بِكُمْ﴾**. وهذا يقتضي إقرارهم

(١) أي الإشهاد.

(٢) أي فطّرهم على التوحيد.

(٣) أي الإشهاد الحقيقي والخروج من صلب آدم عليه السلام حقيقة لأخذ العهد والميثاق.

(٤) أي العهد والميثاق. (٥) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٥٢٧.

بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة وهذا إنما هو الإقرار الذي احتاج به عليهم على ألسنة رسله كقوله - تعالى - : «قالت رسلهم أفي الله شكٌ ولئن سألكم من خلق السموات والأرض ليقولون الله»، «قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون الله» . ونظائر ذلك كثيرة يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار بربهم وفاطرهم ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده وألا يشركوا به شيئاً هذه طريقة القرآن ومن ذلك هذه الآية التي في «الأعراف» وهي قوله : «وإذ أخذ ربك . . . ». ولهذا قال في آخرها : «أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين . . . ». فاحتاج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره، وألا يعتذروا، إما بالغفلة عن الحق، وإما بالتقليد في الباطل فإن الصلال له سببان: إما غفلة عن الحق، وإما تقليد أهل الضلال . . .

وقال في ص ٥٦٢ فهو سبحانه يقول: أذكر حين أخذنا من أصلاب الآباء فخلقوه حين ولدوا على الفطرة مقررين بالخالق شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم، فهذا الإقرار حجة عليهم يوم القيمة . . .

«أن تقولوا» أي: كراهيّة أن تقولوا أو لئلا تقولوا: «إننا كنا عن هذا غافلين». أي: عن هذا الإقرار لله بالربوبية وعلى نفوسنا بالعبودية . . . «أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذريّة من بعدهم . . . ». فذكر سبحانه لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد: إحداهما أن يقولوا: إننا كنا عن هذا غافلين فيّن أن هذا علم فطري ضروري لا بد لكل بشر من معرفته وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري وهو حجة على نفي التعطيل. والثاني أن يقولوا: إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذريّة من بعدهم أفالهلكنا بما فعل المبطلون، وهم آباءنا المشركون: أي أفتاعينا بذنوب غيرنا؟ فإنه لو قدر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم ووجدوا آباءهم مشركين وهم ذريّة من بعدهم ومقتضى الطبيعة العادلة أن يحتذى الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كان أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإذا كان هذا مقتضى العادة والطبيعة، ولم يكن في فطرهم وعقولهم ما ينافي ذلك، قالوا: نحن معذورون وأباءنا الذين أشركوا، ونحن كنا ذريّة لهم بعدهم، ولم يكن عندنا ما يبيّن خطأهم. فإذا كان في فطرهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبيّن

بطلان هذا الشرك وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم . فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من أتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية الفعلية السابقة لهذه العادة الطارئة ، وكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتاجون بها ، وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول ، فإنه جعل ماتقدم حجة عليهم بدون هذا . وهذا لا ينافي قوله - تعالى - : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا» . فإن الرسول يدعوا إلى التوحيد ولكن الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع [١] لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن بأن الله ربهم ، ومعرفتهم أمر لازم لكل بني آدم به تقوم حجة الله في تصديق رسالته فلا يمكن أحداً أن يقول يوم القيمة : إني كنت عن هذا غافلاً ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له فلم يكن معذوراً في التعطيل والإشراك بل قام به ما يستحق به العذاب ثم إن الله - سبحانه - لكمال رحمته وإحسانه - لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه وإن كان فاعلاً لما يستحق به الذم والعقاب فللله على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامتها : إحداهما : ما فطره وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره وحقه عليه لازم . والثانى : إرسال رسle إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتمكينه فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعية ويقر على نفسه بأنه كان كافراً كما قال - تعالى - : «وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين» [الأنعام : ١٣٠] . فلم ينفذ عليه الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل [٢] .

فطر العباد على الاستسلام لله وحده :

وقال ابن تيمية الحمد لله أما قوله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» . فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطربهم عليها يوم قال : «ألسنت بربكم قالوا بلى» . وهي : السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة . فإن حقيقة «الإسلام» : أن يستسلم لله لا لغيره وهو معنى لا إله إلا الله وقد ضرب رسول الله ﷺ مثل ذلك فقال : «كما تنتج البهيمة

(١) بياض في الأصل ، والسياق يقتضي وضع «وإلا» .

(٢) أحكام أهل الذمة ج ٢ : ٥٢٧ .

بهيمة جماء هل تحسون فيها من جدعاء؟»، بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن وأن العيب حادث طاريء. وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله - ﷺ : فيما يروي عن الله : «إني خلقتُ عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرّمت عليهم ما أحّلتُ لهم ، وأمْرَتُهُمْ أَن يُشْرِكُوا بِي مَالَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا». ولهذا ذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - في المشهور عنه : إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه لزوال الموجب للتغبير عن أصل الفطرة وقد روى عنه ابن المبارك وعنهم أنهم قالوا: «يولد على مافطر عليه من شقاوة وسعادة» وهذا القول لا ينافي الأول فإن الطفل يولد سليماً وقد علم الله أنه سيُكفر فلا بد أن يصير إلى ماسيق له في أم الكتاب كما تولد بهيمة جماء وقد علم الله أنها ستتجدّع .. «إلى أن قال» ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لأنعلم شيئاً ولكن سلامة القلب وقوبله وإرادته للحق : الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً . وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام مالم يمنعها مانع : هي فطرة الله التي فطر الناس عليها^(١) .

قلت: انظر رحمك الله إلى قول شيخ الإسلام أن العهد هو الفطرة التي فطر الله جل ثناؤه الناس عليها ، وأن الله فطر كل نفس على قبول الحق والسلامة من الاعتقادات الباطلة ، وأن هذه الفطرة لو تركت بلا مغير لما كان صاحبها إلا مسلماً ، وبهذا يعلم أن: المشرك قد نقض العهد والميثاق المأخوذ عليه .

وبعد هذه النّقُول في هذه الآية أقول : هل بعد هذا النص القاطع المحكم في دلالته من نص ، وهل بعد برهانه من برهان ، وهل بعد بيانه من بيان ، وقد اتفق المفسرون السالف ذكرهم على أن هذه الآية حجة مستقلة في الإشراك ، فقال القرطبي : لا عذر لمقلد في التوحيد ، والطبراني أبطل احتجاج المشركين بالغفلة والاتّابع الممحض بحجية الميثاق ، وكذلك البغوي والشوكاني ، وقال ابن كثير: جعل هذا الإشهاد حجة مستقلة عليهم في الإشراك ، وقال ابن القيم : إن إقرارهم بالربوبية تقوم به الحجة وهو الذي احتج المولى به

عليهم على ألسن رسله يحتج عليهم به ويدعوهم به إلى الإقرار بالإلهية ، وقال : إن هذه طريقة القرآن ، وأبطل احتجاجهم بالغفلة والجهل وتقليد الآباء بحجج بينة لاترد ، وقال : إن العقل الذي يعرفون به التوحيد حجة في بطلان الشرك ، لا يحتاج ذلك إلى رسول ، وأنه قام بهم ما يستحق به العذاب ، غير أنه لكمال رحمة الله التي وسعت كل شيء فقد وقف العذاب على قيام الحجة الرسالية .

فهذه الآية قد قطعت شتى أنواع الأعذار التي يحتج بها بني آدم في عبادة غير الله تعالى .

إن الله - جل ثناؤه - خلق الكون من أجل عبادته وحده لا شريك له ، تلك القضية التي لها أنزلت الكتب ، وبها أرسلت الرسل ، ومن أجلها قام سوق الآخرة وأعد الله - سبحانه - الجنة والنار جزاء من وفي بها أو نقضها .

و قبل أن أختتم الحديث في هذه الآية أعرض لشبيهة عرضت لبعض الإخوة غفر الله لي ولهم . وهي أن الإشهاد كان في الروبية دون الإلهية وبالتالي فهي حجة في شرك الروبية دون الإلهية .

أقول وبالله التوفيق : أولاً قول : جماهير من السلف والخلف - وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم وابن كثير - ، أن الإشهاد مجازي وهو: الفطرة التي فطر الله الناس عليها يرد على هذا الزعم . لأن الفطرة هي : الإسلام كما نقلت عن ابن تيمية وكما نقل ابن القيم عن ابن عبد البر في المصدر السابق^(١) أثناء الحديث عن آية الميثاق أنهم أجمعوا - أي أهل التفاسير - على أن الفطرة هي الإسلام ، والأحاديث الصحيحة الصريرة على هذا .

منها : قول النبي ، ﷺ : «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» : ولم يقل أو يمسلمانه وكذلك الرواية التي في صحيح مسلم القاطعة في الاحتجاج (على هذه الملة) وغيرها من الأحاديث ، وكذلك تفسير أبي هريرة - رضي الله عنه - الآية : «فطرة الله التي فطر الناس عليها». بأنها الإسلام ولا أريد أن أستفيض في هذه المسألة لشهرتها وكثرة أدلةها فهي في غنى عن التدليل عليها .

(١) أي أحكام أهل الذمة قبل الحديث عن آية الميثاق .

ثانياً: وعلى القول الآخر وهو أيضاً قول جماهير من السلف والخلف: إن الإشهاد حصل حقيقة.

المبحث الثاني: توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية وهو الحجة عليه:

أقول فما من عبد ذاق طعم القرآن إلا ويعلم أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية وأن القرآن كان يدعوهم (أي المشركين) ويقيم عليهم الحجة بالربوبية، للإلهية.

قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان عند قوله - تعالى - : «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم». ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته - جل وعلا - على وجوب توحيده في عبادته ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير فإذا أقرُوا بربوبيته احتاج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده ووبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده ومن أمثلة ذلك قوله - تعالى - : «فَلَمَنْ يَرِزِّقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنٌ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ». إلى قوله: «فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما أقرُوا بربوبيته وبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله: «فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنُ». ومنها قوله - تعالى - : «فَقُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما اعترفوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَقُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ». ثم قال: «فَقُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». سِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما أقرُوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنُ». ثم قال: «فَقُلْ مَنْ بِيَدِهِ مُلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَجِيرُ وَلَا يَجِرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما أقرُوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَأَنَّى تَكُونُونَ سِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما صرخ الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَقُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَلِ اللَّهُ». فلما صرخ تسخرون». ومنها قوله - تعالى - : «فَقُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَلِ اللَّهُ». فلما صرخ الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَقُلْ أَفَاتَخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا». ومنها قوله - تعالى - : «فَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما صرخ اعترافهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ». وقوله - تعالى - : «فَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ نَزْلِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحِيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُونَ اللَّهُ». فلما صرخ إقرارهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: «فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ». وقوله: «فَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

ليقولون الله». فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً بقوله: «**قُلْ حَمْدُ اللَّهِ بِلَأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ**». قوله - تعالى - : «**إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَا مَا يُشْرِكُونَ أَمْنَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُمْكِنُ لَكُمْ أَنْ تَبْنِيَا شَجَرَهَا**». ولاشك أن الجواب الذي لاجواب لهم البة غيره هو: أن القادر على خلق السموات والأرض وما ذكره معهما خير من جماد لا يقدر على شيء فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: «**أَغْلِهِ مَعَ اللَّهِ بِلَهِمْ قَوْمٌ يَعْدَلُونَ**»... والآيات بنحو هذا كثيرة جداً. ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضع أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير براد منها أنهم إذا أقرروا رب لهم التوبخ والإنكار على ذلك الإقرار لأن المقرر بالربوبية يلزمهم الإقرار بالألوهية ضرورة نحو قوله - تعالى - : «**أَفَيْ أَنْتَ شَكِّي**». قوله: «**قُلْ أَغْيِرُ اللَّهَ أَبْغِي رِبِّي**». اهـ.

وقال الطبرى في قوله - تعالى - : «**قُلْ أَرَأَيْتَ مَا نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْوَنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَئْتُنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ**» [الأحقاف: ٤]. يقول - تعالى ذكره - قل يا محمد - ﷺ - لهؤلاء المشركين بالله من قومك أرأيت أيها القوم الآلهة والأوثان التي تعبدون من دون الله أروني أي شيء خلقوا من الأرض - فإن ربي خلق الأرض كلها - فدعوتها - من أجل خلقها ماخلت من ذلك - آلهة وأرباباً فيكون لكم بذلك في عبادتكم إياها حجة فإن من حجتي على عبادتي إلهي وإفرادي له الألوهية أنه خلق الأرض فابتعد عنها من غير أصل . وقوله: «**أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَاوَاتِ**» يقول - تعالى ذكره - : أَمْ لآلهمكم التي تبعدونها أيها الناس شرك مع الله في السموات السبع فيكون لكم أيضاً بذلك حجة في عبادتكموها فإن من حجتي على إفرادي العبادة لربى أنه لا شريك له في خلقها وأنه المتفرد بخلقها دون كل ماسواه وقوله: «**أَئْتُنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا**». يقول - تعالى ذكره - : بكتاب جاء من عند الله من قبل هذا القرآن الذي أنزل علىي بأن ما تعبدون من الآلهة والأوثان خلقوا من الأرض شيئاً أو أن لهم مع الله شركاً في السموات فيكون ذلك حجة لكم على عبادتكم إياها لأنها إذا صحت لها ذلك صحت لها الشركة في النعم التي أنتم فيها ووجب لها عليكم الشكر واستحققت منكم الخدمة لأن ذلك لا يقدر أن يخلقه إلا إلهه اهـ.

وقال ابن كثير في قوله - تعالى - : «أيّاً هؤلءِ النّاسُ اعْبُدُوا رَبّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ». إلى قوله : «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٢٢]. . . ومضمونه أنه الخالق الرزاق مالك الدار وساكنيها ورازقهم فبهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به غيره ١ هـ.

وقال البغوي فيها : «اعبدوا». وحدوا : قال ابن عباس كل ماورد في القرآن من العبادة فمعناها : التوحيد . . . «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا». أي : أمثلاًًاً تعبدونهم كعبادة الله . . . «وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ». أنه واحد خالق هذه الأشياء ١ هـ.

وقال ابن تيمية : وهذا التوحيد (أي توحيد الألوهية) هو الفارق بين الموحدين والمرتدين وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة . فمن لم يأت به كان من المرتدين . وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء . أما توحيد الربوبية : فقد أقرّ به المرتدين وكانوا يعبدون مع الله غيره ويحبونهم كما يحبونه فكان ذلك التوحيد الذي هو توحيد الربوبية حجة عليهم فإذا كان الله هو رب كل شيء وملكيه ولا خالق ولا رازق إلا هو فلماذا يعبدون غيره معه وليس له عليهم خلق ولا رزق ولا بيده لهم منع ولا عطاء بل هو عبد مثلك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً^(١) ١ هـ.

وقال ابن القيم والإلهية التي دعت الرسل أجمعهم إلى توحيد رب بها : هي العبادة والتآله . ومن لوازمهما : توحيد الربوبية الذي أقرّ به المرتدين فاحتاج الله عليهم به فإنه يلزم من الإقرار به توحيد الإلهية^(٢) ١ هـ.

قال محمد بن عبد الوهاب وقد استدلّ عليهم - سبحانه - بإقرارهم بتوحيد الربوبية على بطidan مذهبهم لأنه إذا كان هو المدبر وحده وجميع من سواه لا يملكون مثقال ذرة فكيف يدعونه ويدعون معه غيره مع إقرارهم بهذا^(٣) ١ هـ.

قلت : بهذه نقول العلماء تنص على أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية ، وأن القرآن قد أقام الحجة على المرتدين به . فكما أن ربوبية متساوية باطلة بإقرارهم فكذلك الإلهية متساوية .

(١) ج ١٤ ص ٣٨٠ لمجموع الفتاوى .

(٢) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٣٥ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٣) كتاب الرسائل الشخصية من تاريخ نجد ص ٤٣٢ .

ومن المعلوم أن الإقرار بالربوبية يتضمن: أننا عبيد. والرب مشتق من التربية، والتربية تستلزم التشريع أي: الأوامر والنواهي والحلال والحرام، والتشريع يستلزم البالغ أي: الإيمان بالرسل، والربوبية تستلزم أيضاً الطاعة وإفراد هذا الرب بالتلقي والتوجه والتأله له وحده لشريك له، فهذا كله المقصود بقوله - تعالى -: «أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ». وهنا نكتة قد نبه عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا المقام فقال فاعلم أن الربوبية والألوهية يجتمعان ويفترقان كما في قوله - تعالى -: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ». وكما يقال: رب العالمين وإله المرسلين، وعند الإفراد يجتمعان كما في قول القائل من ربك . . .

إذا ثبتت هذا فقول الملائكة للرجل في القبر: من ربك؟ معناه من إلهك لأن الربوبية التي أقر بها المشركون ما يتحقق أحد بها وكذلك قوله: «الذين أخرجوه من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله» [الحج: ٤٠]. قوله: «قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغَى زَبَّانًا» [الأنعام: ١٦٤]. قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَقُلْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرْبَةٍ وَّلَيْسَ قِسْمَةً لَّهَا كَمَا تَكُونُ قِسْمَةً لَّهَا عِنْدَ الْاقْتَرَانِ فَيَنْبَغِي التَّفْطُنُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»^(١).

قلت: فهذا كلام عالم خبير بمقاصد القرآن وعليه أيضاً يتنزل قوله - تعالى -: «أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ». أي ألسْتَ بإلهكم ويدل على هذا المعنى وينص عليه في بيان ووضوح الحديث الذي في الصحيحين في الرجل من أهل النار الذي يقال له أرأيت لو كان لك ماء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول له المولى : «أَرَدْتَ مِنْكَ مَا هُوَ أَهُونُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبْيَتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

قال الحافظ قال عياض: يشير بذلك إلى قوله - تعالى -: «وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ». الآية. فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفّى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن^(٢) ومن لم يوف به فهو الكافر فمراد الحديث أردت

(١) تاريخ نجد ص ٢٥٩.

(٢) ومن المعلوم أن المقرر لله بتوحيد الربوبية فقط لا يكون مؤمناً ومن هذا يعلم قول الحافظ فمن وفّى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن أن العهد أخذ في توحيد الربوبية المستلزم لتوحيد الإلهية.

منك حين أخذت الميثاق فأبىت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ^(١) هـ .
فهذا بنص الحديث أن العهد أخذ علىبني آدم في التوحيد وترك الشرك بالله في
الألوهية والربوبية لعموم قوله : - أن لا تشرك بي - وفي هذا القدر الكفاية لدحض هذه الشبهة
التي من استقرأ القرآن صدع له من أول وهلة بطلانها وزيفها .

وقبل أن أختتم الحديث عن هذه الآية الكريمة أذكر وجه الجمع بينها وبين قوله
- تعالى - : ﴿وَمَا كنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾ . لأن كثيراً من الإخوة الكرام قد يظن أن
ثم تعارض بينهما .

المبحث الثالث: الميثاق حجة في بطلان الشرك والعذاب عليه بعد الحجة الرسالية:

أقول وبالله تعالى التوفيق : أن الإشهاد الوارد في آية الميثاق هو حجة مستقلة على الناس
في الشرك إلا أن المشرك لا يعذب في الدارين إلا بعد إقامة الحجة الرسالية .
فالآية قالت : ﴿وَمَا كنَا مُعذِّبِينَ﴾ . ولم تقل : وما كنا حاكمين بالشرك حتى نبعث
رسولاً ، بل إن السلف قد اجمعوا على أن من وقع في الشرك فهو مشرك ^(٢) في وجود الحجة
الرسالية أو في غيتها والخلاف بينهم هل يستحق المشرك بهذا العذاب وإن لم تقم حجة
البلاغ ؟ أم لا بد من قيام الحجة ؟ .

وأكبر دليل على ماسلف فهم السلف لهذه الآية التي بين أيدينا .
يقول الإمام الشنقيطي في قوله - تعالى - : ﴿وَمَا كنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾ . ظاهر
هذه الآية : أن الله لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولًا
ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار وقد
أوضح - جل وعلا - هذا المعنى في آيات كثيرة قوله تعالى : ﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لِئَلَّا
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ . (وأخذ يسرد الآيات في هذا المعنى) وهذه

(١) ج ١١ ص ٤١١ كتاب الرقاق من فتح الباري .

(٢) قال إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وما توا
على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفرون لهم ، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم . ١ هـ .
حكم تكfir المعين - الرسالة السادسة - من كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال المبتدعين ص ١٥١ .

الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة - بأنهم لم يأتهم نذير - ولو ماتوا على الكفر. وبهذا قال : جماعة من أهل العلم . وذهب جماعة أخرى من أهل العلم : إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله وبأحاديث عن النبي ﷺ فمن الآيات التي استدلوا بها قوله - تعالى : «**وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**» [النساء : ١٨]. (وأخذ يذكر الآيات في هذا المقام والأحاديث مثل : إن أبي وأباك في النار . . . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم عذر المشركين بالفترة وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول : هل المشركون الذين ماتوا في الفترة وهم يعبدون الأوثان في النار لکفرهم أو معذورون بالفترة؟ وعده في مراقي السعود بقوله :

ذو فتره بالفرع لا يراغ .. وفي الأصول بينهم نزاع .

ومن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار : النwoي في شرح مسلم وحکى عليه القرافي في شرح التنتقیح الإجماع كما نقله عنه صاحب «نشر البنود» . . . ونسب هذا القول : القرطبي وأبو حیان والشوکانی وغيرهم في تفاسیرهم إلى الجمهور . . . قال مقیده عفا الله عنه : الظاهر أن التتحقق في هذه المسألة التي هي : هل يعذر المشركون بالفترة أو لا هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله يوم القيمة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها فمن اقتحموا دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ومن امتنع دخـل النار وعدـب فيها وهو الذي كان يکذـب الرسل لو جاءـته في الدنيا لأن الله يعلم ما كانوا عـاملـين لو جاءـتهم الرـسل اـهـ.

قلـتـ: انظر رحـمـكـ اللهـ إـلـىـ اـتفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ: أـنـ مـنـ وـقـعـ فـيـ الشـرـكـ فـهـوـ مـشـرـكـ وـلـوـ لمـ تـأـتـهـ رسـالـةـ وـلـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ حـجـةـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ يـعـذـبـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـمـ لـاـ؟ـ: عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـرـاجـعـ: أـنـ لـاـ يـعـذـبـ فـيـ الدـارـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ قـيـامـ الـحـجـةـ الرـسـالـيـةـ.

وـفـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ ضـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـعـقـولـ وـالـأـفـهـامـ لـظـنـهـاـ أـنـ قـوـلـهـ - تـعـالـىـ: «**وـمـاـكـنـاـ مـعـذـبـيـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاـ**». حـجـةـ فـيـ إـعـذـارـ مـنـ يـقـعـ فـيـ الشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـأـنـ مـازـالـ مـسـلـماـ مـوـحـداـ مـعـ اـنـغـمـاسـهـ فـيـ الشـرـكـ وـقـطـعـواـ بـنـجـاتـهـ فـيـ الدـارـيـنـ إـلـاـ أـنـ تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ الرـسـالـيـةـ. وـيـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الزـعـمـ الـبـاطـلـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـذـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ الـذـيـ اـتـقـ فـيـ الـعـلـمـاءـ: عـلـىـ أـنـ وـقـعـ فـيـ الشـرـكـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـرـاتـ الـذـيـ هـمـ فـيـ غـيـابـ عـنـ الشـرـائـعـ ، وـفـيـ طـمـوسـ مـنـ

السبل فهو مشرك لنقضه حجية الميثاق والفطرة وأن العقل حجة على هذا، بيد أنهم اختلفوا - على قولين - هل يعذب على هذا أم لا في الدارين؟ وقد اتفق العلماء بلا خلاف بينهم على أنهم لا ينعمون في الآخرة بالجنة لقوله - تعالى - : «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سُلْطَانٌ» وقوله تعالى : «وَمَنْ يَتَعَمَّدْ بِغَيْرِ إِلَّا سُلْطَانٌ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ». وهؤلاء ليسوا بمسلمين ، والجنة لاتدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة كما ثبت في الحديث الصحيح ، والمشرك قد حرم الله عليه دخول الجنة لقوله - تعالى - : «إِنَّمَا مَنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ فَقْدَ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ».

قال ابن تيمية : فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص الله دينه وعبادته ودعاه مخلصاً له الدين . ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره كفرعون وأمثاله فهو أسوأ حالاً من المشرك . فلا بد من عبادة الله وحده وهو واجب على كل أحد فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره . ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً ، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه . فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لاذب له لا يدخل النار ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه : كالصغير والمجون والميت في الفترة المضدية فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار^(١) .

قلت: بهذه نصوص العلماء في أهل الفترات الذين لم تقم عليهم حجة البلاغ ، وفي وقت فترت فيه الرسالات ، وطمست فيه السبل ، وانتشر الجهل ، وتنسخ العلم ، ولم يكن ثمة كتاب سماوي يرجعون إليه ، أو متصل للتوحيد يعلمونه منه . ومع هذا اتفق العلماء عن بكرة أبيهم : على أنهم مشركون ، واحتلقو في عذابهم - على قولين - . فلو لم تكن آية الميثاق حجة مستقلة في الإشراك فبأي حجة ، حكم العلماء بها عليهم بالشرك؟ .

وما الحال إذاً فيمن وقع في الشرك بعد بعثة الرسول - ﷺ - وكل تراثه محفوظ ، وأيات

(١) ج ١٤ ص ٤٧٧ لمجموع الفتاوى .

الله وأحاديث نبيه - ﷺ - تتلى عليهم ليل نهار، والموحدون في كل بيت من بيوتهم؟ .
نخلص مما سبق بما يلي :

- ١ - أن الإشهاد أخذ علىبني آدم جميعاً في توحيد الربوبية المستلزم للإلهية وهو الحجة عليه.
 - ٢ - أن آية الميثاق حجة مستقلة في الإشراك وليس بحجة مستقلة في العذاب.
 - ٣ - أن حكم الشرك ثابت قبل الرسالة وهو قبيح مذموم متوعد عليه بعد الحجة الرسالية إن أصر أصحابه عليه بالعذاب في الدارين.
 - ٤ - اتفق العلماء على أن أهل الفترات^(١) الذين عبدوا غير الله أنهم مشركون وليسوا ب المسلمين لأن الإسلام هو إفراد الله بالعبادة والتاله وخلع عبادة متساوية كائناً من كان. وأنهم إن ماتوا على ذلك لا يدخلون الجنة لأنه مقصور دخولها على المسلمين المؤمنين (نسأ الله العظيم رب العرش العظيم أن نكون منهم جميعاً).
 - ٥ - ليس هناك ارتباط بين نفي العذاب وحكم الشرك . فكل معدب في الدارين فهو مشرك كافر، وليس كل مشرك معدب إلا بعد قيام الحجة . فينهم عموم وخصوص مطلق فانته لهذا الأمر جيداً وبإله التوفيق.

المبحث الرابع: التحسين والتقييم العقلاني للأفعال قبل بلوغ الشرائع :

و قبل أن أختتم الحديث عن علة ثبوت وصف الشرك قبل بلوغ الحجة أعرض قضية هي قوية الصلة وشديدة الارتباط بها ليكمل البيان : وهي قضية التحسين والتبيح العقلي للأفعال قبل بلوغ الشرائع وهناك ثلاثة مذاهب في هذه المسألة - طرفان وواسطة - .
المذهب الأول: أن الأفعال يثبت لها وصف القبح والحسن ويترتب عليها العقاب قبل الرسالة .

المذهب الثاني: أن الأفعال لا توصف بحسن ولا قبح ولا يتربّع عليها عقاب قبل الشرائع.

(١) هذا حكم أهل الفرات في الدنيا أنهم لا يعاقبون وكذلك في الآخرة لا يعذبون ولا ينعمون حتى يُمتحنوا ففيظهر علم الله - جل ثناؤه - فيهم، فمن أطاع دخا الحنة، ومن آتى دخا النار كم جاءات بذلك لأشد.

المذهب الثالث : وهو - قول جماهير أهل السنة - أن الأفعال توصف بقبح . وبحسن قبل الشرائع والعقاب لا يكون إلا بعد إقامة الحجة .

قال ابن تيمية وأيضاً : فالاستغفار والتوبة مما فعله وتركه في حال العجل قبل أن يعلم أن هذا قبيح من السيئات ، وقبل أن يرسل إليه رسول ، وقبل أن تقوم عليه الحجة ، فإنه - سبحانه - قال : «وما كان معدبين حتى نبعث رسولاً». وقد قال طائفة من أهل الكلام والرأي : إن هذا في الواجبات الشرعية غير العقلية . كما يقوله من يقول من المعتزلة وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم مثل أبي الخطاب وغيره . على أن الآية عامة لا يعذب الله أحداً إلا بعد رسول . وفيها دليل على أنه لا يعذب إلا بذنب خلافاً لما يقوله المجبرة أتباع جهم : أنه - تعالى - يعذب بلا ذنب ، وقد تبعه طائفة تتسب إلى السنة كالأشعري وغيره وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره . . . قوله^(١) : «كلما ألقى فيها فوج سالهم خزنتها ألم يأتكم نذير . . . ». ومافعلوه قبل مجيء الرسل كان شيئاً قبيحاً وشراً لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول . هذا قول الجمهور .

وقيل : إنه لا يكون قبيحاً إلا بالنهي وهو قول من لا يثبت حسناً ولا قبيحاً إلا بالأمر والنهي ، كقول : جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة وأصحاب مالك والشافعي وأحمد : كالقاضي أبي يعلى وأبي الوليد الباجي وأبي العالى الجويني وغيرهم .

والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان شيئاً قبيحاً وكان شرراً ، لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول ؛ ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك ثلاثة أقوال : قيل : إن قبحها معلوم بالعقل وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة وإن لم يأتهم رسول كما يقوله : المعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وحكوه ، عن أبي حنيفة نفسه ، وهو قول أبي الخطاب وغيره . وقيل لاقبح ولاحسن ولاشر فيها قبل الخطاب وإنما القبيح ما قبل فيه : لانفع والحسن ما قبل فيه : افعل ، أو ماأذن في فعله كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم من الطوائف الثلاث . وقيل : إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة فإن فيها بيان أن ماعليه

الكفار هو شر وقبح وسيء قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسول. وفي الصحيح أن حذيفة قال : يارسول الله - ﷺ - إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : «نعم دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». وقد أخبر الله تعالى : عن قبح أعمال الكفار قبل أن يأتمهم الرسول قوله لموسى : «إذهب إلى فرعون إنه طغى» وقال : «... إن فرعون علا في الأرض...» . إلى قوله : «... إنه كان من المفسدين». وهذا خبر عن حاله قبل أن يولد موسى وحين كان صغيراً قبل أن يأته برسالة أنه كان طاغياً مفسداً قال - تعالى - : «... يأخذه عدو لي وعدو له». وهو فرعون فهو إذ ذاك عدو الله ولم يكن جاءته الرسالة بعد . وأيضاً أمر الله الناس أن يتوبوا ويستغفروا لما فعلوه فلو كان : كالماباح المستوى الطرفين والمعفو عنه وكفعل الصبيان والمجانين ، مأمور بالاستغفار والتوبة . فعلم أنه كان من السيئات القبيحة لكن الله لا يعاقب إلا بعد قيام الحجة وهذا قوله - تعالى - : «الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا إلا الله إني لكم منه نذير ويشير وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه . . .». قوله - تعالى - : «... إنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه». وقال : «إنما أرسلنا نوحًا إلى قومه». - إلى قوله - : «أن عبدوا الله واتقوه وأطیعواون يغفر لكم من ذنوبكم . . .». فدلل : على أنها كانت ذنوبًا قبل إنذاره إليها . وقال عن هود : «وإلى عاد أخاهم هودًا . قال ياقوم عبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون». - إلى قوله - : «ياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه». فأخبر : في أول خطابه أنهم مفترون بأكثرب الذي كانوا عليه كما قال لهم في الآية الأخرى : «أتجادلوني في أسماء سميتموها أنتم وآباءكم» . . . وكذلك قال لوط لقومه : «أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين». فدلل : على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم ، بخلاف من يقول : ما كانت فاحشة ولا قبيحة ولا سيئة حتى نهاهم عنها . . . وهكذا إبراهيم الخليل قال : «... يأبى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً». وهذا توبیخ على فعله قبل النبي وقال أيضًا : «... إنما تبعدون من دون الله أوثاناً وتخلقون إفكًا». فأخبر : أنهم يخلقون إفكًا قبل النبي وكذلك قول الخليل لقومه : «ماذا تبعدون أنفكًا آلة دون الله تريدون». فهذا كله يبين قبح ما كانوا عليه قبل النبي وقبل إنكاره عليهم . . .

فلولا أن حسن التوحيد وعبادة الله - تعالى - وحده لاشريك له وقبح الشرك ثابت في نفس الأمر معلوم بالعقل لم يخاطبهم بهذا إذ كانوا لم يفعلوا شيئاً يذمون عليه بل كان فعلهم كأكلهم وشربهم وإنما كان قبيحاً بالنفي ، ومعنى قبحه: كونه منهياً عنه، لا معنى فيه، كما تقوله: المجرة. وأيضاً في القرآن في مواضع كثيرة يبين لهم قبح ما هم عليه من الشرك وغيره بالأدلة العقلية ويضرب لهم الأمثال... وقد قال - تعالى -: «أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة...». وقال: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب...». وقال: «ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم». فهذا وإن كان قال الصحابة والتابعون: إن كل عاص فهو جاهل كما قد بسط في موضع آخر فهو متناول لمن^(١) يكون علم التحرير أيضاً فدل: على أنه يكون عاملاً سوءاً وإن كان لم يسمع الخطاب المبين المنفي عنه، وأن يتوب من ذلك فيغفر الله له ويرحمه، وإن كان لا يستحق العقاب إلا بعد بلوغ الخطاب وقيام الحجة. وإذا كانت التوبة والاستغفار تكون من ترك الواجبات وتكون مما لم يكن علماً أنه ذنب تبين كثرة ما يدخل في التوبة والاستغفار فإن كثيراً من الناس إذا ذكرت التوبة والاستغفار يستشعر قبائح قد فعلها بالعلم العام أنها قبيحة: كالفاحشة والظلم الظاهر: فاما ما قد يتخذ ديناً فلا يعلم أنه ذنب إلا من علم أنه باطل كدين المشركين وأهل الكتاب المبدل فإنه مما تجب التوبة والاستغفار منه وأهله يحسبون أنهم على هدى وكذلك البدع كلها... .

فهذا القسم الذي لا يعلم فاعلوه قبحه قسم كثير من أهل القبلة وهو في غيرهم عام وكذلك ما يترك الإنسان من واجبات لا يعلم وجوبها كثيرة جداً ثم إذا علم ما كان سائلاً والتائب يتوب مما تركه، وضيعه، وفرط فيه من حقوق الله تعالى، كما يتوب مما فعله من السيئات. وإن كان قد فعل هذا وترك هذا قبل الرسالة فالرسالة يستحق العقاب على ترك هذا و فعل هذا. وإلا فكونه فاعلاً للسيئات المذمومة وتاركاً للحسنات التي يلزم تاركها كان تائباً قبل ذلك كما تقدم، وذكرنا «القولين» قول من نفى الذم والعقاب، وقول من أثبت الذم والعقاب.

(١) هكذا في الأصل والسياق يقتضي «من يكون لم يعلم التحرير».

فإن قيل: إذا لم يكن معاقباً عليها فلا معنى لقبحها، قيل: بل فيه معنيان (أحدهما): أنه سبب للعقاب، لكن هو متوقف على الشرط وهو الحجة: «وكتم على شفاحفة من النار فأنقذكم منها». فلو إيقاده لسقطوا ومن كان واقفاً على شفير فهلك، فهلاكه موقفه على سقوطه بخلاف ما إذا بان وبعد عن ذلك فقد بعد عن الهالك. فأصحابها كانوا قريين إلى الهالك وال العذاب.

(الثاني): أنهم مذمومون منقوصون معيبون، فدرجتهم منخفضة بذلك، ولا بد ولو قدر أنهم لم يعذبو لا يستحقون ما يستحقه السليم من ذلك من كرامته أيضاً وثوابه، فهذه عقوبة بحرمان خير، وهي أحد نوعي العقوبة - إلى أن قال في ص ٦٩٠: وقد جمع الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع قوله - سبحانه -: «فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات». فالمؤمنون يستغفرون مما كانوا تاركيه قبل الإسلام من توحيد الله وعبادته، وإن كان ذلك لم يأتهم به رسول بعد كما تقدم^(١) .

وقال أيضاً رحمة الله: وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينها في أسماء وأحكام، وذلك حجة على: الطائفتين على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن ولا باع، ومن قال: أنهم يستحقون العذاب على القولين.

أما الأول فإنه ساهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله: «اذهب إلى فرعون إنه طغى». وقوله: «وإذ نادى ربك موسى أن أئت القوم الظالمين...»، وقوله: «...إنه كان من المفسدين». فأخبر: أنه ظالم، وطاغ، ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله: «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا». وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: «...إن أنتم إلا مفترون». فجعلهم مفترين قبل أن يحكم يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر. فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه، ويعدل به، ويجعل معه آلة أخرى، ويجعل له أنداداً قبل الرسول، وثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا، والتولي عن الطاعة

كتفوله: «فلا صدق ولا صلٰ ولكن كذب وتولى». فهذا لا يكون إلا بعد الرسول، مثل قوله عن فرعون «فكذب وعصى» كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال - تعالى -: «فأراه الآية الكبرى. فكذب وعصى». وقال: «عصى فرعون الرسول»^(١). ا. هـ.

وقال ابن القيم^(٢): إذ ههنا أمران متغايران أن لا تلازم بينهما أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنها وقبحه بحيث ينشأ الحسن والقبح منه، فيكون منشأ لهما أم لا؟ .

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل، والعقاب المرتب على قبحه ثابت، بل واقع بالعقل، أم لا يقع إلا بالشرع؟

والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة . . .

لكن لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب، إلا بالأمر والنهي . وقبل ورود الأمر والنهي . لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح ، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل . فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم ، والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع .

فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة ، وقبحها والعقابط عليها، إنما ينشأ بالشرع .

والمعتزلة تقول: قبحها، والعقاب عليها ثابتان بالعقل .

وكثير من الفقهاء، والطوائف الأربع يقولون: قبحها ثابت بالعقل ، والعقاب متوقف على ورود الشرع . وهذا الذي ذكره: سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الخنابلة، وذكره الحنيفية، وحكوه عن أبي حنيفة نصاً، لكن المعتزلة منهم يصرّحون: بأن العقاب ثابت بالعقل .

وقد دلَّ القرآن على أنه لا تلازم من الأمرين ، وأنه لا يعاقب إلا بإرساله الرسل ، وأن الفعل نفسه حسن وقبح ، ونحن نبين دلالته على الأمرين .

(١) ج ٢٠ ص ٣٧: ٣٨ لمجموع الفتاوي .

(٢) مدارج السالكين ج ١ ص ٢٤٦: ٢٥٦ - دار الكتاب العربي .

أما الأول: ففي قوله تعالى: ﴿رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُمْ لِكُونِهِمْ عَلَى اللَّهِ حَجَةً بَعْدَ الرَّسُّلِ﴾^(١) ﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ﴾^(٢) . وعلى أحد القولين، وهو أن يكون المعنى: لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل، فتكون الآية دالة على الأصلين: أن أفعالهم وشركيهم ظلم قبيح قبلبعثة، وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد إرسال الرسل، وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرتين نظير الآية التي في القصص: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصَبِّهِمْ مَصِيرَةً بِمَا قَدِمْتُ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُّلًا فَتَبَعَّدُوا أَنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) . فهذا يدل: على أن ما قدمنت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولو لا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنعإصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم محاجة الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخر.

وأما الأصل الثاني: وهو دلالته على أن الفعل في نفسه حسن وقبيح، فكثيرة جداً فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياناً بمنزلة: كون الشرك شركاً، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده.

فمن قال: إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النبي . فهو بمنزلة من يقول: الشرك إنما صار شركاً بعد النبي وليس شركاً قبل ذلك.

[إلى أن قال في ص ٢٥٣]: وكذلك إنكاره سبحانه قبح الشرك به في إلهيته، وعبادة غيره معه بما ضر به لهم من الأمثال، وأقام على بطلانه من الأدلة العقلية، ولو كان إنما قبح بالشرع لم يكن لتلك الأدلة والأمثال معنى، وعند نفاة التحسين والتقييم يجوز في العقل أن يأمر بالإشراك وبعباده غيره، وإنما علم قبحه بمجرد النبي عنه، فيا عجباً! أي فائدة تبقى في تلك الأمثال والحجج والبراهين الدالة على قبحه في صريح العقل والفطرة؟ وأنه أقبح القبيح وأظلم الظلم؟ وأي شيء يصح في العقل إذا لم يكن فيه علم بقبح الشرك الذاتي ، وأن العلم بقبحه بدريبي معلوم بضرورة العقل، وأن الرسل نبهوا الأمم على ما في عقوتهم وفطرهم من قبحه

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) الأنعام: ١٣١.

(٣) القصص: ٤٧.

والقرآن مملوء بهذا (أي الاحتجاج بالأمثلة العقلية على بطلان الشرك والفواحش) لمن تدبره قوله تعالى: ﴿ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم . فأنتم فيه سواء تحذفونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴾ [الروم: ٢٨] . يجتمع سبحانه عليهم بما في عقوتهم من قبح: كون ملوكاً أحدهم شريكًا له . فإذا كان أحدكم يستتبّع أن يكون ملوكه شريكه ولا يرضي بذلك . فكيف تجعلون لي من عبدي شركاء تعبدونهم كعبادي؟

وهذا يبين أن قبح عبادة غير الله تعالى مستتر في العقول والفطر . والسمع به العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاركون ورجلًا سلماً لرجل هل يستويان مثلاً . الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ [الزمر: ٢٩] .

احتاج سبحانه: على قبح الشرك بما تعرفه العقول من الفرق بين: حال ملوك يملكون أرباب متعارضون سيئوا الملكة ، وحال عبد يملكه سيد واحد قد سلم كله له .
فهل يصح في العقول استواء حال العبددين؟ فكذلك حال المشرك والموحد الذي قد سلمت عبوديته لإلهه الحق لا يستويان^(١) هـ .

وقال أيضاً - رحمة الله - في نفس المسألة : ﴿ ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لو لا أرسلت إلينا رسولاً . . . ﴾ . فأخبر - تعالى - أن ما قدمت أيديهم قبل البعثة سبب لإصابتهم بال المصيبة وأنه - سبحانه - لو أصابهم بما يستحقون من ذلك لاحتدوا عليه بأنه لم يرسل إليهم رسولاً ، ولم ينزل عليهم كتاباً ، فقطع هذه الحجة بإرسال الرسول وإنزال الكتاب لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول ، وهذا صريح في أن أعمالهم قبل البعثة كانت قبيحة بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة ، ولكنها - سبحانه - لا يعذب إلا بعد إرسال الرسول ، وهذا هو فصل الخطاب - إلى أن قال في ص ١١ - في قوله تعالى: ﴿ لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش ﴾ أي : لو كان في السموات والأرض آله تعبد غير الله لفسدتا وبطلتا ، ولم يقل : أرباب بل قال : آله .

(١) مدارج السالكين ج ١ ص ٢٤٦: ٢٥٦

وإلاه : هو العبود المألوه ، وهذا يدل : على أنه من الممتنع المستحيل عقلاً أن يشرع الله عبادة غيره أبداً ، وأنه لو كان معه معبود سواه لفسدت السموات والأرض .
فقبح عبادة غيره قد استقر في الفطر والعقول وإن لم يرد النبي عنه شرع ، بل العقل يدل على أنه : أقبح القبيح على الأطلاق وأنه من الحال أن يشرع الله فقط .

صلاح العالم في أن يكون: الله وحده هو العبود، فساده وهلاكه في أن: يعبد معه غيره. ومحال أن يشرع لعباده ما فيه فساد العالم وهلاكه بل هو المتنزه عن ذلك.

[إلى أن قال في ص ١٢] وقوله تعالى: ﴿أَفَحسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ فنجز نفسه سبحانه وباعدها عن هذا الحسنان وأنه يتغنى عنه ولا يليق به لقيحه ولمنافاته لحكمةه وملكته وإاهيته.

أفلا ترى: كيف ظهر في العقل الشهادة بدينه وشرعه وبثوابه وعقابه، وهذا يدل: على إثبات المعاد بالعقل كما يدل: على إثباته بالسمع وكذلك دينه وأمره وما بعث به رسله هو ثابت في العقول جملة ثم علم بالوحي فقد تطابقت شهادة العقل والوحي على توحيده وشرعه والتصديق بوعده ووعيده، وأنه سبحانه دعا عباده على ألسنة رسله إلى ما وضع في العقول حسنه والتصديق به جملة فجاء الوحي مفصلاً مبيناً ومقرراً ومذكراً لما هو مركوز في الفطر والعقول إلى أن قال: في ص ٣٩. والتحقيق في هذا أن سبب العقاب قائم قبل البعثة ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله، لأن هذا السبب قد نصب الله - تعالى - له شرطاً وهو بعثة الرسل، وانتفاء التعذيب قبل البعثة، هو لانتفاء شرطه لا لعدم سببه، ومقتضيه وهذا هو فصل الخطاب في هذا المقام^(١) اهـ.

فقلت: فمن آية الميثاق وما ترتب عليها من أحكام ومن هذا البحث في قضية تحسين وتقبیح الأفعال قبل الرسالة نخرج بما يلي :

أن حکم واسم الشرک ثابت قبل الرسالة والعلم والبيان، وأن الحجۃ عليه : العقل وأیة الميثاق والأیات الكونیة التي تدل على الوحدانية والفطرة التي فطر الله - جل ثناؤه - العباد عليها.

(١) مفتاح دار السعادة ج-٢ ص ٧ : ٣٩ - مكتبة الرياض خديثة.

وأن الشرك قبل الرسالة : مذموم معيب منقوص أصحابه ، وأنهم على خطر عظيم وعلى شفا حفرة من النيران لأنه ظلم عظيم وسبب للعذاب ، غير أنه موقوف على شرط آخر وهو: الحجة الرسالية - وهذا من فضل الله ورحمته بعباده - .

أي : أن القوم قبلبعثة وإقامة الحجة ، معذورون في أحكام ، وغير معذورين في أحكام أخرى .

معذورون في أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة ، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية - وهذا من رحمة الله وفضله - .

وغير معذورين في اقترافهم الشرك وماينبئي عليه من أحكام مثل : عدم دفهم في مقابر المسلمين ، ولا الصلاة عليهم ، وعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نسائهم ، ولا يدخلون الجنة ، وهو أعظمها من الأحكام .

قال ابن تيمية : والذكير العام المطلق ينفع فإن من الناس من يتذكر فيتفتح به ، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك ، فيكون عبرة لغيره فيحصل بتذكره نفع أيضاً ، لأنه بتذكره تقوم عليه الحجة ، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره ، فتحصل بالذكرى منفعة فكل ذكر ذكر به النبي ، ﷺ ، المشركين ، حصل به نفع في الجملة وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة^(١) اهـ .

أي أن القتال والجهاد للمشركين لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وهم قبلها مشركون .
وقال أيضاً : فإنه إذا ذكر قامت الحجة على الجميع . والأشقى الذي تجنبها حصل بتذكره قيام الحجة عليه واستحقاقه لعذاب الدنيا والآخرة^(٢) اهـ .

وقال : والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب ، وقبل ذلك ينقص النعمة ولايزيد^(٣) اهـ .

قلت : هذا نص في إثبات الكفر قبل الحجة ، لكنه غير موجب للعذاب .

(١) ج ١٦ ص ١٦٢ لمجموع الفتاوى .

(٢) ج ١٦ ص ١٦٩ لمجموع الفتاوى .

(٣) ج ١٦ ص ٢٥٤ لمجموع الفتاوى .

وقال رحمة الله : «فلا ينجون من عذاب الله ، إلا من أخلص الله دينه وعبادته ودعاه مخلصاً له الدين ، ومن لم يشرك به ولم يعبده ، فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره ، كفرعون وأمثاله ، فهو أسوأ حالاً من المشرك ، فلابد من عبادة الله وحده ، وهذا واجب على كل أحد ، فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره ، ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولًا ، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه . فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لاذب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولًا ، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه ، كالصغير ، والجرون ، والميت ، في الفترة المضطهدة ، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار^(١) ١ هـ .

قلت: من هذا النقل أن المشرك لا يدخل الجنة وإن كان جاهلاً ، ولم تأته رسالة . لأن الجنـة لا تدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة ، والإسلام : هو إخلاص الدين لله . والمشرك لم يخلص دينه لله .

وهذه الأحكام عامة في كل بني آدم ، لم يخصص منها قوم دون قوم ، لأن الميثاق أخذ عليهم جميعاً ، فأي : قوم وإن كانوا يتسبون إلى دين ورسالة وكتاب ، غير أنهم واقعون في الشرك مع الجهل والتأويل ، فإنهم تحرى عليهم هذه الأحكام وإن كانوا من أمة محمد ، ﷺ ، أو من أهل الكتاب .

قال ابن تيمية بنعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها ، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها . ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه ، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور ، وبياناً للناس ، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك ، لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ماجاء به الرسول - ﷺ - إما أن لا يعرفوا اللفظ ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه فحيثئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة ومن ههنا يقع : الشرك وتغريق الدين شيئاً ، كالفتنة التي تحدث السيف ، فالفتنة القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نورها

النبوة عنهم كما قال مالك بن أنس : «إذا قلَّ العلم ظهرَ الجفاء وإذا قلَّ الآثار ظهرت الأهواء» وهلذا شبهت الفتنة بقطع الليل المظلم ، وهلذا قال أحمد في خطبته : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم .

فأهل الهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال - تعالى - : «فَإِمَّا يُاتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يُشْقَى» [طه : ١٢٣] .

فأهل الهدى والفالح : هم المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان . وأهل العذاب والضلال : هم المكذبون للأنبياء .

يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ماجاءت به الأنبياء . فهؤلاء في ضلال وجهل وشر وشرك لكن الله يقول : «وَمَا كَانَ أَعْذِبُنَا حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا» . وقال : «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَثَلَاثًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةً بَعْدَ الرَّسُولِ» . وقال : «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...» . فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيمة في عرصات القيمة^(١) ١ هـ .

قلت : وهذا نص منه - رحمه الله - في الأمة المحمدية .

وقال في أهل الكتاب والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه ، وعلى تكذيب الرسول ، والرهبانية التي ابتدعوها ولا نحمد لهم عليها ، إذ كانوا قد ابتدعوها ، وكل بدعة ضلال ، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعنى عنه فيبقى عمله ضائعاً لفائدة فيه ، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب ... فاليهود أقوى كفراً من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل ، لكن أولئك : يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً ، فكانوا مغضوباً عليهم ، وهؤلاء : بالضلال حرموا أجر المجتهدين ولعنوا ، وطردوا عما يستحقه المهتدون ، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمّنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاماً^(٢) ١ هـ .

فهذا النص في أهل الكتاب فالنصارى مشركون ، وهذا مما لا ريب فيه ، بل هو من

(١) ج ١٧ ص ٣٠٧ : ٣٠٨ لمجموع الفتاوى .

(٢) ج ١٩ ص ١٩٠ : ١٩١ .

المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، لكن عذابهم أيضاً موقوف على إقامة الحجة الرسالية وقد قامت ببعثة الرسول - ﷺ -.

فهذه النصوص منه - رحمة الله - وغيرها في كتبه كثيرة تبين عموم هذه الأحكام في جميع الأمم، ولا يشترى منها أمة دون أمة، أو مكان دون مكان، أو زمان دون زمان، بل هي أحكام عامة: إنَّ الشرك ثابت قبل الرسالة، والعقاب متوقف عليها، وأصحابه ليسوا ب المسلمين لأنهم نقضوه ولم يخلصوا دينهم الله ، لقوله تعالى : «وَمَا أَمْرَوا إِلَّا لِيُعَذِّبُوْا اللَّهُمَّ مَلِكِ الْدِّينِ حَنَفَاهُ» [البيعة: ٥]. ولنقضهم الميثاق والفتراة التي فطروا عليها والعقل حجة مستقلة على وحدانية الله - تعالى - . وهم جميعاً قد أخذ عليهم الميثاق ، وحاجته عليهم كافة ، وفطراهم الله - جل شأنه - كلهم على الإسلام والتوحيد الخالص قال تعالى : «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠]. ولم تستثن آية الميثاق قوماً دون قوم ولكن جاءت بالفاظ العموم والإطلاق ، وكذلك لم يأت في ذكر كلام السلف الاستثناء لأحد فدلل هذا على : عمومية هذه الأحكام

وأظن أنه فيها مضى الكفاية بفضل الله ورعنه ورحمته في إثبات وصف الشرك وحكمه مع الجهل والتأويل وعدم قيام الحجة ، وفي جاهلية جهلاء ، وغياب واندرس للشرائع وطمأن للسبيل وخفاء شمس النبوة غير أن أهلها لا يذهبون - بفضل الله ورحمته - إلا بعد قيام الحجة وبلوغ الرسالة .

الباب الثاني

كيفية انتقال العبد من الشرك إلى الإسلام


و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول : الأدلة من القرآن الكريم على فهم حقيقة الإسلام .

الفصل الثاني : الأدلة من السنة المطهرة على فهم حقيقة الإسلام .

الفصل الثالث : توصيف العلماء لحقيقة الإسلام .

الفصل الرابع : أركان الإيمان وحدوده .



الفصل الأول


الأدلة من القرآن الكريم على فهم حقيقة الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الانخلاع من الشرك شرط في تحقيق الإسلام.

المبحث الثاني : الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله وحده.

المبحث الثالث : إفراد الله بالحكم شرط في تحقيق الإسلام.



الفصل الأول

الأدلة من القرآن الكريم على فهم حقيقة الإسلام

المبحث الأول: الانخلاع من الشرك شرط في تحقيق الإسلام:

الآية الأولى: قال الله - تعالى - في سورة التوبه آية [٥]: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾.

قال القرطبي: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. أي: من الشرك، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾. هذه الآية فيها تأمل وذلك أن الله - تعالى - علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا بين في هذا المعنى. غير أن الله - تعالى - ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين فلا سبيل إلى إلغائهما نظيره قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوهُمْ مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»... وقال ابن العربي فانتظم القرآن والسنّة واطردا. ا.هـ.

انظر - رحمني الله وإياك - إلى كلام الإمام القرطبي: أن التوبة تكون: من الشرك. وأن القتل لا يسقط إلا بالانتهاء عنه، وقول الإمام ابن العربي: أن الآية والحديث قد انتظم واتحد معناهما. فبنص القرآن أن الانتهاء عن القتل والأسر وتخليه سبيل المشركين شرطه: التوبة من الشرك، وأن الآية والحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ». معناهما واحد.

وقال الإمام البغوي فيها: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. من الشرك، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾. يقول: دعوهם فليتصرّفوا في أمصارهم ويدخلوا مكة ا.هـ.

وقال ابن كثير: ﴿وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مُرْصَدٍ﴾. أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل، أو الإسلام. وهذا قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾. وهذا اعتمد الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة، وأمثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال وهي: الدخول في

الإسلام والقيام بأداء واجباته ونبه بأعلاها على أدناها... ولهذا كثيراً ما يقرن بين الصلاة والزكاة وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة». الحديث. وقال أبو إسحاق . عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أمرتم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلاة له . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أبي الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكوة وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . . . وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبرى . . عن الربيع بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا يشرك به شيئاً فارقهها والله عنه راض». قال: وقال أنس: هودين الله الذي جاءت به الرسل ، وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل الله ، قال الله - تعالى - : «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ». قال: توبيتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة . ثم قال في آية أخرى: «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ». ورواه ابن مردويه ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة اهـ.

وقال الإمام الطبرى : «إِن تَابُوا» يقول فإن رجعوا عنهم عليهم من الشرك بالله ، وجحود نبوة نبيه محمد إلى: توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد والإقرار بنبوة محمد ﷺ ، اهـ .

قلت : وكذلك أيضاً قوله - تعالى - : «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ»^(١). قال القرطبي قوله تعالى : «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ». أي عن الشرك والتزام أحكام الإسلام (فإخوانكم) أي : فهم إخوانكم (في الدين) قال ابن عباس: حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة . اهـ .

وقال الإمام البغوي : «إِن تَابُوا». من الشرك فإخوانكم» فهم إخوانكم «في الدين» لهم مالكم وعليهم ماعليكم اهـ .

قلت : فهذه الآية نص في أن القتال لا يرفع عن المشركين كافة إلا بالتوبة وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، واتفق السلف على أن المراد بالتوبة: البراءة من الشرك ، وخلع

عبادة الأوثان والأنداد والطواوغيت، وكل ما يعبد من دون الله مع التزام أحكام الإسلام. وأن هذه الآية مع الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكاة». قد اتفق معناهما وانتظما واتفاق المفسرين عند تفسير هذه الآية بإتيان هذا الحديث وأمثاله هو أدل الدليل على أن الحديث أيضاً ثبت نفس المعنى، وهو أن القتال لا يرفع إلا بالانتهاء عن الشرك والتزام أحكام الإسلام، وهو مراد قوله - ﷺ - إلا بحقها.

ويؤكد هذا أيضاً الحديث الصحيح الصریح: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله». ولهذا قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن فانتظم القرآن والسنة واطردا ولذلك بوب إمام المحدثين البخاري باباً في صحيحه: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم». ثم ساق بسنده عن ابن عمر أن رسول الله، ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

قال الحافظ: . . . « وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبيخ في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد»^(١) اهـ.

قلت: فمن هذا يعلم أن عصمة الدم والمال تكون: بالتلفظ بالشهادتين والعمل بمقتضاهما وهو إفراد الله بالتأله، والبراءة من عبادة الآلهة التي تبعد من دون الله، وإلا لو قالها العبد: لم يعمل بها لم يعص دمه وما له إذا كان متلبساً بالشرك ساعة نطقه بالشهادتين. وأما إذا قالها العبد متشهداً بها شهادة الإسلام فالواجب حمله على الإسلام عملاً بها أقر به لسانه مع افتراض أنه عالم بمعناها عامل بمقتضاهما. فإذا ظهر منه خلاف هذا حكم ردته.

قال الإمام الشوكاني: وليس مجرد قول: لا إله إلا الله، من دون عمل بمعناها مثبتاً

(١) فتح الباري ج ١ ص ٩٤: ٩٥ - كتاب الإيمان.

لِلْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ وَعَكَفَ عَلَى صَنْنَمَهُ يَعْبُدُهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِسْلَاماً^(١) هـ.

وقال أيضاً لاشك أن من قال: لا إله إلا الله، ولم يتبيّن من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد، فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . .».

وهكذا من قال: لا إله إلا الله متشهداً بها شهادة الإسلام ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجبر فيه شيء من أركان الإسلام ، فالواجب حمله على الإسلام عملاً بما أفر به لسانه وأخبر به من أراد قتاله ، وهذا قال رض: لأسماء بن زيد ما قال ، وأما من تكلم بكلمة التوحيد وفعل أفعالاً تختلف التوحيد ، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات ، فلا ريب أنه قد تبيّن من حالم خلاف ماحكته أسلتهم من إقرارهم بالتوحيد ، ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجباً للدخول في الإسلام والخروج من الكفر ، سواء فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو ما يخالفه ، وكانت نافعة لليهود مع أنهم يقولون: عزيز ابن الله ، وللنصارى مع أنهم يقولون: المسيح ابن الله ، وللمنافقين مع أنهم يكذبون بالدين ، ويقولون: بأسلتهم ماليس في قلوبهم ، وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد^(٢) هـ.

وقال أيضاً - رحمه الله - منكراً على من اعتبر التلفظ بالشهادتين دون العمل بمعناهما، قال: وبالجملة فالسيد المذكور - رحمه الله - قد جرّد النظر في بحثه السابق إلى الإقرار بالتوحيد الظاهري ، واعتبر مجرد التكلم بكلمة التوحيد فقط من دون نظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلم بكلمة التوحيد ، ومخالفه من اعتقاده الذي صدرت عنه تلك الأفعال المتعلقة بالأموات ، وهذا الاعتبار لا ينبغي التعويل عليه ولا الاستغفال به ، فالله سبحانه إنما ينظر إلى القلوب وما مصدر من الأفعال عن اعتقاد لا إلى مجرد الألفاظ ، وإلا لما كان فرق بين المؤمن والمنافق^(٣) هـ.

(١) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص ٤٠ .

(٢) ص ٤٢ المصدر السابق.

(٣) ص ٦٧: ٦٨ المصدر السابق.

^{٣٩} في سورة [البقرة: ١٩٣]، و[الأنفال: ٧].

قال ابن كثير في آية الأنفال: وقال: الضحاك عن ابن عباس: «قاتلواهم حتى لا تكون فتنة». يعني: لا يكون شرك. وكذا قال: أبوالعالمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، وقال محمد بن إسحاق بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا: حتى لا تكون فتنة حتى لا يفتن مسلم عن دينه. قوله: «ويكون الدين كله الله». قال: الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية، قال: يخلص التوحيد لله، وقال: الحسن وقتادة وابن جريج: «ويكون الدين كله الله». أن يقال: لا إله إلا الله، وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصاً لله ليس فيه شرك، ويخلع مادونه من الأنداد. وقال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ويكون الدين كله الله». لا يكون مع دينكم كفر: ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله....». ا.هـ.

وقال البعوي في آية البقرة: «قاتلواهم». يعني: المشركين «حتى لا تكون فتنة» أي: شرك. يعني: قاتلواهم حتى يسلموا فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام، فإن أبى قتل

(١) الأحكام شرح أصول الأحكام ج٤ ص ٤٠٠ .

﴿ويكون الدين﴾ . أي : الطاعة والعبادة ﴿لله﴾ وحده فلا يعبد شيء دونه . . . ﴿فإن انتهوا﴾ عن الكفر وأسلموا ﴿فلا عدوان﴾ . فلا سبيل ﴿إلا على الظالمين﴾ . قاله : ابن عباس أ.هـ . وقال أيضاً في (آية الأنفال) : ﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة﴾ . أي : شرك ، قال الربيع : حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ﴿ويكون الدين كله الله﴾ . أي : ويكون الدين خالصاً لله لاشرك فيه ﴿فإن انتهوا﴾ . عن الكفر . ﴿فإن الله بما تعملون بصير﴾ . أ.هـ .

وقال القرطبي في آية البقرة : فيه مسألتان :

الأولى : قوله - تعالى - : ﴿وقاتلهم﴾ . أمر بالقتال لكل مشارك في كل موضع على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة . قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿فإن قاتلوكم﴾ . والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لابشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿ويكون الدين كله الله﴾ . وقال عليه السلام : ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾ . فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر ، لأنه قال : ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ . أي كفر . فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر . قال : ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم . الفتنة هناك الشرك وماتابعه من أذى المؤمنين . . .

الثانية : ﴿فإن انتهوا﴾ . أي عن الكفر إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب أ.هـ .

قلت : فهل بعد هذا البيان من بيان ؟ وهل بعد هذا البرهان من برهان ؟ أن القرآن ينص على أن : القتال لا يرفع عن رؤوس المشركين إلا بانتهائهم وإيقاعهم وتبئهم من كل ما يعبدون من دون الله مع إخلاص العبادة لله الواحد القهار ، وأن الآية والحديث ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾ . بنص السلف الصالح يدلان : على هذا المعنى لا كما فهم كثير من المتأخرین أن المقصود والغاية هو مجرد التلفظ بالشهادتين وإن لم تخربهم من الشرك إلى التوحيد ، ومن الكفر إلى : الإيمان بالله وحده . فيالها من حجة ماقطعها للمنازع .

العلم بقبح وحرمة الشرك شرط في التوبة منه :

ومن المعلوم بيقين أن الانخلال من الشرك الذي نصت عليه الآيات أنه شرط في تخلية السبيل يسبقه العلم به وبقبحه حتى يتم البراءة منه .

قال ابن القيم : وعلى هذا الأمر العظيم (محبة الله) أنسنت الملة ، ونصبت القبلة ، وهو

قطب رحى الخلق، والأمر الذي مدارهما عليه. ولا سبيل إلى الدخول إلى ذلك إلا من باب العلم فإن حبة الشيء فرع عن الشعور به . . .
ولابعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا بالعلم ولا عبد الله وحده وأثنى عليه ومجد إلا بالعلم، ولا عرف الحلال من الحرام إلا بالعلم، ولا عرف فضل الإسلام على غيره إلا بالعلم^(١) هـ.

وقال أيضاً: ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية». وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره ودعا إليه وصوبه وحسنوه ولا يعرف: أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شر منهم أو دونه. فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه. ويعد المعرف: منكراً، والمنكر: معروفاً، والبدعة: سنة، والسنة: بدعة، ويُكفر الرجل: بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، وينبغى: بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع^(٢) هـ.

قللت: هذا كلام - بفضل الله - خبير بالشرعية ومقاصدها فكيف يتوب من الشرك من لا يعرفه ولا يعلم قبحه؟ وكيف يعبد الله من لا يعرف حد العبادة والتوحيد والطاعة له وحده لا شريك له؟! وهذا كما قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: وما عبد الله وحده وأثنى عليه ومجد إلا بالعلم .

نخلص من هاتين الآيتين السابقتين: أن القتل والقتال يرفع عن رؤوس المشركين وبخلي سبيلهم ساعة توبتهم وبراءتهم وانخلاعهم من الشرك والتزام التوحيد.

البحث الثاني: الكفر بالطاغوت شرط في إيمان بالله وحده:

الأية الثالثة: قوله - تعالى -: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى لَا يَنْفَضِمُ هَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ» [البقرة: ٢٥٦].

قال القرطبي: يقول - تعالى -: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى». جزم بالشرط. والطاغوت مؤنة من طغى يطغى - وحكى الطبرى - يطغى إذا جاوز الحد بزيادة عليه . . . «فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى». جواب الشرط . . فقال

(١) مفتاح دار السعادة ج ١ ص ٨٧ . (٢) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٥١: ٣٥٢ .

مجاهد: العروة: الإيمان، وقال السدي: الإسلام، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك: لا إله إلا الله. وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحداً هـ.

وقال البغوي: «فمن يكفر بالطاغوت». يعني: الشيطان، وقيل: كل ماعبد من دون الله - تعالى - فهو طاغوت . . . «وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ». أي: تمسك واعتضم بالعقد الوثيق المحكم في الدين . . . «لَا يَنْصَاصُهَا». لا انقطاع لها هـ.

وقال الشنقيطي في قوله - تعالى - : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ» ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه كما بيئه - تعالى - بقوله: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ». وقوله: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ». إلى غير ذلك من الآيات هـ.

وقال ابن كثير: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ . . . ». أي: من خلع الأنداد والأوثان ومايدعوا إليه الشيطان من عبادة كل مايعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده وشهد: أن لا إله إلا هو. «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ». أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلث والصراط المستقيم . . . ومعنى قوله: (أي الفاروق) في الطاغوت: أنه الشيطان قوي جداً، فإنه يشمل كل شرًّا كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستئثار بها . . .

قال مجاهد: «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ» يعني: الإيمان. وقال السدي: هو الإسلام، وقال سعيد ابن جبير والضحاك: لا إله إلا الله . . . وهذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها هـ.

وقال الإمام الطبرى: والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه ، إما بقهره منه لمن عبده وإما بطاعة من عبده له . إنساناً كان ذلك المعبد أو شيطاناً أو وثنًا أو صنناً أو كائناً ما كان من شيء . . . فتأويل الكلام إذاً فمن يجحد: ربوبية كل معبد من دون الله فيكفر به «وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ» يقول: ويصدق بالله أنه إلهه وربه ومعبدوه «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ». يقول: فقد تمسك بأوثق مايتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه . . . «وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ». يعني: - تعالى ذكره - والله سميع إيمان

المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت عند إقراره بوحدانية الله وترئه من الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله ﴿عليم﴾ بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبيته قلبه وما انطوى عليه - من البراءة من الآلهة والأصنام والطواحيت - ضميره، وبغير ذلك مما أخذه نفس كل أحد من خلقه لainكم عنه سر ولا يخفى عليه أمر، حتى يجازى كلاً يوم القيمة بها نطق به لسانه وأصمرته نفسه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً ۚ هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوَثُقِيِّ﴾ .

الرشد: دين محمد، رسول، والغبي: دين أبي جهل . والعروفة الوثقى: شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لاشريك له^(١) هـ.

قلت: انظر رحمك الله - تعالى - إلى هذه الآية مأحکم معناها، وقوتها بيانها. إذ أنها توقف الاستمساك بالعروفة الوثقى هي الإسلام باتفاق الفرسرين على شرط - كما قاله: القرطبي والشنقيطي ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم - وهو: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وحده ومن المعلوم أن فقدان الشرط ينفي مشروطه . فإذاً إسلام لا بد فيه من: الكفر والبراءة والجحد وخليع كل ما يعبد من دون الله وإفراد الله بالتأله وحده لاشريك له ، وإنما انفصمت العروفة الوثقى في يد مدعيها . لأن الإيمان بالله ، والإيمان بالطاغوت متضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلا يجتمع في قلب عبد الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت ، لأنه أيها حل واحد منها في قلب امرئ طرد الآخر . فاما إيمان بالله وحده . وإنما إيمان بالطاغوت أيًّا كان نوعه . فمن الحال أن يقال: فلان هذا من شيعة الرحمن ومن شيعة الطاغوت ، أو فلان هذا موحد مشرك أو مسلم كافر . فهذا هو الإسلام الذي أمرنا أن نبلغه للناس وأن لا نرفع السيف عليهم حتى يقرروا ويدينوا به ، فمن شك أو توقف لم يحرم دمه وماله .

ويبقى سؤال أريد من أخي القاريء الإجابة عليه وهو من لم يخلع الأنداد أو الأوثان أو عبادة الطواحيت أو ارتضى طاغوتاً يسوس العباد ويخصم فيهم بما شاء من تشريعات وأحكام

(١) كتاب مجموعة التوحيد ص ١٥ - دار الفكر.

دون الله ورسوله - ﷺ - فهل هذا كَفَرَ بالطاغوت أم آمن به؟

ثم بعد هذا هل هو مستمسك بالعروة الوثقى أم انفصمت من بين يديه؟

البحث الثالث: إفراد الله بالحكم شرط في تحقيق الإسلام:

الآية الرابعة: قوله - تعالى - : «**فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا سَأَلُوا** إِلَيْهِمْ
وَبَيْنَكُمْ أَن لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تُوْلُوا
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» . [آل عمران: ٦٤].

قال القرطبي : الأولى : الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي : لأهل نجران . وفي
قول قتادة وابن جريج وغيرها : ليهود المدينة . خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أخبارهم في الطاعة
هم كالأرباب . وقيل : هو لليهود والنصارى جميعاً وفي كتاب النبي إلى هرقل : «بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله - ﷺ - إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع المهدى :
«أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ». أسلم تسلم [وأسلم] يؤتىك الله أجرك مرتين وإن
توليت فإن عليك إثم الأريسين وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء (. . . .) . لفظ
مسلم . . .

الثانية: قوله - تعالى - : «**وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ**» . أي : لاتتبعه في
تحليل شيء أو تحريره إلا فيما حمله الله - تعالى - وهو نظير قوله تعالى : «**اتَّخِذُوا أَحَبَّارَهُمْ**
وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» . معناه : أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريرهم وتحليلهم
لما لم يحرمه الله ولم يحله الله . . .

الثالثة: «**فَإِنْ تُوْلُوا**» أي : أعرضوا عما دعوا إليه : «**فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**» .
أي : متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معتزون بما الله علينا في ذلك من المنن والإنعم
غير متذمرين أحداً رباً لا عيسى ولا عزيزاً ولا الملائكة لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا ، ولأن قبل
من الرهبان شيئاً بتحريفهم علينا مالم يحرمه الله علينا فنكون قد اخذناهم أرباباً وقال عكرمة :
معتني (يتخاذل) يسجد وقد تقدم أن السجدة كان إلى زمن النبي - ﷺ - ثم نهى النبي معاذًا
لما أراد أن يسجد كما مضى في البقرة بيانه اهـ .

وقال ابن كثير : هذا الخطاب يعم : أهل الكتاب ومن جرى مجراهم : «**فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا سَأَلُوا**
الكتاب تعالوا إلى الكلمة» . والكلمة تطلق : على الجملة المقيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله :

﴿سواء بيننا وبينكم﴾ . أي : عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرّها بقوله : ﴿أن لانعبد إلا الله . . .﴾ . لا وثناً ولا صليباً ولا صنناً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيء ، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له هذه دعوة جميع الرسل : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ . ثم قال - تعالى - : ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ . وقال : ابن جريج يعني : نطيع بعضنا بعضاً في معصية الله . وقال : عكرمة يسجد بعضنا البعض : ﴿فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون﴾ . أي : إن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فashهدوا أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم ، (ثم أخذ يذكر حديث هرقل) اـهـ .

وقال الإمام الطبرى : يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لأهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل «تعالوا» هلموا إلى «كلمة سواء» يعني : إلى كلمة عدل بيننا وبينكم ، والكلمة العدل هي : أن نوحد الله فلا نعبد غيره ، ونبأ من كل معبد سواه ، فلا نشرك به شيئاً ، وقوله : ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً﴾ يقول : ولا يدين بعضنا البعض في الطاعة فيها أمر به من معا�ي الله ويعظمها بالسجود له كما يسجد لربه «فإن تولوا» يقول : فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها فلم يجيبوك إليها فقولوا إليها المؤمنون للمتولين عن ذلك : أشهدوا بأننا مسلمون . . . وأما قوله : ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً﴾ . فإن اتخاذ بعضهم بعضاً هو : ما كان بطاعة الاتباع الرؤساء فيها أمر وهم به من معا�ي الله وتركهم مانه لهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وال المسيح بن مرريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً﴾ . (ثم ساق بسنده) عن ابن جريج قال : ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ يقول : لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال : إن تلك الربوبية أن يطيع الناس : سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم . . وأما قوله : ﴿فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون﴾ . فإنه يعني : فإن تولى الذين تدعوهם إلى الكلمة السواء عنها وكفروا فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم : أشهدوا علينا بأننا بم توليتهم عنده توحيده الله وإخلاص العبودية له وأنه الإله الذي لا شريك له مسلمون يعني : خاضعون لله به متذللون له بالإقرار بذلك بقولينا وألسنتنا اـهـ .

وقال الشوكاني : (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً) تبكيت : لمن اعتقاد ربوبية المسيح

وعزير، وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر وبعضهم، منهم وازدراء على من: قَلْدُ الرِّجَال
في دين الله فحلل ما حللوه له وحرّم ما حرموه عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده رِبًّا
ومنه: ﴿اخذوا أحبابهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله﴾. (ثم ذكر حديث هرقل) اـهـ.

قالت: وهذه الآية الكريمة تتحدث وتفصل القدر المطلوب من العباد تحقيقه حتى يأمنوا على دمائهم وأموالهم وتجري عليهم أحكام الإسلام في الظاهر والله يتولى السرائر وهو عبادة الله وحده لا شريك له وخلع عبادة الآلهة والطاغيت والأرباب، وأن تكون جميعاً عبيداً لله الواحد القهار وأن لا تُنزل أحداً من البشر منزلة إلهه والرب في الطاعة والتلقي والاتباع. وإتيان المفسرين بحديث هرقل عند تفسير هذه الآية والاستشهاد به لأكبر دليل على أن هذا: هو الإسلام الذي تجري به الأحكام في الدنيا وأن هذه المعاني كلها تشملها الكلمة العاصمة للدم والممال وعندما يطالب الشرع قوماً في موضع بقوله: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء...»، وفي موضع آخر يطالب قوماً بقوله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ولم يختلف المطلوب من كليهما علم بيقين مطابقة الحديث للآية، والأية للحديث ثبت من هذا أن الإسلام الذي تجري به الأحكام في الظاهر - والله يتولى السرائر - هو: التزام التوحيد وترك الشرك قولًا وعملاً. ومن المعلوم أن التزام التوحيد والبراءة من الشرك يسبقه العلم بحسن التوحيد وماهيته، وقبح الشرك وحده.


وهنا سؤال للقاريء الفاضل . لو أن يهودياً أو نصراانياً قال للنبي - ﷺ - سأقر والزم بكل ماجئت به وأفرد الله بالعبادة والتائه ، وأبراً من عبادة المخلوقين إلا عيسى وعزير ، أو قال له أسلمت وأمنت بما جئت به ثم وجده يدعوه من دون الله أحداً ويتخذ أرباباً من دون الله يحللون ومحرون ويرسمون له كيفية حياته وحدودها بمعزل عن الله ورسوله ﷺ فما حكمه ؟
وأترك الإمام البغوي يجيب عن هذا السؤال

قال في الآية (٢٠) من سورة آل عمران، ﴿إِنْ حَاجُوكُ فَقُلْ أَسْلَمْتْ وَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ إِنَّمَا أَسْلَمْتُمْ . . .﴾. قوله - تعالى - : ﴿إِنْ حَاجُوكُ﴾. أي : خاصموك يا محمد في الدين وذلك أن اليهود والنصارى قالوا : لسنا ماسميتنا به يا محمد إنها اليهودية والنصرانية نسب . والدين : هو الإسلام ونحن عليه . فقال الله - تعالى - : ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتْ وَجْهِيَ اللَّهُ﴾. أي : انقدت لله وحده بقلبي ولسانى وجميع جوارحي . . . ﴿إِنْ أَسْلَمْوَا

فقد اهتدوا﴿. فقرأ رسول الله، ﷺ، هذه الآية فقال أهل الكتاب: أسلمنا. فقال لليهود أتشهدون أن عزيزاً عبده ورسوله؟ فقالوا: معاذ الله أن يكون عزيز عليه السلام عبداً. وقال للنصارى: أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله؟ قالوا: معاذ الله أن يكون عيسى عبداً فقال الله - عز وجل -: « وإن تولوا فإنما عليك البلاغ»﴾. أي: تبلغ الرسالة وليس عليك المداية أهـ.

قلت : نخلص - بفضل الله وعونه وكرمه - من هذه الآية أن الانتهاء عن الشرك والتزام التوحيد هو القدر الذي لا يُرفع السيف عن رؤوس المشركين حتى يقرروا ويلتزموا به . واكتفي بذكر هذه الآيات العظيمة عن نظيرها في القرآن الكريم إذ أنه يوجد الكثير الكثير من الآيات التي تحوي هذا المعنى الجلي الواضح كقوله - تعالى - : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أنعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» [النحل: ٣٦]. وقوله - تعالى - : « وما أرسلنا من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون» [الأنباء: ٢٥] وقوله - تعالى - : « أعبدوا الله مالكم من إله غيره». على لسان كل رسول إلى قومه، وقوله: « ألا تعلوا على وأتوني مسلمين» [النمل: ٣١]. وقوله: « إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه...». وغيرها الكثير من الآيات التي تتحدث عن القدر الذي يدخل صاحبه في الإسلام والله يتولى الله بالتأله ورفض عبادة متساوية وأن الإقرار بهذا هو الذي يدخل صاحبه في الإسلام والله يتولى السرائر ويكون من المؤمنين بالرسل لامن الكافرين بهم الإيمان الذي تجري عليه به أحكام الإسلام في الظاهر هذا بخلاف الإيمان الذي يحروم صاحبه على الخلود في النيران - أعادنا الله جميعاً منها برحمته وكرمه وغفوه -.

وهذا الإيمان الذي تجري به الأحكام هو المعنى: بقول الموصوم ، ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخرجه مسلم .



الفصل الثاني

الأدلة من السنة المطهرة على فهم حقيقة الإسلام

و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة الدم والمال.

المبحث الثاني: اليقين والعلم بمقتضى الشهادة شرط في صحتها.


المبحث الثالث: الكفر بها يبعد من دون الله شرط في عصمة الدم والمال.

المبحث الرابع: كلمة التوحيد تعصم قائلها بشرط البراءة من الشرك.

المبحث الخامس: لب التوحيد معرفة الله.

المبحث السادس: استحالة عبادة الله بالشرك.

المبحث السابع: العلم قبل القول والعمل.



الفصل الثاني

الأدلة من السنة المطهرة على فهم حقيقة الإسلام

البحث الأول: العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة الدم والمال:

الحديث الأول: أخرج مسلم في صحيحه: أن أبو هريرة أخبره - أبي سعيد بن المسيب - أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»

..... عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

..... وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

..... وعن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله». وفي رواية أنه سمع النبي ، ﷺ، يقول: «من وحد الله ثم ذكر مثله»^(١). اهـ.

قلت: هذه الروايات تنص على أن القتال مشروع إلى أن «يقولوا»، وفي رواية «يشهدوا»، وفي رواية «من وحد الله»، وفي رواية «وكفر بها يعبد من دون الله»، وفي رواية أضاف «ويؤمنوا بما جئت به»، وهذه الروايات كلها تدل - بفضل الله - على أن: العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة الدم والمال.

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٠: ٢١٢.

القول دليل على الاعتقاد:

أولاًً معنى القول: قال صاحب لسان العرب معنى كلمة قول - : فاما تجوزهم في تسمية الاعتقادات والآراء قولًا فلأن الاعتقاد يخفي فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال فلما كانت لاظهير إلا في القول سميت قولًا، إذ كانت سبباً له، وكان القول دليلاً عليها، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابساً له وكان القول دليلاً عليه... .
قال شمر: تقول قولتني فلان حتى قلت: أي: علمي وأمرني أن أقول قال: قولتني وأقولتني أي: علمتني ما أقول وأنطقتني، وحملتني على القول. وفي حديث سعيد بن المسيب حين قيل له: ماتقول في عثمان وعلي، فقال: أقول فيها: ما قولتني الله - تعالى - ثم قرأ: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» [الحشر: ١٠].

قلت: فهذا القول لابد فيه من العلم. ومن هذا يعلم: أن المقصود بقول النبي - ﷺ - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أي: حتى ينطقوا ويعلموا: لا إله إلا الله.

العلم شرط في صحة الشهادة:

وأما الشهادة: فقال أيضاً في نفس المرجع قال: ابن سيده: الشاهد: العالم الذي يبين ما علمه.... وقال أبو بكر بن الأنباري: في قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله: أعلم أن لا إله إلا الله، وأبين أن لا إله إلا الله، قال: قوله أشهد أن محمداً رسول الله، أعلم وأبين أن محمداً رسول الله. قوله - عز وجل - : «شهد الله أنه لا إله إلا هو». قال أبو عبيدة: معنى شهد الله: قضى الله أنه لا إله إلا هو وحقيقة: علم الله وبين الله، لأن الشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه.... وشهاد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما علمه وأظهر.... وسائل المنذري أحمد بن يحيى عن قول الله - عز وجل - : «شهد الله أنه لا إله إلا هو». فقال: كل ما كان «شهد الله» فإنه بمعنى: علم الله، قال وقال ابن الأعرابي: معناه: قال الله ويكون معناه: علم الله ويكون معناه: كتب الله، وقال ابن الأنباري: معناه: بين الله أن لا إله إلا هو^(١) اهـ.

(١) لسان العرب لابن منظور.

وقال القرطبي في قوله - تعالى - : «**وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعةُ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» والمعنى : **وَلَا يَمْلِكُ هُؤُلَاءِ الشَّفاعةُ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَأَمِنَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ** قاله : سعيد بن جبير وغيره . قال وشهادة الحق لا إله إلا الله . . . **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** . حقيقة ما شهدوا به . . .

الثانية قوله - تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . يدل على معندين. أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة.

والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها ونحوه ماروى عن النبي ﷺ: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع». اهـ.
وقال ابن كثير: ... هذا استثناء منقطع أي: لكن من شهد بالحق على بصيرة وعلم فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له اهـ.

وقال الإمام الطبرى : فقال بعضهم معنى ذلك : ولا يملك عيسى وعزير والملائكة الذين يعبدون هؤلاء المشركين بالساعة الشفاعة عند الله لأحد إلا من شهد بالحق فوحد الله وأطاعه بتوحيد علم منه وصححة بما جاءت به رسالته قوله : «إلا من شهد بالحق» قال : كلمة الإخلاص وهم يعلمون : أن الله حق وعيسى وعزير والملائكة يقول : لا يشفع عيسى وعزير والملائكة إلا من شهد بالحق وهو يعلم الحق أهـ .

وقال ابن تيمية والشهادة: لابد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور^(١).

وقال أيضاً رحمة الله قال أبو الفرج في معنى الآية قوله: أحدهما: أنه أراد بـ«الذين يدعون من دونه» آهتكم ثم استثنى عيسى وعزيزاً والملائكة. فقال: إلا «من شهد بالحق» وهو شهادة: أن لا إله إلا الله «وهم يعلمون» بقلوبهم ما شهدوا به بالستتهم قال: وهذا مذهب الأكثرين. منهم: قتادة، والثاني: أن المراد بـ«الذين يدعون» عيسى وعزيزاً والملائكة الذين عبدهم المشركون. لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد «إلا من شهد بالحق» وهي: كلمة

١٤ جـ صـ ١٨٧ لمجموع الفتاوىـ

٤٠٠ ص ١٤ ج ٢)

الخلاص «وهم يعلمون» أن الله خلق عيسى وعزيزاً والملائكة . وهذا مذهب قوم . منهم : مجاهد . إلى أن قال في ص ٤٠٩ : ٤١١ : وهذا يتناول : الشافع والمفسوع له ، فلا يشفع إلا من شهد بالحق وهم يعلمون . فالملايك والأنباء والصالحون - وإن كانوا لا يملكون الشفاعة - . لكن إذا أذن لهم الرب شفعوا . وهم لا يؤذن لهم إلا في الشفاعة للمؤمنين الذين يشهدون : أن لا إله إلا الله فيشهدون بالحق وهم يعلمون ، لا يشفعون لمن قال : هذه الكلمة تقليداً للآباء والشيوخ كما جاء في الحديث الصحيح : «إن الرجل يُسأل في قبره ما تقول في هذا الرجل؟ فاما المؤمن فيقول: هو عبدالله رسوله جاءنا بالبيانات والهدى وأما المرتاب فيقول هاه هاه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». فلهذا قال : «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» وقد تقدم قول ابن عباس : يعني من قال لا إله إلا الله . يعني : خالصاً من قلبه . والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين : أن الشفاعة إنما تكون في أهل «لا إله إلا الله» أهـ . وقال القرطبي : قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ، أي : أنطق بما أعلمه وأتحققه : وأصل الشهادة للإخبار بما شاهد الخبر بحسنه ثم قد يقال : على ما يتحققه الإنسان ويتحققه وإن لم يكن شاهداً للحسن لأن المحقق على كالدرك حسناً ومشاهدة^(١) . أهـ . وقال النووي تعليقاً على هذه الروايات : وفيه أن الإثبات شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما ، واعتقاد جميع مأذني به رسول الله - ﷺ - وقد جمع ذلك - ﷺ - بقوله : «أفقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»^(٢) . أهـ .

قللت؛ ومن المعلوم أن اعتقاد الشهادتين يسبقه العلم بمدلولهما - لأن الاعتقاد والتصور فرع العلم - إذ كيف يعتقد العبد اعتقاداً صحيحاً لشيء وهو جاهل بحقيقةه؟ ! .

* * *

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ج ١ - أثناء شرح خطبة الحاجة للإمام مسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٢ .

المبحث الثاني: اليقين والعمل بمقتضى الشهادة شرط في صحتها

وقال صاحب فتح المجيد شارحاً معنى الشهادة: قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله». أي: من تكلم بها عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطنًا وظاهراً. فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال - تعالى -: «فاعلم أنه لا إله إلا الله».

وقوله: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون». أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بها تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع.

قال القرطبي في المفہوم على صحيح مسلم: «باب لا يکفي مجرد التلفظ بالشهادتين»: بل لابد من استيقان القلب - هذه الترجمة تدل على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين: بأن التلفظ بالشهادتين في الإيمان كاف لمن وقف عليها وأحاديث هذا الباب تدل على فساده، بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة وأنه يلزم منه توسيع النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعاً.

وفي هذا الحديث ما يدل على هذا وهو قوله: «من شهد» فإن الشهادة لاتصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وإخلاص وصدق... وقال الوزير أبو المظفر في الإفصاح: قوله: شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن يكون: الشاهد عالماً بأنه: (لا إله إلا الله) كما قال - تعالى -: «فاعلم أنه لا إله إلا الله». قال: واسم الله مرتفع بعد (إلا) من حيث أنه الواجب

له الإلهية فلا يستحقها غيره - سبحانه -. قال: وجملة الفائدة في ذلك: أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فإنك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب لله - سبحانه - كنت من كفر بالطاغوت وأمن بالله... . وقال ابن رجب: «الإله» هو الذي يطاع فلا يعصى هيبة له وإنجلاً ومحبة وخوفاً... . فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قول: (لا إله إلا الله) وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك.

وقال البقاعي: «لا إله إلا الله» أي انتفى انتفاء عظيماً أن يكون معبد بحق غير الملك الأعظم، فإن هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من أهوال الساعة، وإنما يكون علمأً إذا كان نافعاً وإنما يكون نافعاً إذا كان مع الإذعان والعمل بما تقتضيه وإنما فهو جهل

صرف... «فلا إله إلا الله» لاتنفع إلا من عرف مدلولها نفيًا وإثباتًا واعتقد ذلك وقبله وعمل به. وأما من قالها من غير علم واعتقاد وعمل فقد تقدم في كلام العلماء أن هذا جهل صرف فهي حجة عليه بلا ريب^(١) ١٤ هـ.

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد: قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله». أي من تكلم بهذه الكلمة عارفًا لمعناها عملاً بمقتضاها باطنًا وظاهرًا كما دلّ عليه قوله: «فاعلم أنه لا إله إلا الله» [حمد: ٢٠]. قوله: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» [الزخرف: ٨٧]. أما النطق: بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع. وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله: «من شهد». إذ كيف يشهد وهو لا يعلم وب مجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به^(٢) ١٤ هـ.

قلت: فهذه الأدلة من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمة وأئمتها تدل بيقين على أن الشهادة لا تكون إلا بالنطق مع العلم والتصديق بالمعلوم على ما هو عليه. وأما النطق بلا علم فلا يسمى شهادة البتة.

فقول النبي، ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله». دلّ بيقين على اشتراط العلم بمدلول الشهادتين لعصمة الدم والمال والحكم بالإسلام وحتى لا يظن ظان من هذا الحديث أن العصمة موقوفة على التلفظ والعلم دون العمل بمقتضى الشهادتين تأكي الرواية الثالثة: «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله حرمه ماله ودمه وحسابه على الله».

المبحث الثالث: الكفر بما يعبد من دون الله شرط في عصمة الدم والمال:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تعليقاً على حديث الباب: «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله حرمه ماله ودمه وحسابه على الله».

وهذا من أعظم ما يبين معنى «لا إله إلا الله» فإنه لم يجعل: التلفظ بها عاصيًّا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله

(١) فتح المجد شرح كتاب التوحيد ص ٣٥: ٣٩.

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٥٣.

وحده لاشريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله . فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه . فيا لها من مسألة مأعظمها وأجلها ، وياله من بيان ما أوضحه وجة ماقطعها للمنازع :

قال الشارح^(١) قوله : من قال : «لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله». اعلم أن النبي علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمررين : الأول قول : «لا إله إلا الله». عن علم ويقين كما هو قيد في قوله في غير ماحديث كما تقدم . والثاني : الكفر بما يعبد من دون الله فلم يكتف بالللفظ المجرد عن المعنى بل لابد من قوله والعمل بها .

قلت^(٢) : وفيه معنى : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ». (ثم أتني بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في شرح الحديث المذكور آنفأ ثم قال) . قلت^(٣) : وهذا هو الشرط المصحح لقوله : «لا إله إلا الله» فلا يصح قوله بدون هذه الخمس التي ذكرها المصنف - رحمه الله - أصلًا ، قال - تعالى - : «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ». وقال : «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم ». أمر بقتالهم حتى : يتوبوا من الشرك وخلصوا أعمالهم لله - تعالى - . ويقيموا الصلاة ويتؤوا الزكاة فإن أبوا عن ذلك أو بعضه قوتلوا إجماعاً .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ... ». وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... ». وهذا الحديثان تفسير الآيتين : آية الأنفال ، وآية براءة . وقد أجمع العلماء على أن من قال : «لا إله إلا الله». ولم يعتقد معناها ولم ي عمل بمقتضها : أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات . قال أبو سليمان الخطاطي - رحمه الله - في قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ». معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان ، دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون : «لا إله إلا الله» ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف . وقال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنفس : «بمن قال لا إله إلا الله» تعيير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بذلك مشركوا العرب وأهل الأوثان ، فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله : «لا إله إلا

(١) أي : صاحب فتح المجيد .

الله» إذ كان يقوها في كفره. انتهى ملخصاً:

«قوله وحسابه على الله» أي : الله - تبارك وتعالى - وهو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة، فإن كان صادقاً جازاه بجنت النعيم ، وإن كان منافقاً عذبه العذاب الأليم . وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد ولم يأت بها ينافيه ظاهراً والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه .

قلت^(١): وأفاد الحديث أن الإنسان قد يقول : «لا إله إلا الله» ولا يكفر بما يعبد من دون الله، فلم يأت بما يعصم دمه وماليه كما دلَّ على ذلك الآيات المحكمات والأحاديث^(٢) ا هـ .

قلت: فهذا التفصيل والبيان لمعنى هذه الأحاديث التي جاءت في عصمة الدم والمال وبيان أن العلم بالشهادتين والتزام التوحيد والبراءة من الشرك شرط في إجراء الأحكام والانتفاع بها في الدارين بإجماع العلماء .

ونقل الشارح: كلام الإمامين أبي سليمان الخطابي ، والقاضي عياض خير بيان لمناط (وكفر بما يعبد من دون الله) أي : من نطق بالشهادتين مع تلبسه بالشرك ساعة نطقه فلم يأت بالشرط الآخر وهو (وكفر بما يعبد من دون الله) فلا عصمة لدمه وماليه والحال هكذا، وأما من أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه وقبل شرائع الإسلام فقد أتى بما يعصم دمه وماليه ومحكم له بالإسلام في الظاهر وحسابه على الله .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ذكر عن الحسن - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

قال: فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم: لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً على إسلامه .

والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقرَّ: بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده لأنَّه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا فنستدل بما نسمع من إقراره على اعتقاده . فإذا أقرَّ: بخلاف

(١) أي: صاحب فتح المجيد.

(٢) فتح المجيد ص ١١٥: ١١١.

ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به على أنه بدل اعتقاده . وعبدة الأوثان كانوا يقررون بالله - تعالى - قال الله - تعالى - : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف : ٨٧] . ولكن كانوا لا يقررون بالوحدانية قال الله - تعالى - : ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات : ٣٥] . وقال فيما أخبر عنهم : ﴿أَجْعَلُ الْآلهَةَ إِنَّهَا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ﴾ [ص : ٥] . فمن قال منهم : لا إِلَهَ إِلَّا الله فقد أخبر بما هو مخالف لاعتقاده فلهذا جعل ذلك دليلاً إيمانه فقال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إِلَهَ إِلَّا الله»^(١) . اـهـ .

المبحث الرابع: كلمة التوحيد تعصم قائلها بشرط البراءة من الشرك

وقال أبو بطين : وأيضاً فالمقصود من لا إِلَهَ إِلَّا الله : البراءة من الشرك وعبادة غير الله - تعالى - ومسركوا العرب يعرفون المراد منها لأنهم أهل لسان فإذا قال أحدهم : (لا إِلَهَ إِلَّا الله) فقد تبرأ من الشرك وعبادة غير الله - تعالى - . فلو قال : «لا إِلَهَ إِلَّا الله» وهو مصر على عبادة غير الله لم تعصم هذه الكلمة لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً - أَيْ شَرَكٍ - وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ . وقوله : ﴿أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ . وقال النبي ﷺ : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له». وهذا معنى قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ . وهذا معنى لا إِلَهَ إِلَّا الله^(٢) اـهـ .

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد^(٣) : فمن صرف شيئاً مما لا يصلح إلا الله من العبادات لغير الله فهو مشرك ولو نطق : بلا إِلَهَ إِلَّا الله إِذْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا تقتضيه من التوحيد والإخلاص . وقال في ص ٥٨ وقد بين النبي بقوله : «وحده لا شريك له». تنبئاً على أن الإنسان قد يقولها وهو مشرك : كاليهود والمنافقين وعباد القبور لما رأوا أن النبي دعا قومه إلى قول لا إِلَهَ إلا الله ظنوا أنه إنما دعاهم إلى النطق بها فقط . وهذا جهل عظيم وهو - عليه السلام - إنما دعاهم إليها ليقولوها ويعملوا بمعناها ويتركوا عبادة غير الله . ولهذا قالوا : ﴿أَنَّا لَتَارِكُوا آهَنَّا لِشَاعِرَ مَجْنُونٍ﴾ [الصافات : ٣٦] . وقالوا : ﴿أَجْعَلُ الْآلهَةَ إِنَّهَا وَاحِدًا﴾ [ص : ٥] . فلهذا : أبو

(١) كتاب شرح السير الكبير ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٤٩٥ . (٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٤ : ٦٠ .

عن النطق بها. وإنما فلو قالوها ويقروا على عبادة الالات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين ولقاتلهم - عليه السلام - حتى يخلعوا الأنداد ويتركوا عبادتها ويعبدوا الله وحده لاشريك له وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنّة والاجماع .

وقال في ص ٦٠ ولاريب أنه لوقاها أحد من المشركين ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله ولم يعرف معنى الإله ومعنى الرسول وصلّى وصام وحج ولا يدري ماذا ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيئاً من الشرك فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب «الدر الثمين في شرح المرشد المعين» من المالكية ثم قال شارحه : وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان . انتهى . ولاريب أن عباد القبور أشد من هذا لأنهم اعتقادوا الإلهية في أرباب متفرقين اهـ .

قللت: قوله رحمة الله - تعالى - : «لا يشك أحد في إسلامه» أي : الإسلام المنجي في الآخرة وإن كان معه الإسلام - الذي تجري به الأحكام وبعصمه الدم والمال - في الدنيا - لبراءته : من الشرك وانقياده للشرع في الظاهر . وهذا هو الذي يسميه الفقهاء : بالإسلام الحكمي . قال ابن تيمية : لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيمياً من غير أن يوجد منهم إيماناً بالفعل . ثم إذا بلغوا فمثمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ، ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربها وأهل بلدده ونحو ذلك : مثل أن يؤدي الزكوة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ، ولم يستشعر وجوبها عليه لاجملة ولا نفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدةعة ، وبين الزكاة المشروعة ، أو من يخرج من أهل مكة [كل] سنة إلى عرفات : لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذه عبادة الله لاجملة ولا نفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوكهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك ، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض . وأيضاً فغالب الناس إسلامهم حكمي ، وإنما يدخل في قلوبهم في أثناء الأمر إن دخل . فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها فتخلوا قلوبهم منها فيصيرون منافقين إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة كما هو واقع كثير من الناس^(١) اهـ .

الإسلام الحكمي:

قلت: وهذا العبد - والله أعلم - الذي يُوصف بالإسلام الحكمي هو الذي ظاهره: التوحيد والانتهاء عن الشرك والتزام الفرائض. بيد أنه لا يرجو ثواباً لفعلها ولا يخشى عقاباً من تركها وإنما يفعل الإسلام من باب متابعة الآباء المتّبعة المحضة يرجو ثوابهم ويخشى عقابهم، ولو لا هذا ما فعل وترك وهذا هو التقليد المذموم وهو قبول قول الغير بغير حجة وبرهان. بخلاف من قلد في الحق واستسلم لله وحده لاشريك له لأنّه دين الله يرجو ثوابه ويخشى عقابه ويعتقد وجوب متابعة نبيه، ﷺ، فهو سائل ويتحرّى ويقلّد من أجل الفوز برضوان الله في الدنيا والآخرة، وليس لتابعه دين الآباء أياً كان هذا الدين، وإن لم يعلم أدلة المسائل التي قلدّها فهذا لا ريب أنه مسلم بلا خلاف بين الأمة دون أهل الابتداع فلا يعتبر اختلافهم فيما هذا شأنه.

فالأول يبحث عن دين الآباء ومتابعته لهم ولا يالي هل أصاب دين الله أم لا. وهو مقلّد.

والثاني يبحث لكن عن دين الله ومتابعة نبيه، ﷺ، وهو أيضاً مقلّد. ولكن هذا حق الإسلام ظاهراً وباطناً والأول حق الإسلام في الظاهر مالم يتلبّس بناقص ولم يتحقق بباطناً وينطبق عليه الحديث الذي في البخاري - والله - تعالى - أعلم.

(أما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدرى؛ كنت أقول ما يقول الناس) قال الحافظ وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته^(١) أهـ.

وهذا الذي تحدث عنه ابن تيمية (من قبل) بقوله: لا يشفعون من قال هذه الكلمة تقليداً للآباء والشيوخ.

ومن المعلوم يقين أن المنافق سمع الناس يقولون أن محمداً رسول الله، ﷺ، فقاها إلا أنه قالها متابعة للناس ولتحسين وتقبیح الآباء ولو كانوا قالوا عن مسیلمة الكذاب - عليه لعنة الله - أنه رسول الله لتبعهم أيضاً.

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٨٤.

وهناك فريق يقول : إنه رسول الله في الظاهر ويعتقد بطلان رسالته في الباطن وهذا ضرب آخر من المنافقين والحديث يعم جميع أنواع المنافقين والله أعلم .

وموطن الاستدلال : أن هذا العبد الذي حقق الإسلام في الظاهر لكن بلا علم ويقين لم تتحقق له النجاة مع انتهاءه عن الشرك والتزامه للشرع في الظاهر فكيف بمن لم يتحقق له العلم بمدلول الشهادتين والتبس بالشرك وفعله وحسنه ودعا إليه ووالى أهله وقيح التوحيد وتركه وصد الناس عنه وعادى أهله !

المبحث الخامس: لب التوحيد معرفة الله :

الحديث الثاني : أخرج الشیخان واللّفظ للبخاري - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال : قال رسول الله ، ﷺ ، معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ إِذَا جَهَنَّمُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ». الحديث .

قال الحافظ ففي رواية روح بن القاسم عنه : «فَأَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ». وفي رواية الفضل ابن العلاء عنه : «إِلَى أَنْ يَوْحِدُوا اللَّهَ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ». ويجمع بينهما بأن المراد بعبادة الله : توحيده . وبتوحيده : الشهادة له بذلك ولتبه بالرسالة . ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالطالبية متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعين ومن كان موحداً فالطالبية بين الإقرار بالوحدةانية والإقرار بالرسالة وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي : الإشراك أو يستلزم كمن يقول : ببنوة عزيزٍ أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لتفادي ما يلزم من عقائدهم . واستدلّ به من قال من العلماء : إنه لا يشترط التبرّي من كل دين يخالف دين الإسلام ، خلافاً لمن قال : إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به . والجواب : أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزيز وغيره فيكتفي بذلك .

واستدلّ به على أنه لا يكفي في الإسلام الاكتصار على شهادة أن : لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لـ محمد - ﷺ - بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : يصير بالأولى

مسلمًا، ويطلب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك» وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدّم: «إذا عرفوا ذلك» وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمينه: معنى انقاد. واستدلّ به على أن أهل الكتاب: ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته، لكن قال حذّاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدهم ليس هو الله وإن سموه به^(١) أهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز تعليقاً على الجملة السابقة كلاماً مهماً يقرأ بعناية في الخامس من الكتاب: «لاشك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاحد له - سبحانه - ولم يقدر حق قدره لأنه - سبحانه - لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً. وأما إضافة اليه - سبحانه - فمحل تفصيل فمن أضافها إليه - سبحانه - على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة وهو مذهب أهل السنة فتبه والله الموفق.

قلت: يلاحظ من هذا النقل السخي بالعبر والفوائد أن التوحيد والشهادة بالرسالة هما أصل الدين ويجب البداءة بها لأنه لا يصح شيء دونها إلا بهما.

أن الله الواحد القهّار له صفات لا تتصور الذات بدونها ومفهوم التأله قائم عليها فمن جهلها جهل الله وأشرك به وإن أدعى غير هذا ويكون معبوده الحقيقي ليس هو الله ونحن المسلمين نتبرأ من معبوده لقوله - تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾.

قال النووي تعليقاً على هذا الحديث نقلًا عن القاضي عياض قال القاضي عياض - رحمه الله - هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله - تعالى - وهو مذهب حذّاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله - تعالى - وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله - تعالى - من كذب رسوله ، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - ما عرف الله - تعالى - من شبهه وجسمه من اليهود، أو أجاز

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٠ : ٤١٨ كتاب الزكاة.

عليه البداء ، أو أضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتناع من النصارى ، أو وصفه مما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من المجروس والثنوية فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به إِذْ لِيُسْ موصوفاً بصفات الإِلَهِ الواجبة له فإذاً ماعرفوا الله - سبحانه - فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لتقديمي أشيائنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضي - رحمه الله تعالى^(١) - اهـ .

المبحث السادس: استحالة عبادة الله بالشرك

قال ابن تيمية^(٢) في تفسير قوله - تعالى - : «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» فقوله : «**وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**». يتناول شركهم فإنه ليس بعبادة الله ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له ، وإن دعوه وصلوا له . وأيضاً فما عبدوا ما يعبدوه وهو الموصوف بأنه معبد على جهة الاختصاص ، بل هذا يتناول عبادته وحده ، ويتناول الرب الذي أخبر به بما له من الأسماء والصفات ، فمن كذب به في بعض ما أخبر به عنه فما عبد ما يعبد من كل وجه .

وأيضاً فالشريائع قد تتتنوع في العبادات ، فيكون المعبد واحداً ، وإن لم تكن العبادة مثل العبادة ، وهؤلاء لا يتبرأون منها ، فكل من عبد الله مخلصاً له الدين فهو مسلم في كل وقت ، ولكن عبادته لا تكون إلا بما شرعه

- إلى أن قال في ص ٥٥٤ - وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم ، وإن قد أشرك بالله قبل قراءتها فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان ، وينفي جواز عبادته لمعبودهم ، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولايسوغ فهو ينفي جوازه شرعاً^(٣) ووقوعاً

وأما قوله عن الكفار: «**وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**». فهو خطاب لجنس الكفار وإن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٩٩ : ٢٠٠ .

(٢) ج ١٦ ص ٥٥٠ : ٦٠٠ لمجموع الفتاوي .

(٣) شرعاً: أي الحكم الشرعي - وقوعاً: أي براءته من الشرك .

أسلموا فيما بعد فهو خطاب لهم ماداموا كفاراً فإذا أسلموا لم يتناولهم ذلك فإنهم حينئذ مؤمنون، لا كافرون. وإن كانوا منافقين في الباطن فيتناولهم الخطاب.... ومadam الكافر كافراً، فإنه لا يعبد الله، وإنما يعبد الشيطان سواء كان متظاهراً أو غير متظاهر به كاليهود، فإن اليهود لا يعبدون الله وإنما يعبدون الشيطان لأن عبادة الله إنما تكون بها شرع وأمر، وهم وإن زعموا أنهم يعبدونه، فتلك الأعمال المبدلة والمنهي عنها هو يكرهها ويبغضها وينهى عنها، فليست عبادة. وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبد محمد مadam كافراً.... إلى أن قال في ص ٥٦٣ - .

وإذا قال اليهود: نحن نقصد عبادة الله كانوا كاذبين سواء عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا، كما يقول النصارى: إننا نعبد الله وحده ومانحن بمسركين، وهم كاذبون، لأنهم لو أرادوا عبادته لعبدوه بما أمر به وهو: الشرع لا بالنسخ المبدل. وأيضاً فالرب الذي يزعمون أنهم يقصدون عبادته هو عندهم رب لم ينزل الإنجيل ولا القرآن ولا أرسل المسيح ولا محمداً، بل هو عند بعضهم فقير، وعند بعضهم بخيل، وعند بعضهم عاجز، وعند بعضهم لا يقدر أن يغير ما شرعه، وعند جميعهم أنه أيد الكاذبين المفترين عليه، الذين يزعمون أنهم رسله، وليسوا رسله، بل هم كاذبون سحرة قد أيدتهم ونصرتهم ونصر أتباعهم على أوليائهم المؤمنين، لأنهم عند أنفسهم أولياً ودون الناس. فالرب الذي يعبدونه هو دائمًا ينصر أعداءه.

فهم يعبدون هذا الرب. والرسول والمؤمنون لا يعبدون هذا المعبد الذي تعبده اليهود، فهو منزه عنّا وصفت به اليهود معبدوها من جهة كونه معبداً لهم. متزه عن هذه الإضافة فليس هو معبداً لليهود، وإنما في جلالتهم صفات ليست هي صفاتة زينها لهم الشيطان فهم يقصدون عبادة المتصف بتلك الصفات وإنما هو الشيطان. فالرسل والمؤمنون لا يعبدون شيئاً تبعده اليهود.... إلى أن قال في ص ٥٧٢ - فإن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل قول الخليل: «أَفْرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنْهُمْ عَدُوٌّ لِإِلَهِ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٧٥-٧٧]. فقد استثناء مما يعبدون فدل على أنهم كانوا يعبدون الله وكذلك قوله: «إِنِّي بِرَاءٌ مَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرْتُنِي» [الزخرف: ٢٦، ٢٧]. واستثناء أيضًا. وفي المسند وغيره حديث حصين الخزاعي لما قال له النبي ﷺ: «يا حصين كم تبعد اليوم؟». قال: سبعة آلهة ستة في الأرض وواحد في السماء... قيل: هذا قول المشركين كما تقول اليهود والنصارى نحن نعبد الله. فهم يظنون أن عبادته مع الشرك به عبادة وهم كاذبون في هذا وأما

قول الخليل فيه قوله. قالت طائفه: إنه استثناء منقطع وقال عبد الرحمن بن زيد: كانوا يعبدون الله مع آلهتهم. وعلى هذا لفظ مقيد فإنه قال: «**ماتعبدون**». فسماء عبادة إذا عرف المراد. لكن ليست هي العبادة التي عند الله عبادة فإنه كما قال - تعالى: «**أنا أغني الشركاء عن الشرك . . .**». وهذا كقوله - تعالى: «**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**» [يوسف: ١٠٦]. سماء إيماناً مع التقييد وإلا فالمشرك الذي جعل مع الله إلهاً آخر لا يدخل في مسمى الإيمان عند الإطلاق: وقد قال: «**يؤمنون بالجحود والطاغوت**»، «**فبشرهم بعذاب أليم**». فهذا مع التقييد ومع الإطلاق فالإيمان هو الإيمان بالله والبشاراة بالخير وما يوضح هذا قوله - «**أم كتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدي؟ قالوا نعبد إلهك - إلى قوله - إلهاً واحداً ونحن له مسلمون**» [البقرة: ١٣٣] . . . فالتقدير: نعبد إلهك نعبد إلهاً واحداً ونحن له مسلمون فجمعوا بين الخبرين بأمريرن بأنهم يعبدون إلهاً وأنهم إنما يعبدون إلهاً واحداً فمن عبد إلهاً لم يكن عابداً لإلهه وإنه آباء وإنما يعبد إلهاً من عبد إلهاً واحداً. ولو كان من عبد الله وبعد معه غيره عابداً له لكان عبادته نوعين: عبادة إشراك، وعبادة إخلاص . . . فمن عبد معه غيره فما عبده إلهاً واحداً، ومن أشرك به فيما عبده وهو لا ي يكون إلا إلهاً واحداً فإذا لم يعبد في الحال الالزمة له لم تكن له حال أخرى يعبد فيها فيما عبده.

فإن قيل: المشرك: يجعل معه آلهة أخرى فهو يعبد في حال ليس هو فيها الواحد، قيل هذا غلط منشؤه: أن لفظ **الإله** يراد به المستحق للإلهية ويراد به ما اتخذ الناس إلهاً وإن لم يكن إلهاً في نفس الأمر بل هي أسماء سموها هم وأباهم فتلك ليست في نفسها آلة وإنما هي آلة في أنفس العابدين فإذا هي بها أمر قدره المشركون وجعلوه في أنفسهم من غير أن يكون مطابقاً للخارج.

- إلى أن قال في ص ٥٧٨ - فقوله: «**نعبد إلهك - إلى قوله تعالى - إلهاً واحداً**». إذا قيل إنه منصوب على الحال فإذا ما يكون حالاً من الفاعل العابد، أو من المفعول المعبد. فال الأول: نعبد في حال كوننا مخلصين لأنعبد إلهاً إياها.

والثاني: نعبد في الحال الالزمة له وهو أنه إله واحد فنعبد مخلصين معترفين له بأنه إله وحده دون مساواه فإن كان التقدير هذا الثاني امتنع أن يكون المشرك عابداً له فإنه

لإعده في هذه الحال وهو - سبحانه - ليست له حال أخرى نعبد فيها: وإن كان التقدير الأول فقد يمكن أن نعبد في حال أخرى تُتَّخَذ معه آنَّهَا أخرى في أنفسنا. لكن قوله: «إِنَّهَا واحِدًا». دليل على أنها حال من المعبد بخلاف ما إذا قيل: نعبد مخلصين له الدين فإن هذه حال من الفاعل. ولهذا يأتي هذا في القرآن كثيراً كقوله: «فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينِ». [الزمر: ٢]. قوله: «قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي» [الزمر: ١٤]. وهذا حال من الفاعل فإنه يكون تارة مخلصاً وتارة مشركاً، وأما الرب - تعالى - فإنه لا يكون إلا إِنَّهَا واحِدًا

كما قيل في الجملة: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ». قيل: واو العطف وقيل واو الحال أي نعبد في هذه الحال . . .

والآية فيها: «إِنَّهَا واحِدًا». فهذه حال من المعبد بلا ريب فلزم أنهم إنما عبدوه في حال كونه إِنَّهَا واحِدًا وهذه لازمة له

... و «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ». لاسيما إذا جعلت حالاً. أي: نعبد إِنَّهَا واحِدًا في حال إسلامنا له. وإسلامهم له يتضمن: إخلاص الدين له وخصوصهم واستسلامهم لأحكامه بخلاف غير المسلمين . . . إلى أن قال في ص ٦٠٠ -

قوله: «وَلَا أَتَتُمْ عَابِدَوْنَ مَا أَعْبَدْتُ». نفي عنهم عبادة معبد فهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبد و كذلك هو إذا عبده مخلصاً له الدين لم يكن عابداً معبدهم.

الوجه الخامس: أنهم لو عينوا الله بما ليس هو الله وقصدوا عبادة الله معتقدين أن هذا هو الله كالذين عبدوا العجل والذين عبدوا المسيح والذين يعبدون الدجال والذين يعبدون ما يعبدون من دنياهم وهو لهم ومن عبد من هذه الأمة فهم عند نفوسهم إنما يعبدون الله لكن هذا المعبد الذي لهم ليس هو الله، فإذا قال: «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ». كان متبرئاً من هؤلاء العبوديين وإن كان مقصود العابدين هو الله .

الوجه السادس: أنهم إذا وصفوا الله بما هو بريء منه كالصاحبة والولد والشريك وأنه فقير أو بخيل أو غير ذلك وعبدوه كذلك فهو بريء من المعبد الذي لهؤلاء فإن هذا ليس هو الله (١) هـ.

(١) ج ١٦ ص ٥٥٠ : ٦٠٠ لمجموع الفتاوى.

شروط العبادة:

٩٤

قلت: يتجلّى ويتضح من هذه النقول أن الله لا يعبد إلا بما شرع لا يعبد بالأهواء والظنون والعادات ولا بالنسخ وأن حقيقة العبادة لا تقع إلا في حال توجه العبد لله الواحد القهار وحده لا شريك له وأن يكون العبد مسلماً حال التوجّه إليه - تعالى - وأن أي مشرك يدعى عبادة الله فهو لم يعرف الله ولم يعبده لأنَّ الشرك تنقص بالإلهية وهضم لحق الربوبية شاء المشرك أمْ أُبَيْ .

قال ابن القيم: فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص له ضرورة، شاء المشرك أمْ أُبَيْ وهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم ويجعله أشقي البرية.

فلا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله - سبحانه - وإن زعم أنه يعظمه بذلك^(١) أهـ.

قلت: فالمشرك أساء الظن بربه واعتقد فيه مالييس فيه - سبحانه - ونفي عنه ما هو من صميم ذاته وتأنّه - سبحانه وتعالى - عما يصفون.

قال ابن القيم: «أَفَكَانَ اللَّهُ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ فِيمَا ظنَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [الصفات:

.٨٦، ٨٧]

أي: فيما ظنكم به أن يجازيكم وقد عبدتم معه غيره؟ وما الذي ظننتم به حتى جعلتم معه شركاء؟ أظنتم: أنه يحتاج إلى الشركاء والأعوان؟ أم ظنتم: أنه يخفى عليه شيء من أحوال عباده حتى يحتاج إلى شركاء تعرفه بها كالملوّك؟ أم ظنتم: أنه لا يقدر وحده على استقلاله بتدبيرهم وقضاء حوائجهم؟ أم هو قاس فيحتاج إلى شفعاء يستعطفونه على عباده؟ أم ذليل فيحتاج إلى ولی يتکثر به من القلة ويتعزز به من الذلة؟ أم يحتاج إلى الولد فيتخد صاحبة يكون الولد منها ومنه؟ - تعالى - الله عن ذلك علواً كبيراً^(٢) أهـ.

(١) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٦٢، ٦٣.

(٢) مدارج السالكين ج ٣ ص ٣٢٥.

الشرك دليل على الجهل بالله:

قلت: وهكذا لا تجد مشركاً قط إلا وقد ظن بربه ظن السوء وهذا الظن طعن مباشر في ألوهيته وربوبيته ونفي لها فلذلك تجد معبوده ليس هو الله وإن أدعى غير ذلك، وإنها معبوده هو الشيطان - عليه لعنة الله - ومن هنا نعلم أن أي مشرك لم يعرف الله وإن زعم غير هذا وهذا معنى قول المقصوم ، ﷺ ، في أهل الكتاب - فإذا عرفوا الله -. وهذا يبطل قول من يزعم أن من أقرَ الله بالعبودية في الإجلال دون التفصيل - أي : أنه قد يدعو غير الله أو يذبح أو ينذر لغير الله مع إقراره أنه لا يعبد إلا الله - فهو مسلم في الدنيا وناج عنده الله يوم القيمة فإن هذا باطل كل البطلان لأن الله لا يعبد إلا بالتوجه له وحده لاشريك له وأن يكون المتوجه مسلماً خالصاً لله الواحد القهار ، فالشرك يعني مفهوم العبادة لدى هذا العبد فلا يوصف بأنه عبد الله . والدليل الصحيح الصريح - بفضل الله وعونه وكرمه - على مامضى كله الحديث الذي في الصحيح «... كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتابع من كان يعبد القمر القمر ويتابع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ...»^(١).

قلت : ومن المعلوم أن من كان يعبد الطواغيت والقمر والشمس يظن أنه يعبد الله ، ولكن هو في حقيقة الأمر يعبد الطواغيت لذلك عند التوجه في أرض المحشر تبعهم ولم يتبع رب العالمين ، ولم يبق في أرض المحشر إلا من كان يعبد الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين بعد إقصاء أهل الكتاب والمنافقين كما جاء في الحديث . فعلم بهذا الحديث أن عبادة الله لا تكون إلا بالتوجه لله وحده لاشريك له في حال إسلام وإخلاص من المتوجه . وإذا كان ذلك كذلك لم يبق للمشرك أيّاً كان هذا المشرك نصيب من عبادة الله ، وعلم بيقين أن أي مشرك فهو جاهل بربه مضرب عن عبادته شاء المشرك أم أبي وهذا في حقيقة الأمر.

قال صاحب فرة عيون الموحدين تعليقاً على هذا الحديث قوله : فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ». وكانوا يقولونها لكنهم جهلوا معناها الذي دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة متساوية . فكان قولهم : لا إله إلا الله لا ينفعهم

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٨ .

لجهلهم بمعنى هذه الكلمة كحال : أكثر المتأخرین من هذه الأمة فإنهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعیادة الأموات والغائبین والطواقيت والمشاهد فیأتون بها ينافیها فیثبتون مانفته من الشرک باعتقادهم وقولهم وفعلهم وینفون ماأتبته من الإخلاص كذلك . . .

وفيه دليل على أن توحید العبادة هو: أول واجب لأنه أساس الملة وأصل دین الإسلام، وأما قول المتكلمين ومنتبعهم: إن أول واجب معرفة الله بالنظر والاستدلال فذلك أمر فطري فطر الله عليه عباده، ولهذا كان مفتتح دعوة الرسل أنهم إلى توحيد العبادة . «أن عبدوا الله مالكم من إله غيره». أي: لا تعبدوا إلا الله . قال - تعالى - : «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون». وقال - تعالى - : «قالت رسليهم أفي الله شک فاطر السموات والأرض» [ابراهيم: ١٠].

قال العياد ابن كثير - رحمه الله تعالى - : هذا يحتمل شيئاً : أحدهما : أفي وجوده شك؟ فإن الفطرة شاهدة بوجوده ومحبولة على الإقرار به ، فإن الاعتراف به ضروري في الفطر السليمة ، والمعنى الثاني : أفي إلهيته وتفرده بوجوب العبادة له شك؟ وهو الحال بجميع الموجودات فلا يستحق العبادة إلا هو وحده لاشريك له . فإن غالبية الأمم كانت مقررة بالصانع ولكن تعبد معه غيره من الوسائل التي يظلون أنها تفعّهم أو تقربهم من الله زلفى أهـ . . . وقد تقدّم أن لا إله إلا الله قد قيدت في الكتاب والسنّة بقيود ثقال ، منها: العلم واليقين والإخلاص والصدق والمحبة والقبول والانقياد والكفر بما يبعد من دون الله ، فإذا اجتمعت هذه القيود لمن قالها نفعته هذه الكلمة ، وإن لم تجتمع هذه لم تفعّه . والناس متباوتون في العلم بها والعمل ، فمنهم من ينفعه قوله ، ومنهم من لا ينفعه كما لا يخفى^(١) أهـ .

قلت: فهل بعد بيان هذا الحديث من بيان؟ وهل بعد برهانه من برهان؟ وهل بعد دلالته من دلالته؟ من أن العلم بالله - تعالى - هو أول واجب على الخلق وأن التوحيد الذي جاءت به الرسال لابد فيه من العلم الصحيح لمعنى الشهادتين ، وهو المقصود بقوله ، ﷺ : «إذا عرفوا الله». وهذا المعنى بفضل الله وهو معرفة الله المعرفة التي تدفع صاحبها إلى إفراد الله بالتأله

(١) قرة عيون المحدثين ص ٤٨ .

وخلع عبادة كل ماسواه هي : أول واجب بالإجماع وهي النافعة دون غيرها في الدارين ذكره متواتر في كتب العلماء .

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها وهي : أن اشتراط العلم المقصود به : العلم بصفات الله التي توجب تفرده بالألوهية والتبرأ من الوهبية ما سواه ولو علم ذلك من باب السؤال والتقليل فهذا نافعه بإتفاق الأمة إلا المعتزلة ومن نحن منحاشم في هذه المسألة فإنهم وقفوا الإيمان على قوانين محدثة مبتدةعة بعضها حق وأكثرها باطل وفرضوا على كل عبد أن يستدل بنفسه على وفق قوانينهم ، وأن يصل بعد الاجتهاد إلى أصول دينهم المخالفة لأصول دين المسلمين . وهذا القدر عندهم لا إعذار فيه وسموه أصول الدين ، ومادونه من الفروع يدخله الإعذار وهي التي سمها ابن تيمية بدعة تقسيم الدين إلى أصول وفروع ردًا على المعتزلة والمتكلمين وما أحدهم من المسائل والدلائل المحدثة المبتدةعة . فأهل السنة دائمًا ينفون ما يبتدعه هؤلاء (وسيأتي بمشيئته الله وعنه مزيد بيان لهذه المسألة)^(١) فانتبه لفرق بين المسئلين حتى لا يأتي الخلط والعياذ بالله من ذلك .

البحث السادس: العلم قبل القول والعمل:

قال البخاري في صحيحه كتاب العلم بباب العلم قبل القول والعمل لقوله - تعالى - :

«فاعلم أنه لا إله إلا الله» [حمد: ١٩]. فبدأ بالعلم .

قال الحافظ قوله : «العلم قبل القول والعمل» قال ابن المير : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهم لأنه مصحح للنية المصححة للعمل . . . - قال الحافظ - : ويتترع منها دليل على ما يقوله المتكلمون : من وجوب المعرفة ، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام ، وقد تقدّم شيء من هذا في كتاب الإيمان^(٢) .

قلت: وهذا النص من الحافظ - رحمه الله تعالى - في غاية البيان والوضوح في مسألة أن

(١) انظر - باب الرد على الشبهات - مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ١٩٣: ١٩٢ .

اشترط العلم لقبول القول والعمل لانزعاف فيها، وإنما النزاع مع المتكلمين هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتبهم.

قال النووي في شرح صحيح مسلم باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العباس ابن عبد المطلب - رضي الله عنه - ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رياً، واعلم أن مذهب أهل السنة وماعليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والثائب توبية صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً. لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم - أعادنا الله منها ومن سائر المكروه - وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله - سبحانه وتعالى - فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده - سبحانه وتعالى - ثم يدخله الجنة.

فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من العاصي ما عامل كما أنه لا يدخل
الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عامل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق
في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنّة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة
وتوافرت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد
من أحاديث الباب وغيرها، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليه ليجمع بين
نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي - إن شاء الله تعالى - والله
أعلم . . .

- ثم نقل عن القاضي عياض - فقال: وأما معنى الحديث وما أشبهه: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». فقد جمع فيه القاضي عياض - رحمة الله - كلاماً حسناً جمع فيه نفائس، فلما أنقل كلامه مختصرًا ثم أضمه بعده إليه ما حضرني من زيادة.

المعرفة والنطق شرطان في النجاۃ :

قال القاضي عياض - رحمه الله - : اختلف الناس فيمن عصى الله - تعالى - من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لاتضره المعصية مع الإيمان ، وقالت الخوارج تضره ويکفر بها . وقالت المعتزلة يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق ، وقالت الأشعرية بل هو مؤمن وإن لم يغفر له عذب فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة . قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعزلة ، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا محمول على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله ، ﴿كُلُّهُ دخل الجنة أَيْ دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ، فلا بد من تأويل هذا لثلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله ، ﴿كُلُّهُ﴾ وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله ، ﴿كُلُّهُ﴾ : «غير شاك فيهما» وهذا يؤكّد ما قلناه .

قال القاضي : وقد يحتاج به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لاتنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا من لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية . . .

فنقرر أولاً إن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنب في مشيئة الله - تعالى - وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه الشهادتين فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمه ربه وحرّم على النار بالجملة . . . ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ماقدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخوها لكل موحد إما معجلًا معافٍ وإما مؤخراً بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعزلة . . . - قال النووي - هذا آخر كلام القاضي - رحمه الله - وهو في نهاية الحسن^(١) اهـ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٧: ٢١٩.

قلت: انظر - رحمك الله - إلى قول القاضي أن مذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لاتنفع إحداها ولاينجي من النار دون الأخرى وقول الإمام النووي في آخر حديثه معلقاً عليه أنه في نهاية الحسن.

فهذا مذهب أهل السنة أن النطق مرتبط بالمعرفة لاتنفع إحداها دون الأخرى، وأن النطق بلا معرفة كالمعرفة بدون نطق كلاماً لاينفع ولاينجي صاحبه.

وقال الإمام النووي تعليقاً على حديث: «إذ هب بن علي هاتين فمن لقيت من وراء هنـاـ الحائط يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـسـتـيقـنـاـ بـهـ قـلـبـهـ فـبـشـرـهـ بـالـجـنـةـ»... وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لاينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولاالنطق دون الإعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم إيضاحه في أول الباب^(١) اـهـ.

التوحيد شـرـطـ الشـفـاعةـ

قلت: وينص على هذا المعنى القطعي أنه لاينجو من عذاب الخلود في النيران إلا من نطق بالشهادتين وانتهى عن الشرك والتزم التوحيد ظاهراً وباطناً الحديث الصحيح الصريح: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإن اختبات دعوتي شفاعة لأمي يوم القيمة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمري لايشرك بالله شيئاً». أخرجه مسلم.

قال النووي : وأما قوله - ﴿فهي نائلة إن شاء الله﴾ - تعالى - من مات من أمري لا يشرك بالله شيئاً ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله - تعالى - لم يخلد في النار وإن كان مصرًا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة^(٢) اـهـ.

قلت: وكذلك الحديث الصحيح الصريح في هذه المسألة أيضاً وهو في صحيح مسلم: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أرض النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً من أمري أراد الله - تعالى - أن يرحمه من يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجدة تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجدة حرم الله على النار أن تأكل أثر السجدة...»^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١ صـ٢٣٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ صـ٧٥ .

(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ صـ٢٢ .

قلت: فهل بعد تنصيص هذا الحديث على هذه المسألة من نص على أنه لاينجو من الخلود في النار إلا من كان لايشرك بالله شيئاً من نطق بالشهادتين وأنه لاينخلد في النار أحد مات على التوحيد مستيقناً به قلبه. لذلك جاء في الحديث الآخر في صحيح مسلم أيضاً: قال: - أي رسول الله، ﷺ - «فأقول يارب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود». قال ابن عبيد في روايته، قال قتادة أي وجب عليه الخلود -. قال النووي: قوله، ﷺ: «ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن» أي وجب عليه الخلود. وبين مسلم رحمة الله - تعالى - أن قوله - أي : وجب عليه الخلود - هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار. كما قال الله - تعالى - «إن الله لا يغفر أن يشرك به»، وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وماأجمع عليه السلف أنه لاينخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم^(١) هـ.

وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم: «... . وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ... ». وفي رواية أخرى: «ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة اللهم بلغت اللهم فاشهده». قال النووي: قوله، ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة». هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين^(٢) هـ. قلت: وهذه القاعدة متواترة في نصوص الشريعة وفي نصوص العلماء وهي أن النطق مرتبط بالعلم وهو شرط في انتفاع العبد ونجاته وهو أول واجب عليه.

قال ابن تيمية: وقال أبومحمد عبدالله بن أحمد الخلidi: في كتابه «شرح اعتقاد أهل السنة» لأبي علي الحسين بن أحمد الطبرى وهذا لعله من أدرك أحمد وغيره، قال الخلidi في معرفة الله: وهي أول الفرض الذي لايسع المسلم جهله ولا تفعه الطاعة - وإن أتى بجميع طاعة أهل الدنيا - مالم تكن معه معرفة وتقوى، فالمسلم إذا نظر في مخلوقات الله - تعالى - وماخلق من عجائبها مثل دوران الليل والنهر والشمس والقمر وتتفكر في نفسه وفي مبدئه ومتنه فتزید معرفته بذلك. قال الله - تعالى -: «وفي أنفسكم أفلأ تبصرون»^(٣) [الذاريات: ٢١].

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٥٨، ٥٩.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٩٦.

(٣) ج ٢ ص ٤ لمجموع الفتاوى في المامش من الكتاب.

قلت : ومن هذه النصوص النبوية الصحيحة الصريرة وأقوال السلف فيها نخلص بما يلي :

- ١ - أن العلم بمدلول الشهادتين شرط في قبولهما لقول النبي - ﷺ - «حتى يقولوا» ، قوله : «حتى يشهدوا» ، قوله : «وكفر بما يعبد من دون الله» ، قوله : «من وحده الله» : قوله : «إذا عرفوا الله» في حديث معاذ - رضي الله عنه - .
- ٢ - أن المشرك لا يعرف الله ولا يعبده . لأن الشرك يعني صفة التاله لله وحده ، وأن مععبوده هو الشيطان وليس هو الله وإن أدعى غير هذا .
- ٣ - أن النطق بالشهادتين بدون الانخلاع من الشرك لا يعني عن صاحبه شيئاً .
- ٤ - أن النطق مرتبط بالمعرفة لا ينفع إحداهما بدون الأخرى .
- ٥ - أن غاية القتال وارتفاعه عن رؤوس المشركين حين يعبدوا الله وحده ويلتزموا بالتوحيد ويتنقى الأحكام من الله وحده لاشريك له .
وما يؤكّد هذا - بفضل الله ورحمته - فضلاً عن دلالة النصوص السابقة من القرآن والسنة ، فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - أن النصوص على ظاهرها في أن غاية قتال المشركين هي : إفراد الله بالعبادة .


أخرج البخاري - عن جبير بن حية قال : «بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين . . . فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقام ترجمان فقال : ليكلمي رجل منكم فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ماأنتم؟ قال : نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمض الجلد والنوى من الجوع ولبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر، فيبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالى ذكره - وجلت عظمته إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أبوه وأمه فأمرنا نبيينا رسول ربنا - ﷺ - أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . . . » (١) هـ .
فهذا النص من الصحاقي الجليل المغيرة بن شعبة وهو في جموع المسلمين مع عدم الإنكار عليه وهذا الإجماع (السكتوي) من الجيل الأول رضوان الله عليهم هو أدل دليل على

(١) راجع فتح الباري ج-٦ ص٢٩٨ - كتاب الجزية والمودعة .

أن القتال غايتها إفراد الله بالعبادة والتأله وحده لا شريك له وخلع عبادة كل ماسواه من الأنداد والأوثان والطواغيت والآلهة .

إليك أخي القاريء توصيف وفهم سلف الأمة وأئمتها للإسلام وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب باستقراء نصوصهم في ذلك لتعلم بيقين أن المشركين وعباد القبور خارجين عن مسمى المسلمين وأن معرفة التوحيد والالتزام به شرط في وجود الإسلام .

* * *



الفصل الثالث

توصيف العلماء لحقيقة الإسلام

وفي هذه خمسة صباحث:


المبحث الأول: التوحيد شرط في صحة إسلام العبد.

المبحث الثاني: التزام أحكام الإسلام شرط في قبوله.

المبحث الثالث: الحنيف: هو التارك للشرك عن قصد وعلم.

المبحث الرابع: التوحيد بالقول والعمل شرط في تحقيق النجاة.

المبحث الخامس: قبول الأحكام من غير الله شرك في الألوهية والربوبية.



الفصل الثالث

توصيف العلماء لحقيقة الإسلام

البحث الأول: التوحيد شرط صحة في إسلام العبد:

قال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - : وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، ولا يصح إسلام أحد إلا به^(١) .

وقال أيضاً رحمه الله : ومنها : أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع ، . . . بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر إلا أن يكون متوجلاً في الجهل والضلالة فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بآلف صلاة وأنه لو لا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر . . . فمن ظنَّ هذا في مسجد نبينا، ﷺ ، فهو من أضل الناس وأجهلهم بدین الإسلام وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه وسيرته وأقواله وأفعاله ، وهذا يحتاج إلى أن يتعلم ماجهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه . . .

نعم هذا اعتقاد النصارى يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال: أنها بُنيت على قبر المصلوب ويفضلونها على بيت المقدس وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم ، وهذا أيضاً يضافي ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه . . . والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلهما ويتضرعون لهم ويعبدونهم ويكتشون غير الله ويرجون غير الله كالمرشرين الذي يكتشون آهتمهم ويرجونها^(٢) .

وقال : ودين الإسلام مبني على أصلين وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وأول ذلك ألا تجعل مع الله إله آخر فلا تحب مخلوقاً كما تحب الله ولا ترجوه كما

(١) جـ ٢٤ ص ٢٣٥ لمجموع الفتاوى.

(٢) جـ ٢٧ ص ٢٥٤: ٢٥٦ لمجموع الفتاوى.

ترجو الله ولا تخشى كم تخشى الله ، ومن سُوءٍ بين المخلوق والخالق في شيءٍ من ذلك فقد عدل بالله ، وهو من الذين بربهم يعدلون وقد جعل مع الله إلهاً آخر وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض . . .

والأصل الثاني: أن نعبده بما شرع على ألسن رسليه لأن عبادته إلا بواجب أو مستحب والملح إدا قصد به الطاعة دخل في ذلك والدعا من جملة العبادات فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم - مع أن هذا لم يأمر الله به ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب - كان متدعماً في الدين مشركاً برب العالمين متبعاً غير سبيل المؤمنين^(١) هـ.

وقال: فـالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر. والإسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت. . . . فمن بلغته رسالة محمد، ﷺ، فلم يقر بها جاءه لم يكن مسلماً ولا مؤمناً بل يكون كافراً وإن زعم أنه مسلم أو مؤمن^(٢) .

قال: ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسليه هو: الإستسلام لله وحده فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون مساواه. فمن عبده وعبد معه إلّيّها آخر لم يكن مسلماً ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً. والإسلام هو الاستسلام لله وحده وهو الخضوع له وال العبودية له هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم. فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والأصل فيه التصديق والعمل تابع له^(٣).

(١) ج ١ ص ٣١٠ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ٣ ص ٩١: ٩٣ لجموع الفتاوى.

(٣) ج ٧ ص ٢٦٣ لمجموع الفتاوى.

المبحث الثاني: التزام أحكام الإسلام شرط في قبوله

وقال: ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بالسنتنا بالشهادتين، إلا أننا لانطいく في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نتحجج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل للرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلوك مع أعدائك. هل كان يتوهם عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيمة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالإضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك^(١) أ.هـ.

وقال: وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد إنك لرسول الله ولم يكونوا مسلمين بذلك، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله. قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: نخاف من اليهود.

فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنسانية المتضمن للالتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم. فالمناقفون قالوا خبرين كاذبين فكانوا كفاراً في الباطن وهؤلاء قالوا غير ملتزمين ولا منقادين فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن^(٢) أ.هـ.

وقال ابن القيم في هذا الحديث وفيها أن إقرار الكاهن الكتاكي لرسول الله بأنهنبي لم يدخله في الإسلام مالم يتلزم طاعته ومتابعته فإذا تمسّك بيده بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الخبرين... قالا نشهد إنكنبي. قال: فما يمنعكما من اتباعي، قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود. ولم يلزمهما بذلك الإسلام، ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمرشحين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك. وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والأقرارات

(١) ج ٧ ص ٢٨٧ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ٧ ص ٥٦١ لمجموع الفتاوى.

فقط، بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً^(١) هـ .
وقال أيضاً رحمه الله : وعلى هذا فإنما لم يحكم هؤلاء اليهود الذين شهدوا له بالرسالة
بحكم الإسلام ، لأن مجرد الإقرار والإخبار بصحة رسالته لا يوجب الإسلام إلا أن يتزامن
طاعته ومتابعته . وإنما قال : أنا أعلم أنه نبي ولكن لا أتبعه ولا أدين بدينه كان من أكفر
الكافر كحال هؤلاء المذكورين وغيرهم . وهذا متفق عليه بين الصحابة والتبعين وأئمة السنّة
أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرده ولا معرفة القلب مع ذلك بل لا بد فيه من عمل
القلب وهو حب الله ورسوله وانقياده لدينه والتزام طاعته ومتابعة رسوله وهذا خلاف من زعم
أن الإيمان هو مجرد معرفة القلب وإقراره^(٢) هـ .

وقال الحافظ وفي قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في
الإسلام حتى يتزامن أحكام الإسلام^(٣) هـ .

وقال ابن تيمية وقد ذكرت فيها تقدماً من القواعد أن الإسلام الذي هو دين الله الذي
أنزل به كتبه وأرسل به رسالته وهو: أن يسلم العبد الله رب العالمين فيستسلم الله وحده لا شريك
له ويكون سللاً بحيث يكون متأهلاً له غير متأله لما سواه كما بيته أفصل الكلام ورأس
الإسلام: وهو شهادة أن لا إله إلا الله . وله ضدان: الكبر، والشرك وهذا روى أن نوحاما
عليه السلام ، أمر بنيه بلا إله إلا الله وسبحان الله ونهاهم عن الكبر والشرك في حديث قد
ذكرته في غير هذا الموضوع فإن المستكبر عن عبادة الله لا يعبده فلا يكون مستسلماً له والذي يعبده
ويعبد غيره يكون مشركاً به فلا يكون سالماً له بل يكون له فيه شرك^(٤) هـ .

وقال : وهذا (أي: توحيد الإلهية) من أعظم ماتجحب رعايته على أهل الإرادة والسلوك ،
فإن كثيراً من المتأخرین زاغ عنه فضل سواء السبيل . وإنما يعرف هذا من توجيه بقلبه وانكشفت
له حقائق الأمور وصار يشهد الربوبية العامة والقيومية الشاملة فإن لم يكن معه نور الإيمان

(١) زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٢ «في أثناء التعليق على ما في قصة وفد نجران من الفقه».

(٢) مفتاح دار السعاد جـ ١ ص ٩٤ .

(٣) فتح الباري جـ ٧ ص ٦٩٧ .

(٤) جـ ٧ ص ٦٢٣ لمجموع الفتاوى .

والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الإلهية التي تميّز بين أهل التوحيد والشرك وبين ما يحبه الله وما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه وإلا خرج عن دين الإسلام بحسب خروجه عن هذا، فإن الربوبية العامة قد أقرّ بها المشركون الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا يؤمنُونَ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾.

وإنما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً إذا شهد: أن لا إله إلا الله. فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه ومحبته له وعبوديته وإنابته إليه وإسلامه له ودعائه له والتوكيل عليه وموالاته فيه، ومعاداته فيه ومحبته ما يحب وبغضه ما يبغض ويفتن بحق التوحيد عن باطل الشرك وهذا فناء يقارنهبقاء فيفني عن تأله ماسوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله: لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فَيُفْنِي ويفتن من قلبه تأله ماسواه ويثبت ويقى في قلبه تأله الله وحده، وقد قال النبي ﷺ، في الحديث الصحيح: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة». وقال في الصحيح: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». فإنها حقيقة دين الإسلام فمن مات عليها مات مسلماً^(١) هـ.

قلت: انظر: رحمك الله إلى قول الشيخ: وإنما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً إذا شهد أن لا إله إلا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه وهذا التعريف الجامع لحقيقة الإسلام متواتر ذكره في كتبه منها ما ذكر من قبل ومنها ما سيأتي ذكره بمشيئة الله - تعالى -. وهذا من أدل الدلائل على عدم إعذار الشيخ بالجهل في أصل الأصول وهو التوحيد وترك الشرك لأن المشركين لا يدخلون عنده في مسمى المسلمين وأن الحنيف هو: الموحد التارك للشرك على عمد وبصيرة واستقام على الشريعة.

وهذا المعنى متواتر في نصوص الشريعة ومعلوم بالإضطرار من نصوص المفسرين وإليك الأدلة والبراهين على ذلك.

الصيغة الثالثة: الحنيف التارك للشرك عن قصد وعلم:

قال - تعالى -: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. [آل عمران: ٦٧].

قال الطبرى: «ولكن كان حنيفاً»: يعني: متبعاً أمراً الله وطاعته مستقيماً على محجة

الهدى التي أمر بذورها، «مسلمًا» يعني: خاشعاً لله بقلبه متذللاً له بجوارحه مذعنًا لما فرض عليه وألزمه من أحكامه أ.هـ.

وقال القرطبي: الحنيف: الذي يوحد ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة أ.هـ.

وقال ابن كثير: أي متحنفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان أ.هـ.

وقال - تعالى -: «ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن واتَّبع ملة إبراهيم حنيفاً، واتَّخذ الله إبراهيم خليلاً». [الساعة: ١٢٥].

قال الطبرى: حنيفاً: أي مستقيماً على منهاجه وسبيله.

قال ابن كثير: الحنيف: هو المائل عن الشرك قاصداً، أي: تاركاً له عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لا يصد عنه صاد ولا يرده عنه راد.

وقال - تعالى -: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [الأنعام: ٧٩].

قال الطبرى: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: في قول قوم إبراهيم لإبراهيم: تركت عبادة هذه؟ فقال: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» فقالوا: ماجئت بشيء ونحن نعبده وتنتوجه. فقال: لا. حنيفاً. قال: مخلصاً لا أشرك كمن تشركون أ.هـ.

قال القرطبي: حنيفاً: مائلاً إلى الحق.

قال ابن كثير: حنيفاً: أي مائلاً عن الشرك إلى التوحيد.

وقال - تعالى -: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَّاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [النمل: ٦٠].

[١٢٠]

قال الطبرى: حنيفاً يقول مستقيماً على دين الإسلام. أ.هـ.

قال ابن كثير: الحنيف: هو المحرف قاصداً من الشرك إلى التوحيد وهذا قال: «ولم يكن من المشركين» أ.هـ.

وقال - تعالى -: «حَنَفاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، وَمَنْ يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَكَانَهُ خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُويْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ». [الحج: ٣١].

قال ابن جرير: يقول - تعالى ذكره - : اجتبوا إليها الناس عبادة الأوثان وقول الشرك مستقيمين الله على إخلاص التوحيد له وإفراد الطاعة والعبادة له خالصاً دون الأوثان والأصنام أهـ.

قال القرطبي : حنفاء الله أي : مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق ، ولفظة حنفاء من الأصداد تقع على الاستقامة وعلى الميل ، وحنفاء منصوب على الحال . وقيل : حنفاء : حجاجاً . وهذا تخصيص لا حجة معه أهـ .

قال ابن كثير: حنفاء الله أي : مخلصين له الدين منحرفين عن الباطل قصداً: إلى الحق وهذا قال: «غير مشركين به» أهـ .

عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفیل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتباهي ، فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأحربني . فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبيك من غضب الله . قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله ، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً . وأنى أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً . قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله . فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى ، فذكر مثله ، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبيك من لعنة الله . قال: ما أفر إلا من لعنة الله ، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً ، وأنى أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً . قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله . فلما رأى زيد قوله في إبراهيم عليه السلام خرج ، فلما برأ رفع يديه فقال: اللهم إني أشهدك أني على دين إبراهيم^(١) . رواه البخاري .

قلت: فمن آي القرآن والسنّة وبيان المفسرين ثبت أن الحنيف: هو الذي ترك الشرك قصداً وعلى بصيرة ومقبل على الإخلاص وإفراد الله بالتأله دون ماسواه وهو الذي استقام حاله على الإسلام لربه وحده لاشريك له .

فهل من ترك التوحيد وانغمس في الشرك وجعل لربه شريكاً في التأله وتنقص الإلهية

(١) راجع فتح الباري جـ ٧ ص ١٧٦ .

وهو حكم الربوبية يكون متحفناً أم مشركاً؟

قال ابن تيمية : والضالون مستخفون بتوحيد الله - تعالى - يعظمون دعاء غيره من الأموات وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به كما قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا رأَوكَ إِنْ يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُزُوا﴾ الآية . فاستهزءوا بالرسول ، بِيَتْهُ ، لما ناهم عن الشرك وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجحود إذا دعواهم إلى التوحيد لما في أنفسهم من عظيم الشرك . وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعوه إلى التوحيد استهزأ بذلك لما عندهم من الشرك قال الله - تعالى - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّنَهُ كَحْبُ اللَّهِ﴾ . فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله . فهو لاء الدين اتخذوا القبور أو ثانواً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته ويعظمون ما اتخذوه مادون الله شفاء ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً ولا يحيط به أن يحلف بشيء كاذباً . وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثاته بالشيخ إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله في المسجد عند السحر ويستهزئ به من يعدل عن طريقته إلى التوحيد ، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وأياته ورسوله وتعظيمهم للشرك .. وإذا كان هذا وقف وهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عنده مضاهات لشركي العرب الذين ذكرهم الله في قوله : ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية . فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل الله ، ويقولون : الله غني وأهنتنا فقيرة . وهو لاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويختبئ ويترى ما لا يحصل له مثله في الجمعة والصلوات الخمس وقيام الليل ، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين . ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الآيات حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات بل يستقلونها ويستهزئون بها ويفسرونها بما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله : ﴿قُلْ أَبِلَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(١) . اهـ .

المبحث الرابع: التوحيد بالقول والعمل شرط في تحقق النجاة:

وقال : وذلك أن الرجل لو أقرَّ بما يستحقُ الرب من الصفات ونزعه عن كل ما ينزعه عنه ، وأقرَّ بأنه وحده خالق كل شيء لم يكن موحداً بل ولا مؤمناً حتى يشهد : أن لا إله إلا الله ، فيقرَّ بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له والإله هو بمعنى المأله المعبود الذي يستحق العبادة^(١) ١٤٠ هـ .

وقال والحاصل : أن توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر أمور متلازمة مع العمل الصالح . فأهل هذا الإيمان والعمل الصالح : هم أهل السعادة من الأولين والآخرين والخارجون عن هذا الإيمان : مشركون أشقياء . فكل من كذب الرسول فلن يكون إلا مشركاً ، وكل مشرك مكذب للرسل . وكل مشرك وكافر بالرسل فهو كافر باليوم الآخر ، وكل من كفر باليوم الآخر فهو كافر بالرسل^(٢) ١٤١ هـ .

وقال - رحمه الله - وهم (أي الفلاسفة) إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل والتوكيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من التوكيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه . والتوكيد الذي يدعونه : إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وفيه من الكفر والضلالة ما هو من أعظم أسباب الإشكال . فلو كانوا موحدين بالقول والكلام : وهو أن يصفوا الله بما وصفته به رسليه لكان معهم التوحيد دون العمل وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة بل لابد من أنه يعبد الله وحده **لْيَتَخَذِ إِلَهًا دُونَهُ** ماسواه وهو معنى قول «لإله إلا الله» فكيف وهم في القول والكلام معطلون جاددون لاموحدون ولا مخلصون؟ والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق ، فهذا القدر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة : من الإيمان بالله وتوحيده وإخلاص عبادته والإيمان برسله واليوم الآخر والعمل الصالح . . . وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملل والإمارة وكل من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئاً إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له ويؤمن برسليه وبال يوم الآخر وهذه الأمور متلازمة فمن عبد الله وحده لزم أن يؤمن برسليه ويؤمن

(١) موافقة صحيح المعمول لصريح المتنقول بهامش منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) ج ٩ ص ٣٢ لمجموع الفتاوى .

بال يوم الآخر فيستحق الثواب ، وإنما كان من أهل الوعيد يخلد في العذاب هذا إذا قامت عليه الحجة بالرسول ^(١) هـ .

قلت: انظر - رحمك الله - أن النجاة لا تتحقق إلا بالأصول الثلاثة: إفراد الله بالعبادة . والتأله والإيمان بالرسل واليوم الآخر مع العمل الصالح وإلا كان من أهل الوعيد إلا أنه لا يخلد في الآخرة في النار إلا بعد قيام الحجة الرسالية وهذا ماسبق الحديث عنه كثيراً بفضل الله وحده أنه لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، والإسلام هو: إفراد الله بالوحدانية والتأله والكفر بما يعبد من دونه فمن لم يأت بهذا القدر فهو من المشركين ولا عذر له بالجهل والتأويل إلا أنه لا يعذب في الدارين إلا بعد قيام الحجة الرسالية .

قال ابن تيمية : فإذا خلاص الدين له والعدل واجب مطلقاً في كل حال ، وفي كل شرع : فعلن العبد أن يعبد الله مخلصاً له الدين ويدعوه مخلصاً له لا يسقط هذا عنه بحال ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد وهم أهل « لا إله إلا الله ». فهذا حق الله على كل عبد من عباده كما في الصحيحين من حديث معاذ أن النبي ، ﷺ ، قال له : « يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً ». الحديث . فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص الله دينه وعبادته ودعاه مخلصاً له الدين ، ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره كفرون وأمثاله فهو أسوأ حالاً من المشرك فلا بد من عبادة الله وحده وهذا واجب على كل أحد فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره ، ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لاذب له لا يدخل النار ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجون والميت في الفترة المحسنة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار^(١) أهـ .

قلت: فهذا بفضل الله بين واضح في كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - أن النجاة في الآخرة

(١) ج ٩ ص ٣٥: ٣٨ لمجموع الفتاوى.

(٢) جـ١٤ صـ٤٧٦ : ٤٧٧ لـمجمـوع الفتاوىـ.

لمن حق الأصول الثلاثة : توحيد الله ، والإيمان بالرسل ، واليوم الآخر ، مع العمل الصالح لقول الله - تعالى - : «(وَمَن يَتَبَعْ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينَنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)» ولقول نبيه ﷺ : «لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسَ مُسْلِمَةً» فمن لم يأت بالتوحيد وقع في الشرك فهو مشرك لا عذر له في إجراء الأحكام عليه في الدنيا لنقضه حجية الفطرة والميثاق والعقل إلا أنه لا يثبت له وصف الكفر المعذب عليه في الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية وإن كان فعل قبل الحجة ما يستوجب العذاب - وهذا من فضل الله ورحمته بعباده - .

قال ابن تيمية والأئمة إنما بعثوا بالدعوة إلى الله وحده وقد يذكرون المعاد جملًا ومفصلاً والقصص قد يذكر بعضهم بعضاً جملًا . وأما الإلهيات فهي الأصل ولا بد من تفصيل الأمر بعبادة الله وحده دون مساواه فلا بد لكل نبي من الأصول الثلاثة الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ^(١) هـ .

وقال - رحمه الله - «وهو يتحدث عن الفلاسفة وأهل الكلام والقوانين التي وضعوها من المسائل والدلائل التي لا يدخل العبد في الإسلام ولا يتحقق أصل الدين إلا بها في زعمهم». قال : فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل مالم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم وقد لا يحصل لكثير منهم . منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافراً زنديقاً منافقاً جاهلاً ضالاً مضلاً ظلوماً كفوراً ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقى الملة من الذين قال الله فيهم : «وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين» .

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدًا إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه إما ردة نفاق وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب لاسيما في الأعصار والأمسكار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال : إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة وال العامة من المسلمين أنها من دين المسلمين . بل اليهود والنصارى والمرشكون يعلمون أن محمدًا - ﷺ - بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لاشريك له ونبهه عن عبادة أحد سوى

(١) ج ١٧ ص ١٢٥ : ١٢٦ لمجموع الفتاوى .

الله. من الملائكة والنبين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل معاداة اليهود والنصارى والمرشكين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون كرؤوس القبائل مثل: الأقرع وعيينة ونحوهم من ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه. ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب وفيهم من لم يكن كذلك. فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة وتارة يعود إليها^(١) ولكن مع مرض في قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق والحكايات عنهم بذلك مشهورة... .

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنفه الرازي كتاب في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغم فيه وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام وجميع ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفي في النجاة من عذاب الله فضلاً أن يكون موصلاً لنعيم الآخرة قال الله - تعالى - : «فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنْهَا مِنْ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ». الآيتين وقال - تعالى - : «فَلِمَا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ». إلى آخر السورة فأخبر هنا بمثل ما أخبر به في الأعراف وأن هؤلاء المعرضين بما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحدوا الله وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك وكذلك أخبر عن فرعون وهو كافر بالتوحيد والرسالة أنه لما أدركه الغرق: «قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ». الآية. وقال - تعالى - : «وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ». الآيتين. وهذا في القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له ونها عن عبادة شيء من المخلوقات سواه وأن أهل السعادة هم أهل التوحيد وأن المشركين هم أهل الشقاوة، ويبيّن أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان وكذلك الإيمان باليوم الآخر فالثلاثة متلازمة ولهذا يجمع بينهما في مثل قوله: «وَلَا تَنْتَهِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»... .

فقد تبيّن أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك

(١) هكذا الأصل ولكن السياق يقتضي «إليه».

له والإيمان برسله واليوم الآخر والعمل الصالح وهذه الأمور ليست في حكمتهم ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده لاشريك له والهبي عن عبادة المخلوقات . بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما فقد يرجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمررين جميعاً .

فتدرك هذا فإنه نافع جداً وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة أنفس الأنبياء وغيرهم ما هم أصل الشرك . وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لاشريك له وهذا شيء لا يعرفونه والتوحيد الذي يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات وفيه من الكفر والضلالة ما هو من أعظم أسباب الإشراك^(١) .

قلت: فمن هذه النقول المستفيضة عن شيخ الإسلام نخرج بما يلي :

- ١ - أن التوحيد شرط في تحقيق الإسلام ولا يصح إسلام عبد إلا به .
- ٢ - أن المشرك في حاجة أن يعلم التوحيد حتى يدخل في الإسلام .
- ٣ - أن المشرك مبتدع في الدين مشرك برب العالمين متبع غير سبيل المؤمنين .
- ٤ - الإسلام هو الاستسلام لله وحده فمن عبد الله وعبد غيره لم يكن مسلماً وكذلك المستكابر عن عبادته .
- ٥ - الإقرار بلا التزام ليس بإسلام ، إنما الإسلام الإقرار الإذاعاني وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين وأئمة السنة .
- ٦ - أن توحيد الإلهية هو الذي يفرق بين أهل التوحيد وأهل الشرك وإنما يصير الرجل مسلماً حينماً موحداً إذا ترك الشرك عمداً وعلى بصيرة وأفرد الله وحده بالتأله دون ما سواه .
- ٧ - لا نجاة من عذاب الله إلا بالتوحيد والإيمان بالرسالة واليوم الآخر والعمل الصالح ظاهراً وباطناً والمشرك لا يعذب في الدارين إلا بعد قيام الحجة وهو لا ينفع أيضاً لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة .

(١) ج ١٨ ص ٥٣:٥٨ لمجموع الفتاوى .

٨ - أن الرسل جمِيعاً فصلوا الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له لأنه أصل الأصول.
وقال ابن القيم والإسلام: هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل^(١). ا. هـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب: فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أو لهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهم فمن ذلك لا يدعني إلا إياه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو وليناً عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله لأن الإله هو المدعو. كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره.

ومن ذبح الله ألف صحيحة ثم ذبح لنبي أو غيره فقد جعل إلهين اثنين وكما قال تعالى: «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الأنعام: ١٦٢]. الآية والنسلك: هو الذبح وعلى هذا فقس.

فمن أخلص العبادات لله ولم يشرك فيها غيره فهو الذي شهد: أن لا إله إلا الله، ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله وهذا الشرك الذي أذكره الرّب قد طبق مشارق الأرض وغارتها إلا الغرباء المذكورين في الحديث (وقليل ماهم) وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب^(٢). ا. هـ.

وقال - رحمك الله - اعلم - رحمك الله - ان هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام وهي كلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي التي جعلها إبراهيم (كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) وليس المراد: قوله باللسان مع الجهل بمعناها فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار مع كونهم يصلون ويتصدقون. ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب ومحبتها ومحبة أهلها، وبغض مخالفتها ومعاداته كما قال النبي ﷺ : «من قال لا إله إلا الله خلصاً» وفي رواية «خلصاً من قلبه». وفي رواية: «صادقاً من قلبه» وفي حديث آخر

(١) طريق المجرتين ص ٤١١.

(٢) الرسالة العشرون ص ١٦٦ : ١٦٧ من كتاب - الرسائل الشخصية - .

«من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله». إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة^(١). ا. هـ.

وقال البغوي في قوله الله - عز وجل - : ﴿رَبُّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ . . .﴾ [البقرة: ١٢٨]. موحدين مطيعين خاضعين لك . ا. هـ.

وقال ابن كثير: قال ابن حجر ر يعني بذلك : واجعلنا مستسلمين لأمرك خاضعين لطاعتك لا نشرك معك في الطاعة أحداً سواك ولا في العبادة غيرك . ا. هـ.

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. الدين في هذه الآية. الطاعة والملة والإسلام بمعنى: الإيمان والطاعات قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين . ا. هـ.

وقال البغوي: . . . والإسلام: هو الدخول في الإسلام وهو الانقياد والطاعة، يقال أسلم أي: دخل في الإسلام واستسلم قال قتادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ . قال: شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء من عند الله تعالى وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسلاه ودل عليه أولياءه ولا يقبل غيره ولا يُجزى إلا به . ا. هـ.

وقال ابن كثير: إخبار من الله بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد ، ﷺ ، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ، ﷺ ، فمن لقى الله بعد بعثة محمد ، ﷺ ، بدين على غير شريعته فليس بمتقبل كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ا. هـ.

قللت: فمن هذه الآيات القرآنية والنصوص النبوية مع فهم السلف الصالح لها يظهر- بفضل الله وكرمه ومنه - أن الإسلام الذي أمرنا الله أن ندين به ، وأن نقاتل الناس عليه حتى يديروا به وأنه الدين المرضى عنده سبحانه دون ما سواه من الأديان وأن دخول الجنة والنجاة من الخلود في النيران مقصور على أهله هو إفراد الله بالتأله والطاعة والعبادة والكفر بكل ما يبعد من دونه مع الانقياد والإذعان له وحده لاشريك له ظاهراً وباطناً وليس هو مجرد النطق بالشهادتين دون الاعتقاد والإيمان بمدلولهما والانخلاع من الشرك إلى التوحيد والتحنف والالتزام أحکام الإسلام أي: التزام القبول من الله دون ما سواه .

(١) كتاب تاريخ نجد ص ٣٩٧.

المبحث الخامس: قبول الأحكام من غير الله شرك في الالوهية والربوبية :

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ أَطْعَمُوكُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ». [الانعام، آية: ١٢١]. قال الطبرى: وأما قوله «إنكم لمشركون» يعني إنكم: إذاً مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلاً فإذا أتتم أكلتموها كذلك فقد صرتم مثلهم مشركين أهـ.

وقال القرطبي: فدللت الآية على أن من استحل شيئاً ما حرمه الله صار به مشركاً وقد حرم الله - سبحانه - الميتة نصاً. فإذا قبل تحليها من غيره فقد أشرك. قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً: إذا أطاعه في الاعتقاد فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص ففهموه. أهـ.

وقال ابن كثير وقوله تعالى: «وَإِنْ أَطْعَمُوكُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ». أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقد متم عليه غيره فهذا هو الشرك كما قال تعالى: «اتخذوا أقاربهم ورہبائهم أرباباً من دون الله». أهـ.

قلت: ومن المعلوم أن الشرك هو: اتخاذ إله مع الله وفي هذه الآية لما كان مصدر الاستحلال قبول حكم غير حكم الله أصبح الفاعل مشركاً وقبول حكم غير حكم الله في آية مسألة من المسائل شرك في الالوهية الله لأن الإله: هو الذي يطاع فلا يعصى فيجب أن يفرد المولى - سبحانه - بالطاعة والقبول والولاية.

قال تعالى: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون» [الأعراف: ٣].

قال البغوي: أي: لا تتخذوا غيره أولياء تطیعونهم في معصية الله - تعالى -. أهـ.

وقال القرطبي: الثانية .. والمعنى: لا تعبدوا معه غيره ولا تتخذوا من عدل عن دين الله ولیاً. وكل من رضي مذهبًا فأهل ذلك المذهب أولياؤه. أهـ.

وقال ابن كثير: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم». أي: اقتدوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب أنزل من رب كل شيء ومليكه «ولا تتبعوا من دونه أولياء». أي: لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فت تكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره. أهـ.

قلت: هذا هو المقصود بالانقياد وقبول الأحكام أي: يعتقد ويقبل بشمول حاكمية الله

والتشريع لكافة الخلق وأنه تعالى يحكم لا معقب لحكمه وهذا القبول للأحكام يفترض في كل من نطق بالشهادتين.

التصحيف والانقياد، وكنا الإيمان:

قال ابن تيمية: وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنهم تكذيب، أو صدر عنهم تكذيب باللسان لا بالقلب، وكفره من أغلط الكفر فتحيرون ولو أنهم هدوا لما هدى إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل أعني في الأصل قولًا في القلب وعملًا في القلب. فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته. وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره فيصدق القلب أخباره تصدقه يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به. والتصديق هو نوع من العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين. فمتي ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً.

للكرف^(١) أعم من التكذيب. يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً. وهذا لم يوصف بإبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، وهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل.

ألا ترى أن نفراً من اليهود جاءوا إلى النبي وسألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا: نشهد إنكنبي ولم يتبعوه وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق. ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ماجاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقام ثان وهو تصديق خبر الله وانقياده لأمر الله فإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (وأشهد أن محمدًا رسول الله) تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار. فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن أنه أصل جميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد. وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع

(١) هكذا في الأصل وإن كان السياق يقتضي وضع «والكرف».

من. الانقياد للأمر إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله - سبحانه وتعالى - كإبليس.

وهذا مما يبين لك: ان الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصدقه في خبره فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الإنقياد لربه وكلاهما كفر صريح.

ومن استخف به واستهزاً بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره، فإن الانقياد: إجلال وإكرام والاستخفاف: إهانة وإذلال. وهذا ضدان فمتي حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر. فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافية الضد للضد.

عدم قبول الأحكام من الله كفر لا خلاف فيه :

الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده الله فيها حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقاد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند.

ولهذا قالوا: من عصى الله مستكراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى الله مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج. فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا: أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمه، وتارة: بعدم اعتقاد أن الله حرمه وهذا يكون خلل في الإيمان بالربوبية وخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محسناً غير مبني على مقدمة. وتارة يعلم أن الله حرمه ويعلم أن الرسول إنما حرم الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويغافل المحرم فهذا أشد كفراً من قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع والإباء إما خلل في اعتقاد حكمه الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به ترداً أو اتباعاً لغرض النفس وحقيقة كفر وهذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسيخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق

وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دین الإسلام والقرآن
ملوء من تکفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل (أشد الناس عذاباً يوم القيمة
عالماً لم ينفعه الله بعلمه) وهو إبليس ومن سلك سبيله .


وبهذا يظهر الفرق بين^(١) العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أنه يفعله
لکن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك
قول قوله لكن لم يکمل العمل^(٢) . ١. هـ .

قلت: فهذا النقل المستفيض بفضل الله - تعالى - فيه كثير من العبر والفوائد الجمة
ويستحق أن يقف القاريء وقفة طويلة مع كل لفظة فيه ليتحقق معانيه وفوائده .
وفيه أن الإقرار بالشهادتين يتضمن التصديق والانقياد وهو المقصود بقبول الأحكام أو
التصديق الإذاعاني ، ويلاحظ في كلام الشيخ : أن الزلل والخلط في الأحكام نتيجة عدم ضبط
قضية الإيمان . إذ هي ميزان الأحكام وعدم ضبطها يأتي بالتبخبط في الأحكام .
لذلك رأيت أن أعرض بمشيئة الله على عجالة قبل أن أختتم هذا الباب بعض الضوابط
والأصول لهذه القضية وفهم أغوارها لأنها أكبر معين على فهم قضية الأحكام . ولأن العلماء
نصّوا على أنه لا إسلام لمن لا إيمان له ولا إيمان لمن لا إسلام له .

* * *

(١) هكذا في الأصل وإن كان السياق يقتضي (بينه وبين العاصي) .

(٢) الصارم المسلول ص ٤٥٨ : ٤٥٩ .




الفصل الرابع

أركان الإيمان وحدوده

وفي مباحثاته:

المبحث الأول: تلازم الإيمان والإسلام.

المبحث الثاني: العلم والعمل ركناً للإيمان.



الفصل الرابع

أركان الإيمان وحدوده

البحث الأول: تلزيم الإيمان والإسلام:

قال ابن تيمية وقال ابن أبي شيبة: لا يكون إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام^(١). هـ.

وقال (نقلًا عن ابن عبد البر) فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئاً في الأعيان. وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له. إذا لا يخلو المسلم من إيمان يصح به إسلامه ولا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه. من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك: «فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه». وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: «ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى». فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد. ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عملاً بها أمر الله فهو مؤمن مسلم ولو لا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلماً ولجاز أن المسلمين لا يسمى مؤمناً بالله. وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه^(٢). ١. هـ.

وقال ابن رجب والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمي الله في كتابه الإسلام ديننا... ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير

(١) ج ٧ ص ٣٢٩ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ٧ ص ٣٣٣ لمجموع الفتاوى.

نزاع . وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما . فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام ، وقد فسر الإسلام المذكور في قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام ». بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف منهم : محمد بن جعفر بن الزبير .

وأما إذا نفي الإيمان عن أحد وأثبتت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم فإنه يتتفى عنهم رسوخ الإيمان في القلب وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ، إذ لو لا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين^(١) . ا . هـ .

قلت : بهذه نصوص العلماء متضارفة في أن الإسلام لابد له من إيمان في الباطن بصححه ، وأن الإيمان لا يثبت بدون إسلام في الظاهر بيته ، وهذه المسألة في غاية الخطورة ومنها يعلم قول العلماء أن التلفظ بالشهادتين يحكم لصاحبها بالإسلام وهذا حق لا ريب فيه لكن لابد لهذا التلفظ من شرط وهي وجود إيمان في الباطن يتحقق هذا الإسلام الظاهري كما نص على ذلك العلماء ونحن لم نؤمر بشق بطون الناس والاطلاع على بواطنهم بل أمرنا بمعاملتهم بالظاهر ويفترض في قائلها توفر الإيمان لديه في الباطن وتغيير الاعتقاد .

فإذا أظهرنا ناقضاً حكم الشرع بأنه يستلزم فساد وخلو الباطن من الإيمان وصححة الاعتقاد قطعنا بفسادهما وتثبت عليه أحکام الردة .

لأنه كما قال ابن تيمية لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمدأ إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه^(٢) . ا . هـ .

الإنخلاع من الشرك والتزام الأدكام حق لا إله إلا الله :

قلت : وهذا حكم بالظاهر ومن هنا نعلم - بفضل الله وكرمه - دلالة النصوص المستفيضة وأقوال أهل العلم على أن غاية القتال : الإنخلاع من الشرك والبراءة من الطواغيت وإنفراد الله بالتأله والطاعة وحده لا شريك له وهو ما سلف ذكره من النصوص المستفيضة ونقول أهل العلم في هذه المسألة العظيمة .

فإن الله أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الكون بأسره وأقام سوق الآخرة ليعبد - جل

(١) جامع العلوم والحكم الطبعة الخامسة ص ٢٧ : ٢٩ .

(٢) الصارم المسلول ص ٣٠١ .

جلاله - وحده بلا شريك ويدان له بالطاعة ويكره بكل مطاع سواه ويكون ذلك كله بالقلب والجوارح وجعل علامه هذا الاعتقاد القلبي : التلفظ بالشهادتين في الظاهر . وعند هذا يرفع القتال «إلا بحقها» ، ومن المعلوم بيقين أن إفراد الله بالعبادة هو حق «لا إله إلا الله» فإذا ظهر من العبد خلاف ما أقربه عاد القتال لتحقيق غايته .

ولو كان المراد من الناس مجرد التلفظ بالشهادتين فقط - دون الانخلاع من الشرك والعبودية بشتي صورها لغير الله كاف فلم قال عليه السلام : «إلا بحقها»؟ ! إذ لو كان التلفظ هو وحده حقها لكان كل من تلفظ بالشهادتين قد أتى بحقها وكان ذكر هذه اللفظة «إلا بحقها» لغو لا حكم لها ولا حقيقة مرتبة عليها - والعياذ بالله - .

ونحن نبراً بكلام إمام المسلمين - عليه السلام - من ذلك الذي أوتي جوامع الكلم .
ويلزم من قائل هذه المقالة تصحيح إسلام وإيهان المنافق لأنه نطق بالشهادتين وهذا هو وحده حقها ! وإن ظهر منه ما يدل على نفاقه مثل سب الله وكتابه ونبيه ، عليه السلام ، وموالاة الكفار والبراءة من المسلمين والتحاكم لغير الله ورفضه حاكمة الله والمسبة بهزيمة المسلمين والحزن بانخذال المشركين .

من سوغ ترك الانقياد للشرع فقد كفر :

قال ابن تيمية : ومن قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل بل الذين يتكلمون بالشهادتين «أصناف» منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار^(١). أ. هـ .

وقال حنبل حدثنا الحميدي : قال وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلوة والزكاة والصوم والحجج لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرأ بالفرائض واستقبال القبلة . فقلت : هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» . الآية .

وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : من قال هذا فقد كفر بأنه ورد على أمره وعلى الرسول ماجاء به من عند الله^(٢) . أ. هـ .

(١) ج ٧ ص ٢٠٩ لمجموع الفتاوى .

(٢) ج ٣٥ ص ١٠٦ لمجموع الفتاوى .

وقال: قال أحمد بن حنبل: حدثنا خلف بن حيان حدثنا مقلوب بن عبيدة الله العبسي قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً منهم ميمون بن مهران وعبدالكريم بن مالك فإنه عاهد الله أن لا يؤويه وإياده سقف بيت إلا المسجد قال مقلوب: فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي وهو يقرأ (حتى إذا استيأس الرسل...) فقلت إن لنا حاجة فأخلنا، ففعل. فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين. قال: أو ليس الله - تعالى - يقول: **«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة»**. فالصلاحة والزكوة من الدين، قال فقلت: إنهم يقولون ليس في الإيمان زيادة. قال: أو ليس قد قال الله - تعالى - فيما أنزل: **«ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم»**. هذا الإيمان، فقلت: إنهم انتحلوك وبلغني أن ابن ذر دخل عليك في أصحاب له فعرضوا عليك قوله فقبلته فقلت هذا الأمر. فقال: لا والله والذي لا إله إلا هو مرتين أو ثلاثة ثم قال: قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت: يا أبا عبدالله إن لي إليك حاجة فقال سر: أم علانية؟ فقلت: لا بل سر، قال: رب سر لا خير فيه، فقلت: ليس من ذلك فلما صلينا العصر قام وأخذ بشوبي ثم خرج من الخوخة ولم يتضرر القاصق فقال: ما حاجتك؟ قال فقلت: أخلي هذا فقال: تنح. قال: فذكرت له قوله فقال: قال رسول الله ، **ﷺ**، **«أمرت أن أضرهم بالسيف حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**. قال: فقلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلِّي وبأن الخمر حرام ونشربها وأن نكاح الأمهات حرام وننكح فتريده من يدي وقال من فعل هذا فهو كافر^(١). أ. ه.

حقوق لا إله إلا الله :

قلت: فهذا هو حق لا إله إلا الله: الكفر بما يعبد من دون الله والتزام شرائع الإسلام... وكما نص العلماء من قبل على أنه: لا إسلام لمن لا إيمان له. فإذا نطق العبد بالشهادتين يفترض في قائلها أنه محقق لشروطها مع توفر الإيمان لديه في الباطن فإذا قام دليل في الظاهر على فساد الإيمان في الباطن قطعنا بفسادهما جيئاً وهذا حكم بالظاهر.

المبحث الثاني: العلم والعمل وكنا الإيمان.

من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن العلم هو : الركن الأول من أركان الإيمان وهو أصل التصديق والاعتقاد واليقين ولا يتصور وجودهم إلا به فهو سابق عليهم ومصحح لهم جميعاً وأن الالتزام والانقياد وقبول الأحكام من الله وحده هو: ركن الإيمان الثاني وهو عمل القلب .

قال القاضي أبي بكر بن العربي وأما من قال : إنه (أى الإيمان) الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الأقوال كلها ، وركب تحت اللفظ مخالفات كثيرة ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة . أما في جهة اللغة فلأن الفعل يصدق القول أو يكذبه قال النبي - ﷺ - : «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تبني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» فإذا علم : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - فليتكلم بمقتضى علمه وإذا تكلم بها علم فليعمل بمقتضى علمه فيطرد الفعل والقول والعمل فيقع إليها لغوايا شرعاً . ا. هـ .

وقال ابن القيم وهماها أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل : والقول قسمان : قول القلب وهو: الاعتقاد ، وقول اللسان وهو: التكلم بكلمة الإسلام والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح . فإذا زالت هذه الأربعية زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكوتها نافعة . وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو حبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمرشken الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرؤون به سراً وجهرًا ويقولون : ليس بكافر ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به

فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة ، وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٤٥ لأبي بكر بن العربي .

والانقياد (ثم أخذ الشيخ يتحدث عن الكفر الاعتقادي والعملي والكفر الأكبر والأصغر وكذلك الشرك والظلم والجهل والنفاق ثم قال في ص ٥٩) : فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسق والظلم والجهل : إلى ما هو كفر ينتقل عن الملة، وإلى ما لا ينتقل عنها^(١). أ. ه.

قلت انظر - رحمك الله - إلى قول الشيخ : إن التصديق شرط في اعتقادها وكومنها نافعة - أي الشهادتين - ومن العلوم أن التصديق فرع العلم لذلك قال بعد ذلك أن الجهل منه ما يخرج عن الملة ومنه مالا يخرج . فإن لم يكن الجهل بقبح الشرك وحسن التوحيد الذي هو أصل الأصول هو الجهل المخرج عن الملة فما هو إذاً !

وأن التصديق لا ينفع إن لم يكن مستلزمًا للطاعة والانقياد وأن طاعة القلب تستلزم طاعة الجوارح وعدم انقياد الجوارح يدل على خلو القلب من التصديق المستلزم للطاعة الذي هو حقيقة الإيمان .

وأن أهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان إذا زال عمل القلب، وأن هذا هو موضع المعركة بين : أهل السنة والمرجئة .

قال ابن تيمية : فقد علمنا من دينه ضرورة أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق ببنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق بحيث يحبه ويعظمه ويسلم لما جاء به^(٢). أ. ه.

شووط تحقيق الإيمان :

وقال كانوا (أي السلف) يقولون : الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان^(٣) أ. ه.

وقال «ولو كانوا يؤمّنون بالله والنبي وما أنزل إليهم ما انخذوههم أولياء» قوله «فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم» الآية فجعل الله هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان فثبت أن الإيمان : المعرفة بشرائط لا يكون معتدلاً به دونها^(٤). أ. ه.

وقال : وقال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال : قال مالك وشريك وأبوبكر

(١) كتاب الصلاة ص ٤٥ .

(٢) ج ٧ ص ١٣١ لمجموع الفتاوى .

(٣) ج ٧ ص ١٤٤ لمجموع الفتاوى .

(٤) ج ٧ ص ١٥٠ لمجموع الفتاوى .

بن عياش وعبدالعزيز بن أبي سلمة وحمد بن سلمة وحمد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار والعمل^(١). ا. هـ.

وقال: قال أ Ahmad: وأما من زعم أن الإيمان بالإقرار. فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شرئين وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرأً ومصدقاً بما عرف فهو من ثلاثة أشياء وإن جحد وقال لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال قولًا عظيماً ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء^(٢). ا. هـ.

وقال: أمرنا الله أن نقول في الصلاة «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين». وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون». لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أنباءهم ولا يتبعونه لما فيه من الكبر والحسد الذي يجب بغض الحق ومعاداته والنصارى لهم عبادة وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبة ابتدعوها، لكن بلا علم فهم ضلال. هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح، وهؤلاء لهم قصد في الخير بلا معرفة له وينضم إلى ذلك الظن، واتباع الهوى فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة ولا قصد نافع بل يكون كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب: «وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعيرو». وقال تعالى: «ولقد ذرناها لجهنم كثيراً من الجن والإنس هم قلوب لا يفهمن بها...». فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب ومبرجه من محنة الله ورسوله ونحو ذلك كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهو بل لابد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب^(٣). ا. هـ.

وقال ابن القيم: قالوا: والقلب عليه واجبان لا يصير مؤمناً إلا بهما جيئاً: واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والانقياد والاستسلام. فكما لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به كان أعظم كفراً وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلاً^(٤). ا. هـ.

(١) ج ٧ ص ٢٣٩ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ٧ ص ٣٩٣ لمجموع الفتاوى.

(٣) ج ٧ ص ٥٢٨ : ٥٢٩ لمجموع الفتاوى. (٤) مفتاح دار السعادة ج ١ ص ٩٥.

وقال: فإن الإيمان فرض على كل واحد وهو: ماهية مركبة من علم وعمل فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل . .
وهل تكفي عبادة الله التي هي حقة على العباد كلهم إلا بالعلم وهل ينال العلم إلا بطريقه^(١). ا. هـ.

قلت: فساعة إقرار العبد بالشهادتين تجري عليه أحكام الإسلام مع افتراض وجود الإيمان في الباطن الذي يصحح له إسلامه - ما لم يتبع مع إقراره بشرك ظاهر أو دليل على عدم تغيير الاعتقاد - فإن عبد غير الله بعد إقراره، أو والي المشركين ونصرهم وأحبهم، أو تحاكم إلى الطاغوت أو استهزأ بشيء من آيات الله ، أو سوغر اتباع شريعة غير شريعة الله أو تولى عن طاعة الرسول - ﷺ - ولم يلتزم طريقه ومنهاجه ، أو سوغر طريقاً إلى الله غير طريقه . علمنا بهذا الظاهر فساد أصل الإيمان في الباطن . إنما بسبب تخلف العلم الذي هو أحد ركني الإيمان وهو قول القلب أو تخلف الانقياد والمحبة وهو شقه وركنه الثاني وهو عمل القلب . وبفساد الإيمان الذي هو شرط كما نص العلماء لصحة الإسلام يفسد أيضاً الإسلام ويكون العبد بهذا كافراً في الظاهر والباطن وهذا لنقضه الشهادتين اللتين هما أصل الدين خاصة .
قال ابن رجب: من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام وفي خروجه من الإسلام برتك الصلاة خلاف معروف مشهور بين العلماء وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخامس^(٢). ا. هـ.

و قبل أن أختتم هذا الباب بمشيئة الله وعونه سأذكر رؤوس المسائل التي جاءت فيه :

- ١ - إن الانتقال من الشرك والكفر إلى الإسلام ورفع السيف عن رؤوس المشركين شرطه الانخلاع من الشرك وإفراد الله بالطاعة والتائه له وحده لا شريك له .
- ٢ - العلم بالشهادتين شرط في الانتقال لأنه لا يتم الانخلاع من الشرك إلى التوحيد إلا به .
- ٣ - التزام التوحيد والإسلام في الظاهر متابعة للأباء المتابعة المحضة دون اعتقاده في الباطن لا ينفع أصحابها في الآخرة .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٣ .

- ٤ - المشرك جاهل بالله لا يعرفه ولا يعبده، بل هو عابد للشيطان وإن زعم غير هذا أياً كان هذا المشرك.
- ٥ - العبادة لا تكون ولا تقع إلا بشرطين وهما: إفراد الله بالتأله وحده لا شريك له وأن يكون حال العبد الاستسلام لله وحده.
- ٦ - هناك صفات لله من جهلها جهله ولم يعرفه. وأول واجب على جميع العباد العلم بهذه الصفات التي بها تعلم الوهية الله، ويخرج العبد بها من عبادة الألهة إلى عبادة الله الواحد القهار.
- ٧ - لا نجاة لعبد في الآخرة إلا بالنطق بالشهادتين مع العلم بمدلولهما والتصديق واليقين مع التزامهما في الظاهر والباطن.
- ٨ - الإسلام هو الاستسلام لله وحده وإفراده بالطاعة فمن عبده وعبد معه غيره لم يكن مسلماً ومن لم يعبده فهو مستكبر عن عبادته وكلامها كافر بربه.
- ٩ - الإقرار بالرسالة يلزم الانقياد لها وإنما كان فاسداً لا حقيقة له ولا تجري به الأحكام.
- ١٠ - الحنيف هو: التارك للشرك قصداً وعلى بصيرة للاستسلام لله وحده.
- ١١ - الشرك هو: عبادة غير الله والحجّة على بطلانه الميثاق والفتورة والعقل، وصاحبها لا يعذب في الدارين إلا بعد قيام الحجة الرسالية، وكذلك لا ينعم في الآخرة وليس بمسلم في الدنيا حتى : يوحد الله الواحد القهار ويُكفر بما يعبد من دونه.
- ١٢ - قبول الأحكام من غير الله ورسوله شرك وقبول للتأله من دون الله.
- ١٣ - من عصى الله مستكراً كفر بالاتفاق، ومن عصاه مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ولا يكفره إلا الخوارج. لأن العاصي المستكبر متمرد على حاكمية الله ومتعذر حد العبودية التي خلق لها.
- ١٤ - الإسلام لا يقبل إلا بإيمان في الباطن بصححه والإيمان لا ينفع إلا بإسلام في الظاهر بيشه وإلا كان ادعاء، والإيمان هو: الإقرار والمعرفة والالتزام.
- ١٥ - النطق بالشهادتين يجري به الأحكام في الدنيا - ما لم يُلبس بها شرك أو دليل ظاهر على عدم تغير الاعتقاد - ويُفترض في قائلها توفر الإيمان في الباطن لديه الذي يصحح له إسلامه فإذا أتى بنافق علمنا به فساد الإيمان وبالتالي فساد الإسلام لديه.

١٦ - من حكم بأن كل من نطق بالشهادتين دون التزام أنه من أهل الجنة ولا يعذب بالنار فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإن ضربت عنقه لأنه يلزم من هذا توسيع الفرقا . وقبل أن أختتم هذا الفصل - أقدم عذرني لك أخي القاريء على إطالة هذا الفصل ولكنني أردت أن أثبت في أن هذه القضية التي نحن بصددها قد تضافرت عليها النصوص والدلائل من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وأئمتها وأنها عقيدة موروثة من الكتب السماوية والرسالات لذلك عرضتها من أوجه كثيرة لأن الأمر إذا تكرر تقرر .

فتارة عرضتها من خلال دلالات النصوص عليها بفهم سلف الأمة ، وتارة من خلال أقوال السلف الصالح وتوصيفهم إليها ، وتارة من خلال علاقتها وارتباطها بقضية الإيمان ، وتارة من خلال فهم معنى التأله والعبادة وماهذا كله إلا لتحديد حقيقة الإسلام لستقيم عليها ، وندعوا الناس لها لتحقيق النجاة لهم ، وللقضاء على جريمة الارجاء التي أسلمت الأمة فريسة سهلة لأعدائها وخرجت أجيالاً تعتقد أن الإسلام هو: مجرد التلفظ بالشهادتين دون البراءة من الشرك والشركين . وأن مجرد التلفظ بها فقط دون الانخلاع من الشرك كاف في تحقيق النجاة في الدارين .

ونتج عن هذا أن دخلت علينا جميع وشتي ألوان الشرك والإلحاد دون نكير من العلماء والعباد والدعاة - إلا من رحم الله «وقليل ما هم» - وإلى الله المستكفي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ووهذا انتهى هذا الفصل - بفضل الله وعونه وكرمه - .

الباب الثالث


الردة وعدم تأثير عارض الجهل فيها

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأدلة من القرآن الكريم على عدم تأثير عارض الجهل في الردة.

الفصل الثاني: الأدلة من السنة المطهرة على عدم تأثير عارض الجهل في الردة.

الفصل الثالث: باب الردة من كتب السلف.



الفصل الأول

الأدلة من القرآن الكريم

على عدم تأثير عارض الجهل في الردة

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الجهل أساس النفاق وعلته .

المبحث الثاني : حكم المستهزيء بآيات الله .

المبحث الثالث : تنزيل آيات الكفار على من فعل فعلهم من المسلمين .



الفصل الأول

الأدلة من القرآن الكريم على عدم تأثير عارض الجهل في الردة

المبحث الأول: الجهل أساس النفاق وعلته:

الدليل الأول: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

قال الطبرى: وفي هذه الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله جل ثناؤه قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عناداً بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ما عاند ربه تبارك وتعالى عليه من توحيد والإقرار بكتبه ورسله عنده. لأن الله جل ثناؤه قد أخبر عن الذين وصفهم بما وصفهم به من النفاق وخداعهم إياه والمؤمنين أنهم لا يشعرون أنهم مبطلون فيما هم عليه من الباطل مقيمون وأنهم بخداعهم الذي يحسبون أنهم به يخدعون ربهم وأهل الإيمان به مخدوعون ثم أخبر تعالى ذكره أن لهم عذاباً أليماً بتكذيبهم بما كانوا يكذبون من نبوة نبيه واعتقاد الكفر به وبما كانوا في زعمهم أنهم مؤمنون وهم على الكفر مصرون ا. هـ.

وقال القرطبي الآية ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾. أي: يغطتون أن وبالخداعهم راجع عليهم، فيظنون أنهم قد نجوا بخداعهم وفازوا، وإنما ذلك في الدنيا وفي الآخرة يقال لهم: ﴿أَرْجِعُوا ورَاءَكُمْ﴾. على ما يأتي ا. هـ.

وقال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.. وأما نفي الشعور عنهم فيحتمل أنهم لما كانوا يظهرون الصلاح مع علمهم أنهم على الفساد الخالص ظنوا أن ذلك ينفع على النبي - ﷺ - وينكتم عنهم بطلان ما أضمروه، ولم يشعروا بأنهم عالم به وأن الخبر يأتيه بذلك من السماء فكان نفي الشعور عنهم من هذه الحقيقة لا من جهة أنهم لا يشعرون بأنهم على الفساد. ويحتمل أن فسادهم كان عندهم صلحاً لما استقر في عقولهم من محبة الكفر وعداوة الإسلام....

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: إذا ركبوا معصية. فقيل: لهم

لـ تفعلوا كذا قالوا: إنما نحن على الهدى. وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان أنه قرأ هذه الآية. فقال: لم يجيء أهل هذه الآية بعد. قال ابن جرير: يحتمل أن سلمان أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فساداً من الذين كانوا في زمان النبي ﷺ - لا أنه عني أنه لم يمض ممن تلك صفتة أحد. انتهى.

ويحتمل أن سلمان يرى (هذا كلام الإمام الشوكاني) أن هذه الآية ليست في المنافقين بل يحملها على مثل أهل الفتنة التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين كالخوارج وسائر من يعتقدون أنه صلاح لما يطروا عليه من الشبه الباطلة . . .

(ألا إنهم هم السفهاء) يقول: الجھال (ولكن لا يعلمون) يقول: لا يعقلون ا.ھ.

وقال البغوي : (وما يشعرون) أي : لا يعلمون أنهم يخدعون أنفسهم وأن وبالخداعهم يعود عليهم . . (ولكن لا يشعرون) أي : لا يعلمون أنهم مفسدون لأنهم يظلون أن الذي هم عليه من إبطان الكفر صلاح وقيل : لا يعلمون ما أعد الله لهم من العذاب . هـ.

وقال ابن كثير وقوله تعالى : **﴿يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**. أي : بإظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسراهم الكفر يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك . وأن ذلك نافع لهم عنده وأنه يروج عليه كما يروج على بعض المؤمنين كما قال تعالى : **﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي حَلْفَوْنَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾** . . .

(وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) . إِعْلَامًاً مِنْهُ عَبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ بِإِيمَانِهِمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ فِي إِسْخَاطِهِمْ عَلَيْهَا رَبُّهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَشُكْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ غَيْرُ شَاعِرِينَ وَلَا دَارِينَ وَلَكِنَّهُمْ عَلَى عُمَيَاءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُقِيمُونَ .

﴿أَلَا إِنْهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. يقول: ألا إن هذا الذي يعتمدونه ويزعمون أنه صلاح هو عين الفساد ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فساداً.. **﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** يعني: ومن تمام جهلهم أنهم لا يعلمون بحالهم في الصالحة والجهل وذلك أردى لهم وأبلغ في العمى والبعد عن الهدى..

﴿أَوْ كَصِيبٌ مِّن السَّمَاءِ فِيهِ ظُلَمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ . . .﴾ . وهذا مثل آخر ضربه الله تعالى - لضرب آخر من المنافقين وهو قوم يظهرون لهم الحق تارة ويشكون تارة أخرى فقلوبهم في حال شكهم وكفرهم وتترددتهم (كصيبي) . أ. ه.

أنواع المنافقين وأحوالهم :

وقال ابن تيمية : وقول من قال : (أو) هنا للتخيير - كقولهم : جالس الحسن أو ابن سرين - ليس بشيء لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر .. والمقصود تفهم المؤمنين حالهم ويدل على ذلك أنه قال في «المثال الأول» (صم بكم عمي) وقال في «الثاني» (يجعلون أصابعهم في آذانهم ..) فبين في «المثل الثاني» أنهم : يسمعون ويفيرون ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ، وفي «الأول» كانوا يصررون ثم صاروا في ظلمات لا يصررون . صم بكم عمي وفي «الثاني» إذا أضاء لهم البرق مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا فلهم «حالان» : حال ضياء وحال ظلام ، والأولون يقعوا في الظلمة . فال الأول : حال من كان في ضوء فصار في ظلمة . والثاني : حال من لم يستقر لا في ضوء ولا في ظلمة بل تختلف عليه الأحوال التي توجب مقامه واستراتجته . يبين هذا أنه سبحانه ضرب للكفار أيضاً مثيلين بحرف «أو» فقال : «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب . أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكدر يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور» «فال الأول» مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل ، كمن زين له سوء عمله فرأه حسناً فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم ، فلهذا مثل بسراب بقيعة و «الثاني» مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق ، بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة .

و «أيضاً» فقد يكون المنافق والكافر تارة متصفًا بهذا الوصف وتارة متصفًا بهذا الوصف ، فيكون التقسيم في المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم .. فتبيّن أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطناً وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقو ، وكان يجري ذلك لأسباب :

منها أمر القبلة لما حولت ارتدى عن الإيمان لأجل ذلك طائفة ، وكانت محنـة امتحـنـ الله بها الناس . قال تعالى : «وماجعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول

من ينقلب على عقبه لنتمحن بتحويلك عنها الناس فيتبين من يتبع الرسول
من ينقلب على عقبه ، فكان في شرعاها هذه الحكمة . وكذلك أيضاً لما انهزم المسلمين
يوم أحد وشج وجه النبي - ﷺ - وكسرت رباعيته . ارتد طائفة نافقوا قال تعالى :
﴿ . . ولهم حص الله الذين آمنوا ويحق الكافرين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ . . هم للكفر يومئذ
أقرب منهم للإيمان . . ﴾ . قوله : ﴿ ولعلم الذين نافقوا ﴾ ظاهر فيمن أحدث نفاقاً وهو
يتناول من لم ينافق ، قبل ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً .

وقوله: «هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان». يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا للإيمان أقرب. وكذلك كان، فإن ابن أبي لما انحدل عن النبي - ﷺ - يوم أحد انحدل معه ثلث الناس قيل: كانوا نحو ثلاثة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق..

وفي الجملة: ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا، فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان هو الضوء الذي ضرب الله به المثل فلو ماتوا قبل المحنـة والنـافقـة ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحنـة التي يتضـعـصـعـ فيها أهل الإيمان ينقصـونـ إيمـانـهـمـ كثـيرـاـ وينـاقـقـ أكثرـهـمـ أوـ كـثـيرـ منـهـمـ . ومنـهـمـ منـ يـظـهـرـ الرـدـةـ إـذـاـ كانـ العـدـوـ غالـبـاـ . وقد رأينا ورأـيـناـ غـيرـنـاـ منـ هـذـاـ مـافـيـهـ عـبـرـةـ . وإـذـاـ كـانـ العـافـيـةـ ، أوـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ ظـاهـرـينـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ كـانـواـ مـسـلـمـينـ . وـهـمـ مـؤـمـنـونـ بـالـرـسـوـلـ باـطـنـاـ وـظـاهـرـاـ لـكـنـ إـيمـانـاـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ المـحـنـةـ^(١) . هـ .

الصدور: قلت: ومن هذه الآيات بفهم السلف الصالح لها يعلم أن المنافقين أجناس كثيرة . منهم من كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويظن أنه على صلاح وأن أمره هذا سيروج على الله (والعياذ بالله من هذا) كما راج على النبي - ﷺ - والذين آمنوا، وهذا الجهلهم بالله ، ولم يعلموا أنه - جل ثناؤه - قد أحاط بكل شيء علمًا وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي

ومنهم من يتربّد بين الإيمان والنفاق لما يعتريه من الشكوك والشبهات وليس لديه من العلم النافع ما يدفعها ويدفعها فتارة يكون مؤمناً إذا جاءه الضوء، ثم إذا ذهب عنه وحل محله الظلام وقع في النفاق.

ومنهم من يكون مؤمناً ظاهراً وباطناً إلا أن إيمانه ضعيف لا يثبت على المحنّة والبلاء فإذا أحاط به البلاء ارتدى عقبيه كالذين ارتدوا ساعة تحول القبلة وساعة أسرى بالنبي - ﷺ - وكذلك يوم أحد نافق كثير منهم لم يكونوا من قبل منافقين وقد جاء ذكر هذا الصنف في قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ فَإِنَّ أَصْبَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانٌ بَهْ وَإِنْ أَصْبَابَهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ» [الحج : ١١]. ثبت في البخاري عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً وتراجعت خيله قال : هذا دين صالح وإن لم تلد امرأته ولم تراجعت خيله قال هذا دين سوء .
قال مجاهد : (انقلب على وجهه) أي : ارتدى كافراً^(١).

فهذا الرجل الذي جاء مهاجراً ليدين بالإسلام ظاهراً وباطناً وجعل خير القدر علامة على صحة هذا الدين وشره علامه على بطلانه فارتدى عن الإسلام بنوع من الجهل والتأويل. وقد أنزل العلماء هذه النصوص في أهل البدع بجامع: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾. كما قال الإمام الشنقيطي عند تفسير هذه الآيات: والآية التي نحن ولكن لا يشعرون﴾. فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب^(٢) أ. هـ. بصدقها وإن كانت في المنافقين.

فكل من كان على عمل فاسد يظنه صلحاً وأنه بهذا العمل من صفوة الله من خلقه وهو في حقيقة الأمر لا يزداد به من الله إلا بعداً ومقدماً تشمله هذه الآيات التي نحن بصدقها سواء كان هذا العمل ابتداع أم إشراك بالله وهؤلاء الأجناس جميعاً يحسبون أنهم على شيء^(٣).

ولهذا يقول جل شأنه: «يُوْمَ يَعْثِمُ الَّذِي جَاءَكُمْ فَيَحْلِفُونَ لِهِ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ». [المجادلة: ١٨].
 قال القرطبي: (ويحسبون أنهم على شيء) بإنكارهم وحلفهم. قال ابن زيد: ظنوا أنهم ينفعهم في الآخرة.. وعن ابن عباس قال: قال النبي - ﷺ -: (يُنَادِي مَنَادٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) راجع تفسير ابن كثير. (٢) أضواء البيان في قوله تعالى: ﴿... فِيهِ ظُلْمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ...﴾.

أين خصوم الله فتقوم القدرية مسودة وجوههم مزقة أعينهم مائل شدقهم يسيل لعابهم فيقولون والله ما عبادنا من دونك شمساً ولا قمراً ولا صنماً ولا وثناً ولا اتخذنا من دونك إلهأ قال ابن عباس : صدقوا والله أتاهم الشرك من حيث لا يعلمون ثم تلا : ﴿وَيَحْسِبُونَ
أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ . هم والله القدرية ثلاثة . هـ .
وقال الطبرى : قوله ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ يقول : ويظنو أنهم في أيمانهم
وحلفهم والله كاذبين على شيء من الحق . هـ .

وقال ابن كثير : أي : يحلفون بالله عز وجل أنهم كانوا على الهدى والاستقامة كما كانوا يحلفون للناس في الدنيا ، لأن من عاش على شيء مات عليه وبعث عليه ويعتقدون : أن ذلك ينفعهم عند الله كما كان ينفعهم عند الناس فيجررون عليهم الأحكام الظاهرة ولهذا قال : ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ . أي : حلفهم ذلك لربهم عز وجل . هـ .
وقال الشوكاني : ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أي : يحسبون في الآخرة أنهم بتلك
الأيمان الكاذبة على شيء مما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً كما كانوا يحسبون ذلك في
الدنيا . هـ .

قلت : بهذه النصوص بأقوال أهل العلم شاهدة : بأن آفة جميع المنافقين الجهل والتأويل وظنهم أنهم على شيء يظلونه صلاحاً ، وأنهم به أهل العقل دون غيرهم ومن ليس على معتقدهم وأنهم بهذا ناجون في الدنيا والآخرة . وهم بهذا لا يخدعون ألا أنفسهم وما يشعرون وأعيد في هذا المقام قول الإمام الطبرى السابق ذكره :

«وفي هذه الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله جل ثناؤه قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عناداً بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ماعاند ربه تبارك وتعالى - عليه من توحيده والإقرار بكتبه ورسله عنده . لأن الله جل ثناؤه قد أخبر عن الذين وصفهم بما وصفهم به من النفاق وخداعهم إيه والمؤمنين أنهم لا يشعرون أنهم مبطلون فيما هم عليه من الباطل مقيمون وأنهم بخداعهم الذي يحسبون أنهم به يخادعون ربهم وأهل الإيمان به مخدوعون وأخبر تعالى ذكره : أن لهم عذاباً أليماً بتكذيبهم بما كانوا يكذبون من نبوة نبيه واعتقاد الكفر به ، وبما كانوا في زعمهم أنهم مؤمنون وهم على الكفر مصرؤون» .

وقول الإمام الشنقيطي : «والآية التي نحن بصددها وإن كانت في المنافقين . فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب» .

ومن الأمثلة على هذا : حادثة ذي الخويصره التميمي أصل الخوارج عندما اعترض على قسمة النبي - ﷺ - ونسبه إلى الجور - والعياذ بالله - وقال له : اعدل يا رسول الله - ﷺ - فقد قال هذا القول لأنهم كانوا لا يعتقدون : عصمة الأنبياء - عليهم السلام - ثم رأى منكراً في ظنه فأنكره فظهر نفاقه وكفره بهذا الإنكار ، وهو لا يشعر ولا يعلم بكفره ونزل قول الله - تبارك وتعالى - : «ومنهم من يلمزك في الصدقات» .

قال ابن تيمية في هذه الآية : واللمز : العيب والطعن قال مجاهد : يتهكم ويزريك .
وقال عطاء : يغتابك وقال تعالى : «ومنهم الذين يؤذون النبي» [التوبه : ٦١] . الآية وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم لأن (الذين) و (من) اسمان موصولة وهما من صيغ العموم . والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم أو إيذاء آخرين فحكمهما عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب وليس بين الناس خلاف نعلم أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ..

وأيضاً فإن كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى وهو مناسب لكونه منهم فيكون مامنه الاشتقاء هو علة لذلك الحكم فيجب اطرافه . . وذلك أن الإيمان والنفاق أصله في القلب وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليله عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي - ﷺ - والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول^(١) . هـ .

قلت : ويدخل في هذا أيضاً من يظن من أهل الكلام أنه لا يحتاج إلى علم الشريعة إلا في الأمور العملية دون العلمية الاعتقادية - أي : أنه ليس في حاجة في علم العقيدة للشريعة ولا يتقييد بحدودها .

(١) الصارم المسلول ص ٣٠ .

وكذلك أهل التصوف الذين يعتقدون أن الولي خير من النبي - ﷺ - أو من يظن أن ثم طريق آخر إلى الله دون طريق النبي - ﷺ - .

وكذلك من يعتقد أن علم الشرعية وحدودها للعوام دون الخواص ، ومن يظن أن شيخه ليس مناطاً بالتكاليف الشرعية لأنه قد وصل إلى علم اليقين وهذه المرتبة عندها تسقط التكاليف محتاجاً بقوله تعالى : «واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» .

فهو لاء جميماً ومن على شاكلتهم ينطبق عليهم قول الله - جل ثناؤه - : «ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون» . وهو لاء كلهم قد ثبت بأقوالهم نفاقهم سواء كان صاحبه منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق به - والله أعلم - .

البحث الثاني: حكم المستهزئ، بآيات الله.

الدليل الثاني: قوله تعالى : «ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ولنلعب قل أبا إله وأيآنه ورسوله كتم تستهزئون لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . . .» [التوبه: ٦٥، ٦٦]. قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ماقالوه من ذلك جداً أو هزاً ، وهو فيما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل^(١). ا.هـ.

وقال القرطبي : قوله تعالى : «لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم». على جهة التوبيخ بأنه يقول : لا تفعلوا مالا ينفع ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. ا.هـ.

وقال البغوي : «لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» فإن قيل : كيف قال : كفرتم بعد إيمانكم وهم لم يكونوا مؤمنين؟ قيل : معناه : أظهرتم الكفر بعد ما أظهرتم الإيمان. ا.هـ.

وقال ابن كثير : قال أبو معشر المديني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا : قال رجل من المنافقين : ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً وأكذبنا ألسنة وأجبنا عند اللقاء . فرفع ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فجاء إلى رسول الله - ﷺ - وقد ارتحل وركب ناقته فقال :

يا رسول الله - ﷺ - إنا كنا نخوض ولنلعب فقال: «أبا الله وأياته ورسوله كتم تستهزئون» إلى قوله: « مجرمين » . . .

وقوله: «لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» أي: بهذا المقال الذي استهزأتم به. ا. هـ

وقال الطبرى: «لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» يقول - تعالى ذكره - لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الذين وصفت لك صفتهم لا تعتذروا بالباطل فتقولوا: كنا نخوض ولنلعب «قد كفرتم» يقول: قد جحدتم الحق بقولكم ماقلتם في رسول الله ﷺ والمؤمنين به «بعد إيمانكم» يقول: بعد تصديقكم به وإقراركم به ا. هـ.

رسوخ النفاق بدون قصد وشعور:

وقال ابن تيمية: «قل أبا الله وأياته ورسوله كتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . . .». فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهरتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم مازالوا هكذا . . .

«ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ولنلعب». فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: «لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . . .». فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكافر. وبين أن الاستهزاء بالله وأياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهما لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف: في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وأمنوا ثم كفروا. وكذلك قال قتادة ومجاحد: ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين وسماعهم ماجاء به الرسول وذهب نورهم^(١) ا. هـ.

وقال أيضاً: «... ولئن سألهُم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب...» فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إننا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر. ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه من أن يتكلّم بهذا الكلام^(١). ا. هـ.

قلت: انظر - رحمك الله - إلى هذا النص القرآني القطعي الدلالة على كفر هذه الطائفة ومن المعلوم بالاضطرار من النصوص أن هذا الحكم عام في كل من اقتف مافعلوه أو ما هو من جنسه وليس بمحصور على هؤلاء. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا باتفاق المفسرين، وإلا - والعياذ بالله من ذلك - انتفت حجية القرآن لأنه ما من آية من آي القرآن هذا في جله ومعظمها إلا ولها سبب اقتضى نزولها فلو قصر حكمها على سببها لم تبق آيات يلزمها حكمها.

وقد اتفق المفسرون عند تأويل هذه الآية على أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا المقال الخبيث الذي قالوه، واختلفوا هل الإيمان السابق هو الإيمان باللسان دون القلب أم بالقلب واللسان جمِيعاً؟ وعلى الاحتمالين يتم الاستدلال - بفضل الله وحده - .

على القول الأول: أن القوم كانت تجري عليهم أحكام الإسلام بالنطق بالكلمة العاصمة مع افتراض وجود الإيمان في الباطن بهذه الكلمة من الانقياد والمحبة والتوفيق لله ولدينه ولرسوله لأنه كما ذكرت سابقاً أنه لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له. وبهذا النطق جرت عليهم أحكام الإسلام حتى قالوا: هذه المقالة الخبيثة، فيها وأجلها جرت عليهم أحكام الكفر، وانتقلوا من الإيمان في الظاهر إلى الكفر في الظاهر والباطن بيقين لأنهم قالوها اختياراً ولم يكرهوا عليها فعلم بهذا اشرح الصدر بها في الباطن لقوله تعالى: «من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرأ». الآية ولو كان الإيمان في قلوبهم لمنعهم من التكلم بهذا.

ومن ظن أن هذا حكم خاص بأعيان المنافقين أي: قد علمنا نفاقهم بهذا السبب ولم يكفروا به وبالتالي فهذه الدلالة ليست مؤثرة ولا مطردة في الكفر.

فالجواب :

- (١) أن هذا يعني : أن المقالة لم تؤثر في الحكم بالكفر عليهم وهذا خلاف نص القرآن «لا تعذروا قد كفترتم بعد إيمانكم».
- (٢) أن القرآن (والعياذ بالله من ذلك) ربط الحكم بغير مؤثر وغفل عن ذكر المؤثر الحقيقي.
- (٣) من المعلوم بالاضطرار من الشريعة أن الوحي لا دخل له في إجراء الأحكام حتى لا يشوش على الخواطر، وإنما أساس هذا هو الظاهر من الأقوال والأعمال.
- (٤) قوله تعالى : «قد كفترتم بعد إيمانكم». فهذا الإيمان إما أن يكون الإيمان في الباطن وإما أن يكون الإيمان في الظاهر فقط. وعلى الاحتمالين يتم الاستدلال فإن القوم كانوا من قبل يعاملون معاملة المسلمين ثم كفروا بعد إيمانهم بهذا المقال الخبيث. فإن كان القوم كفاراً من قبل هذا فلمَ أَخْرَ الشرع الحكم عليهم بالكفر إلى هذا الوقت؟ ولمَ رتب الحكم على وصف غير مؤثر فيه؟ ولم اعتذر القوم من هذا المقال وهم لم يكفروا بسببه؟
- ولا خروج من هذا إلا بفهم السلف الصالح أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا المقال الخبيث ويكون هذا الحكم عاماً مطرداً في كل من اقترف فعلهم سواء أكان الإيمان المذكور في الآية هو الإيمان الظاهري مع خلو القلب منه، أو أنه الإيمان في الظاهر والباطن وهذا الذي يحمل لواء الإمام ابن تيمية : أن القوم كان لديهم من قبل هذا إيمان ضعيف وقالوا هذه المقالة من غير اعتقاد لها، جاهلين بأنها تكفرهم ، عالمين بحرمتها ، ظانين أن الخوض واللعبة لا يقع به الكفر ولا يكون إلا مع الجد من القول ، وأن الخوض واللعبة عارض يمنع وقوع الكفر كإكراه . والشرع لم يكتبهم في ادعائهم الخوض واللعبة كما كذب المنافقين في كل ادعاءاتهم الكاذبة فعلم صدق ادعائهم الخوض واللعبة دون الجد والقصد . ولكن أخبرهم الشرع أنهم - بهذه الحالة من القول مع الخوض واللعبة - كفروا به بعد إيمانهم ولم يعتبر جهلهم وعدم قصدتهم الكفر فانتبه .
- وفي هذا الحذر كل الحذر الشديد للMuslim العاجز في دينه أن يقول الكلمة لا يلقي لها بالاً فتهوى به في جهنم والعياذ بالله من ذلك ، وصدق رسول الله - ﷺ - المبلغ الأمين الحريص على الأمة حينما حذرها في الحديث الصحيح «هل يكب الناس على وجوههم

في النار إلا حصائد ألسنتهم»^(١).

قال ابن تيمية: وأيضاً فهؤلاء القائلون: بقول جهنم والصالحي قد صرحا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالثلث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به. فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً. قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتکذیب في الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك.

فيقال لهم: معنا أمران معلومان (أحدهما) معلوم بالاضطرار من الدين و (الثاني) معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

من تكلم بالكفر طائعاً غير مكره فهو كافر في الظاهر والباطن:

أما «الأول»: فإننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره. بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وأياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً وأن من قال: أن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعندهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى: «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة» «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم» وأمثال ذلك.

وأما الثاني: فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله وكان محباً للرسول عظيماً له. امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمه. فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب^(٢). أ. هـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذى «باب الإيهان» وابن ماجة - باب كف اللسان في الفتنة - وصححه الألبانى راجع صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٣٥٩ - باب «كف اللسان في الفتنة».

(٢) ج ٧ ص ٥٥٧ لمجموع الفتاوى.

وقال ابن تيمية : قوله سبحانه : « يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة .. ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ولنلعب ... ». .

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله - ﷺ - جاداً أو هازلاً فقد كفر^(١). ا. هـ.

قلت: انظر- رحمك الله - إلى إنكار ابن تيمية على من يقول : بأن من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره أنه كافر في الظاهر دون الباطن أنه قال : قولاً معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام فكيف بمن يقول : ليس بكافر في الظاهر والباطن.

قال ابن تيمية : أن من سب النبي - ﷺ - من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله . هذا مذهب عليه عامة أهل العلم . قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي - ﷺ - القتل ، ومنمن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال : وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم . وقد حكى أبو يكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد . وهذا الإجماع الذي حکاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي - ﷺ - يجب قتله إذا كان مسلماً ، وكذلك قيده القاضي عياض فقال : أجمع الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه ، وكذلك حکى عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمين على أن من سب الله أو سب رسوله - ﷺ - أو دفع شيئاً مما أنزل الله - عز وجل - أو قتلنبياً من أنبياء الله - عز وجل - أنه كافر بذلك وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله . قال الخطابي : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله . وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي - ﷺ - والمتنقص له كافر والوعيد جاء عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر .

وتحrir القول فيه : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب

الأئمة الأربعه وغيرهم، وقد تقدم من حکى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره^(١). هـ.

وقال - رحمه الله أيضاً : إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحللاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده . هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل^(٢) . هـ .

فقلت: فهذا حكم من سب الله أو آياته أو رسوله - والعياذ بالله - .

و قبل الانتقال من هذه النقطة أود الإشارة إلى أمر دقيق - حتى لا يأتي التناقض في هذه المسألة - .

أن النطق : بكلمة الكفر كفر في الظاهر والباطن وإن لم يقصد صاحبها الكفر . لكن إن جهل معنى الكلمة وتلفظ بها فهذا لم يقصد المعنى المقتصى للكفر فلا يكفر لأنه لم يقصد الكفر بمعنى لم يقصد المعنى الكفري للفظه كمثل رجل يقول : نحن نريد الديمقراطية ظناً منها أنها تعني : الشورى . فهذا لا يكفر . بخلاف من يقولها وهو يعلم أن معناها هو: حكم الشعب نفسه بنفسه . فهذا يكفر وإن لم يقصد الكفر . وكمن يقول للنبي ﷺ راعنا بمعنى : إرساء السمع فهذا لا يكفر . بخلاف من يقول له : راعنا من باب الدعاء والتنقص (والعياذ بالله) فهذا يكفر ظاهراً وباطناً وإن لم يعلم أن هذا كفر ولم يقصده . لذلك أحياناً يأتي في كلام العلماء أن من قال أو فعل الكفر يكفر وإن لم يقصده . قال ابن تيمية : وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله^(٣) . هـ .

وأحياناً يقولون : لا يكفر إلا إذا قصد الكفر فيكون مقصودهم المعنى المترب الكفر عليه ، لا الكفر ذاته . لأنه كما قال الشيخ : لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

وسئل محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - عن مسائل : الأولى قوله في باب حکم المرتد أو استهزأ بالله وكتبه أو رسالته كفر وما وصف هذا الاستهزاء المکفر؟

(١) الصارم المسلول ص ٥ .

(٢) الصارم المسلول ص ٤٥١ .

(٣) الصارم المسلول ص ١٥٤ .

الرابعة: قوله أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها فلا يكفر ذلك. هل المعنى: نطق بها ولم يعرف شرحها أو نطق بها ولم يعلم أنه تکفرو؟
 فأجاب. فالمسألة الأولى: قد استدل العلماء عليها بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك: ﴿ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ولنلعب﴾.
 وذكر السلف والخلف: أن معناها عام إلى يوم القيمة فيمن استهزأ بالله أو القرآن أو الرسول وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنوا ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء. يعنون بذلك: رسول الله والعلماء من أصحابه، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون. فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح. والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جداً لا لاعباً..

الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تکفه فيكفي فيه قوله: ﴿لا تعذروا قد كفترتم بعد إيمانكم﴾. فهم يعتذرون للنبي - ﷺ - ظانين أنها لا تکفراهم، والعجب من يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ ﴿إِنَّهُمْ أَنْهَاكُوا الشَّيَاطِينَ أُولَئِنَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ ﴿وَإِنَّهُمْ لِيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾. أيظن أن هؤلاء ليسوا كفاراً؟ لكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غرتها. (١). هـ.

البحث الثالث: تنزيل آيات الكفار على من فعل فعلهم من المسلمين :

قلت: انظر - رحمك الله - إلى تنزيل الشيخ محمد بن عبد الوهاب للآيات التي جاءت في ذكر الكفار الأصليين على من فعل فعلهم من المسلمين. لأنه عند الاحتجاج بمثل هذه الآيات يرد فريق من الناس: أن هذه الآيات في الكفار الأصليين لا في المسلمين مستدلين خطأ بآقوال السلف في ذمهم للخوارج على أنهم أخذوا آيات نزلت في الكفار وحملوها على المسلمين وهذا صحيح. والفرق بين المتأثرين أن الآيات التي احتاج بها الخوارج وهي آيات الحاكمة نزلت في أناس من أهل الكتاب امتدت يدهم الخبيثة إلى تبديل الحدود

(١) المسألة (١٦) ص ٤٤٧ : ٤٥٢ من كتاب تاريخ نجد.

فجعلوا حدًّا للزنا مكان حد الله سبحانه فنصبوا أنفسهم شركاء لله بنص القرآن «أَمْ لَهُمْ شرَكَاءٌ شَرِعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ». فحكم عليهم القرآن بکفرهم لفعلهم الخبيث، لا لأنهم أهل كتاب - لأن هذا الوصف لا يوصف بدم ولا يبني عليه أحكام - بل كما أخبر القرآن أن منهم أمة مقتضدة في كثير من الآيات فلو حكم القرآن بکفرهم لأنهم أهل كتاب لكان التناقض (والعياذ بالله من ذلك). ولكن كان مناط کفرهم هو: فعلتهم الخبيثة، فجاءت الخوارج فأنزلت هذه النصوص على أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عندما حكما في دماء المسلمين بالقرآن من قبْل علي ومعاوية رضي الله عنهما وقالوا: حكموا الرجال والله يقول: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». فحكموا بکفر علي ومعاوية رضي الله عنهما ومن والاهما فأنكر السلف عليهم هذا وقالوا: إنهم عمدوا لآيات نزلت في الكفار فأنزلوها على المسلمين، وحق لهم هذا الإنكار لأن الخوارج أنزلوا الآيات التي جاءت في ذكر الكفار على أفعال ليست هي من جنس أفعالهم.

ولكن من أنزل الآيات التي جاءت في ذكر الكفار على من فعل فعلهم من المسلمين فain هذا من هذا؟ بل هذا متواتر في كتب العلماء.

قال ابن القيم في قوله تعالى: «قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ» [سبأ: ٢٢، ٢٣].

والقرآن: مملوء من أمثالها ونظائرها ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له ويظلونه في نوع ، وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثاً . وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.

ولعمر الله: إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم ، وتناول القرآن لهم: كتناوله لأولئك.

ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب «إِنَّمَا تَنْقُضُ عَرَى الإِسْلَامِ عَرَوَةُ عَرَوَةٍ إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْجَاهِلِيَّةَ»^(١). ا. هـ.

(١) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٥١

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٦] قال البخاري . . . عن عمرو عن مصعب قال سألت أبي - يعني سعد بن أبي وقاص - عن قول الله: ﴿قُلْ هَلْ نَبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ . أهم الحرورية؟ قال: لا هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً - ﷺ - وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب . والحرورية: الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه . وكان سعد رضي الله عنه يسميهم الفاسقين ، وقال علي ابن أبي طالب والضحاك وغير واحد: هم الحرورية .

ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه: أن الآية تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا، فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية . وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيبة فيها وأن عمله مقبول وهو مخطيء وعمله مردود كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلِي نَارًا حَامِيَةٌ﴾ [العاشرة: ٤-٢] . وقال تعالى: ﴿وَقَدَّمَا إِلَيْنَا مَا عَمِلُوا مِنْ فَجَعْلَنَا هَبَاءً مُّتَشَوِّرًا﴾ [الفرقان: ٢٣] . وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بَقِيعَةٌ . . .﴾ [النور: ٣٩] .

وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ هَلْ نَبَيِّكُمْ﴾ أي: تخبركم ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ثم فسرهم فقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾ أي: يعتقدون أنهم على شيء وأنهم مقبولون محظيون ا.هـ.

قال الطبرى فيها: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله - عز وجل - عنى بقوله: ﴿هَلْ نَبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ . كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيبة وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرضى وهو بفعله ذلك لله مسخط وعن طريق الإيمان به جائز: كالرهبانية والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة من أهل أي دين كانوا .

وقوله ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾ . يقول: هم الذين لم يكن عالماً الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة بل كان

على جور وضلاله، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به بل على كفر منهم به «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» يقول: وهم يظلون أنهم بفعلهم ذلك لله مطهرون وفيما ندب عباده إليه مجتهدون. وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه: لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله - تعالى - ذكره - أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بأيات ربهم. ولو كان القول كما قال: الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه كانوا مثابين مأجورين عليها ولكن القول بخلاف ما قالوا. فأخبر - جل ثناؤه - عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة. ١. هـ.

وقال القرطبي: الأولى - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَبْشِّرُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾. الآية، فيه دلالة على أن: من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن وقد حبط سعيه، والذي يوجب إحباط السعي: إما فساد الاعتقاد أو المرأة والمراد هنا الكفر. ١. هـ.

قلت: بهذه نصوص العلماء في غاية الوضوح والبيان في تنزيل الآيات التي جاءت في الكفار الأصليين على من فعل فعلهم من المسلمين، ولو لا خشية الإطالة لسردت منها الكثير وقبل الانتقال من هذه المسألة يجب الإشارة إلى مسألة تنقيح المناط والبحث عن العلة التي هي الوصف المناسب المؤثر في الحكم، لأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمها فكثير من الناس قد يستنبطون وصفاً يظلونه هو العلة ولا يكون مؤثراً في الحكم وهذا كما فعلت الخوارج والصابط في هذا الرجوع إلى أهل الاجتهد الموثق بهم من السلف الصالح عند عامة الأمة حتى يتتجنب الزلل في هذا.

الفصل الثاني

الأدلة من السنة المطهرة

على عدم تأثير عارض الجهل في الردة


و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم الاعتراض على حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

المبحث الثاني : صفة الخوارج وحكمهم .

المبحث الثالث : التغطية من الصحابة دلالة على كفر صاحبه .

المبحث الرابع : فرق القدرية وحكمها .



الفصل الثاني الأدلة من السنة المطهرة على عدم تأثير عارض الجهل في الردة

المبحث الأول: حكم الاعتراض على حكم النبي صلى الله عليه وسلم:

الدليل الأول: وأما السنة المطهرة فأذكر أولاً عدة أحاديث مع تعليق مبسط عليها خشية الإطالة.

قال ابن تيمية: (بعد ذكر أحاديث الخوارج): ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وأبو الشيخ في الدلائل بإسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابن عمر قال: أتى رسول الله ، ﷺ، بقليد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه فقام رجل من أهل الbadia فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال: «ويحك من يعدل عليك بعدي». فلما ولى قال: «ردوه على رويدا». ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراح الحرة لما قال له ، ﷺ، «اسق يازير ثم سرح الماء إلى جارك». فقال: أن كان ابن عمتك؟ وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال: لا أرضي ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله. ولهذا نظائر في الحديث إذا تبعت مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أحاه أتى النبي ، ﷺ، فقال: . إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفيء وتستحل به فقال ﷺ: «لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليهم خلوا له جيرانه» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

فهذا وإن كان حكى القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاده وإيذاءه بذلك ولم يحكه على وجه الرد على من قاله. وهذا من أنواع السب.

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ، ﷺ، جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به إلى منزله. فالتمس التمر فلم يوجده في البيت قال: فخرج إلى الأعرابي فقال: «يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر

الذخيرة ونحن نرى أنه عندنا فلم نجده». فقال الأعرابي: «واغدراء واغدراء فوكره الناس وقالوا: لرسول الله ، ﷺ، تقول هذا؟ فقال رسول الله ، ﷺ، (دعوه) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل.

فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم، كان النبي ، ﷺ، وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عنمن قاله امثلاً لقوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» ..

ويبيّن ذلك (أي عفوه ، ﷺ، عن سبّه) ماروى إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً جاء إلى النبي ، ﷺ، يستعينه في شيء فأعطاه شيئاً ثم قال: «أحسنت لك؟ قال الأعرابي: لا ولا أجملت. قال: فغضب المسلمين وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت يعني أعطاه فرضي فقال: إنك جئتنا فسألتنا فأعطيتك فقلت ما قلت وفي نفس المسلمين شيء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال: نعم فلما كان الغد أو العشى جاء وقال رسول الله ، ﷺ، إن صاحبكم جاء فسألنا فأعطيته فقال ما قال وإنما دعوناه إلى البيت فأعطيته فزعم أنه قد رضي كذلك؟ قال الأعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال النبي ، ﷺ، «الا إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفوراً فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فجاءت فاستنابت فشد عليها رحلها واستوى عليها وأنى لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتهم دخل النار». ورواه أبو أحمد العسكري بهذه الإسناد قال: جاء أعرابي إلى النبي ، ﷺ، فوثب إليه أصحابه فقالوا: يا محمد أعطيك لا تعطيني من مالك ولا مال أبيك فأغلظ للنبي ، ﷺ، فقال: يا محمد أعطيك فإنك لا تعطيني من رسول الله ، ﷺ،؟ وذكره بهذا بيين لك: أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزًا قبل الاستتابة وأنه صار كافراً بتلك الكلمة ولو لا ذلك لما كان يدخل النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لأنه مظلوم شهيد وكان قاتله دخل النار لأنه قتل مؤمناً متعمداً ولكان النبي ، ﷺ، يبيّن أن قتله لم يحل لأن سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر

وهذا الأعرابي كان مسلماً، ولهذا قال ، ﷺ، في حقه لفظ (صاحبكم) ولهذا جاء الأعرابي يستعينه . ولو كان كافراً محارباً لما جاء يستعينه في شيء ولو كان النبي ، ﷺ، أعطاه ليسلم لذكر في الحديث أنه أسلم فلم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان من دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب ومن دخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُون﴾^(١) . ا. ه.

وقال الحافظ معلقاً على حديث (أن كان ابن عمتك).

وإنما لم يعقوب النبي ، ﷺ، صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين (لا يتحدث الناس أنَّ مُحَمَّداً ، ﷺ، يقتل أصحابه). قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي - ﷺ - أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النبوي نحوه عن العلماء والله أعلم^(٢) . ا. ه.

وقال ابن القيم - بعد ذكر حكم من سب النبي أنه كفر وردة - فقال : وأما تركه ، ﷺ، قتل من قدح في عدله بقوله : اعدل فإنك لم تعدل ، وفي حكمه بقوله : أن كان ابن عمتك ، وفي قصده بقوله : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، أو في حكومته بقوله : يقولون إنك تنهى عن الفيء وتستحلى به وغير ذلك .

فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه وليس لأمهاته ترك استيفاء حقه
﴿إِنَّمَا يَنْهَا نَفْسُهُ﴾^(٣) . ا. ه.

حكم من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم :

قال ابن تيمية : السنة الثالثة عشرة^(٤) : ما روينا من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي .. أن النبي ، ﷺ، بلغه أن رجلاً قال لقوم : إن النبي ، ﷺ، أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله ، ﷺ، فقال : كذب عدو الله ثم أرسل

(١) الصارم المسلول ص ٢٠١: ٢٠٥.

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٤٩ - كتاب الشرب والمسافة.

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ٢١٤.

(٤) أي : في حكم من سب النبي ﷺ.

رجلًا فقال: إن وجدته حيًّا فاقتله وإن أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار. فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ، ﷺ، «من كذب عليٍّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». ورواه أبو أحمد بن عدي في كتابه الكامل .. عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حيٌّ من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ، ﷺ، كسانني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسل القوم إلى رسول الله ، ﷺ، فقال كذب: عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حيًّا - وما أراك تجده حيًّا - فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنار» قال: فذلك قول رسول الله ، ﷺ، «من كذب عليٍّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة . . . وللناس في هذا الحديث قولان.

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله ، ﷺ، ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة منهم: أبو محمد الجوني، حتى قال ابن عقيل عن شيخه . أبي الفضل الهمданى : مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله. والملحدون كالمحاصررين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن. فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له .

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال: «إن كذباً علىَّ ليس ككذب على أحدكم» فإن ما أمر به الرسول ، ﷺ، فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به . . .

ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أونبيه أو أخبر عن الله خبراً كذب فيه كمسيلمة والعنسى ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .

وبين ذلك أن الكذب بمترتب التكذيب له ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى: «ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه» [العنكبوت: ٦٨] بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثمًا من المكذب له ولهذا بدأ الله به كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بخبره فإذا كان الكاذب مثل المكذب أو أعظم، والكافر على الله كالكافر

له ، فالكاذب على الرسول كالمكذب له .

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق ، وذلك إبطال لدين الله ، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ، وإنما صار كافراً لما يتضمنه من إبطال رسالة الله ودينه . والكاذب عليه يدخل في دينه مالبس منه عمداً ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر لأنه دين الله مع العلم بأنه ليس الله بدين .

والزيادة في الدين كالنقص منه ، ولا فرق بين من يكذب آية من القرآن أو يصنف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عاماً لذلك ..

فحاصله أن الرسول ، ﷺ ، أكمل البشر في جميع أحواله ، فما تركه من القول والفعل فتركه أكمل من فعله ، وما فعله فعله أكمل من تركه ، فإذا كذب الرجل عليه متعمداً أو أخبر عنه بما لم يكن فذلك الذي أخبر عنه نقص بالنسبة إليه ، إذ لو كان كمالاً لوجد منه ، ومن انتقص الرسول فقد كفر . . .

الاتقوال والأعمال أساس إجراه، الأحكام :

القول الثاني : إن الكاذب عليه تغليظ عقونته ، لكن لا يكفر ، ولا يجوز قتله لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن يثبت مالاً أصل له ، ومن قال هذا فلابد أن يقيد قوله بأنه لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيوب ظاهر . فاما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعييه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزيء به استهزيء ظاهراً ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ، ﷺ ، علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك لا للکذب .

وهذا الجواب ليس بشيء : لأن النبي ، ﷺ ، لم يكن من سنته أن يقتل أحداً من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالاتفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف يقتل رجلاً بمجرد علمه بنفاقه؟ ثم إنه سمي خلقاً من المنافقين لحديقته وغيره ولم يقتل منهم أحداً . وأيضاً فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي ، ﷺ ، كذباً له فيه غرض وعليه رتب القتل فلا تجوز إضافة القتل إلى سبب آخر .

وأيضاً فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار.

وأيضاً فيما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماض، فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق والمنافق كافر وإذا كان النفاق متقدماً وهو المقتضي للقتل لا غيره فعلام يؤخر الأمر بقتله إلى هذا الحين؟ وعلام لم يؤاخذه الله - تعالى - بذلك النفاق حتى فعل ما فعل؟

وأيضاً فإن القوم أخبروا رسول الله ، ﷺ، بقوله فقال «كذب عدو الله» ثم أمر بقتله إن ورجه حياً ثم قال: «ما أراك تجده حياً» لعلمه ، ﷺ، بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة. والنبي ، ﷺ، إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكافارات عقب فعل وصف له صالح لترتيب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره، كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة ولما أقر عنده ماعزه والغامدية وغيرهما بالرثنا أمر بالرجم وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلم نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها وهو نوع من تقييع المناط فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر وهذا فاسد بالضرورة.

لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا وهو: أن هذا الرجل كذب على النبي ، ﷺ، كذباً يتضمن انتقاده وعيبه لأنه زعم أن النبي ، ﷺ، حكمه في دمائهم وأموالهم وأذن له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم ومقصود بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفرج بها ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال.

ومعلوم أن النبي لم يحلل الحرام ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقاده وعيبه ونسب النبي ، ﷺ، إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خالياً بها وأنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين وهذا طعن على النبي ، ﷺ، وعيب له، وعلى هذا التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة، وهو المقصود في هذا المكان فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين.

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ويمكن أن يقال: رابهم أمره فتوقفوا حتى استثنوا ذلك من النبي ، ﷺ، لما

عارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ومن نصر القول الأول قال : كل كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم . ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزارء وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه ، فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراض في الغالب إما مال وإما شرف كما أن المسيء إنما يقصد - إذا لم يقصد مجرد الإصلاح - إما الرياسة بتنفيذ الأمر وحصول التعظيم أو تحصيل الشهوات الظاهرة .
وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله^(١) . ١ . هـ .

مناطات حبوط العمل دون قصد :

قلت : فهذه الأحاديث السالفة لهم خير بيان لمناط قوله تعالى : «أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» [الحجرات : ٢] فمن قدح في عدله ، عليه السلام ، ظن أن نسبة هذا إلى النبي - عليه السلام - لا يقدح في إيمانه برسالته ولا يوجب الكفر به ولا قصده ، وكذلك من قدح في حكمه بقوله : أن كان ابن عمتك ، وكذلك من قدح في عدله بقوله : إن هذه القسمة لم يرد بها وجه الله ، وكذلك أيضاً قول أحد الأعرابين : واغدره وقول الآخر : أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا مال أبيك . لم يقصد كفراً ولكن هو من جفاء الأعراب ومع ذلك فكل هذا الباب كما قال ابن تيمية : مما يوجب القتل ويكون الرجل به كافراً منافقاً حلال الدم .

فهؤلاء جمعياً قالوا أفالاً فحيطت بها أعمالهم دون شعور منهم بهذا ، وكذلك الرجل الذي ذهب ليفجر بالمرأة مستندًا في ذلك أمام قومها بأن النبي ، عليه السلام ، قد كساه حلة وأذن له في أن يحكم في أموالهم ودمائهم برأيه أراد من هذا تحصيل شهوته دون الكفر والاستهزاء وللهذا جاء في بعض الروايات أنه خرج يتوضأ للصلوة فلدغه أفعى . فهو بعد هذا الإحداث مازال عند نفسه في عداد المسلمين المصليين من أهل القبلة ، بيد أنه في حقيقة الأمر كافر منافق حلال الدم حبط عمله وسعيه وهو لا يشعر .

قال ابن تيمية في قوله تعالى : «... أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» ...

(١) الصارم المسلول من ص ١٤٦ .

فوجه الدلالة: أن الله سبحانه نهَاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبها لا يشعر فإنه علل نهيم عن الجهر وتركهم له: بطلب سلامه العمل عن الحبوط، وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب. والعمل يحيط بالكفر قال سبحانه: «وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُهُ كُفُّارُ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ» [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» [المائدة: ٥]. كما أن الكفر إذا قارنه عمل لا يقبل لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ» [المائدة: ٢٧]. قوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالُهُمْ» [محمد: ١].

وهذا ظاهر ولا يحيط الأعمال غير الكفر، لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها ولو حبوط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحيط بها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة.

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى» [البقرة: ٢٦٤]. ولهذا لم يحيط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر. فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحيط عمله بذلك وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال، ولما أن رفع الصوت قد يستحمل على أذى له واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً فالآذى والاستخفاف المقصود المعمد كفر بطريق الأولى^(١). ا. هـ.

القول على الله بغير علم أساس البدع والشك :

قلت: وهذه الأحاديث السالفة الذكر والأية الكريمة هي في أهل القبلة فيمن دان واستقام على الإسلام توضح في جلاء بمفهومها ومنطوقها أن العبد قد يتكلم بالكلمة أو

(١) الصارم المسلول ص ٤٧.

يفعل فعلاً فيحيط عمله كله ويكون كافراً مباح الدم وهو لا يشعر ولهذا ينبغي على العبد أن لا يتكلم بكلمة حتى يعلم معناها وما لها إلى رضوان من الله أو سخط منه سبحانه ولذلك حرم الله علينا أن نقول عليه ما لا نعلم.

قال ابن القيم : وأما «القول على الله بغير علم» فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثماً ، وهو أصل الشرك والكفر وعليه أست البدع والضلالات فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم . . .

وأصل الشرك والكفر : هو القول على الله بلا علم . فإن المشرك يزعم أن من اتخذه معبوداً من دون الله يقربه إلى الله ويسفع له عنده ويقضي حاجته بواسطته كما تكون الوسائل عند الملوك . فكل مشرك قائل على الله بلا علم دون العكس . إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله فهو أعم من الشرك ، والشرك فرد من أفراد

فذنوب أهل البدع كلها داخلة تحت هذا الجنس فلا تتحقق التوبة منه إلا بالتوبة من البدع . وأنى بالتوبة منها : لمن لم يعلم أنها بدعة أو يظنه سنة فهو يدعو إليها وبحضن عليها ، فلا تكشف لهذا ذنبه التي تجب عليه التوبة منها إلا بتضليله من السنة وكثرة اطلاعه عليها ودوم البحث عنها والتفيش عليها ولا ترى صاحب بدعة كذلك أبداً^(١) . ١. هـ .

وأنخر البخاري في صحيحه . . . عن أبي هريرة سمع رسول الله ، ﷺ ، يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق» . . . وعن أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»

قال الحافظ : قوله (ما يتبين ما فيها) أي : لا يتطلب معناها أي : لا يثبتها بتفكيره ولا يتأملها حتى يثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول . . وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام : هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنها من قبحه ، قلت : وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة

الواجب . وقال النووي : في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدارك ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإن أمسك . . . قوله (لا يلقى لها بالاً) باللفاف في جميع الروايات أي : لا يتأملها بخاطره ولا يتذكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً وهو من نحو قوله تعالى : « وتحسرون هينا وهو عند الله عظيم » .

وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ « إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيمة ». وقال في السخط مثل ذلك . . . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال : « حدثني محمد ابن ابراهيم التيمى » بلفظ « لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً »^(١) . أ. هـ . قلت : مما سبق يعلم أنه ينبغي ويجب على العبد أن يتفحص معنى الكلمة وما لها وأن يفر من الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها ولنا جميعاً العبرة والعظة في الرجل الذي كان مجتهداً في عبادة الله ثم قال كلمة أوبقت دنياه وآخرته .

قال صاحب كتاب الأحاديث القدسية أخرج أبو داود بسنده قال أبوهريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « كان رجالان من بنى إسرائيل متواхدين فكان أحدهما يذنب والأخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول له : أقصر ، فقال : خلني ورببي ، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال : والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة . فقبض أرواحهما فاجتمعوا عند رب العالمين ، فقال (أي الله) لهذا المجتهد : أكنت عالماً بي؟ أو كنت على مافي يدي قادرًا؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار ». (قلت وأصله في صحيح مسلم) قال أبوهريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

قال الشارح : أوبقت دنياه فأحبطت أعماله الصالحة التي كان يجتهد فيها لكرهه بذلك قال تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . . . ». وأوبقت آخرته فلم تبق لأعماله ثواباً ولا أجرًا لذلك استحق أن يقال فيه (اذهبوا به إلى النار) .

(١) فتح الباري - ج ١١ كتاب الرفاق ص ٣١٤: ٣١٨ .

ويحتمل كما قال النووي : أن المراد اذهبوا به إلى النار مخلداً إذا كان قد صدر منه ولو بقلبه ما يكون كفراً، ويحتمل : أن المراد اذهبوا به إلى النار يعذب فيها عذاب عصاة المؤمنين تطهيراً لهم من ذنوبهم التي ارتكبواها لأن هذا اقترف إثماً عظيماً وهو حكمه جازماً بأن الله - تعالى - لن يغفر لأخيه العاصي ولا يدخله الجنة^(١). ا. هـ.

قلت: فهذا العبد المجتهد في العبادة الذي يحب المعروف ويبغض المنكر ومن بغضه له أنكره ولم يبال بعلاقته بأخيه أن تتأثر المهم عنده الانتصار لحق الله غير أنه نطق بكلمة لم يدر كم بلغت من سخط الله ما بلغت أوبقت عليه دنياه وآخرته فهل بعد هذه العضة من عضة وهل بعد هذه العبرة من عبرة.

اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظني وال المسلمين من كلمة السوء وأن يختتم لنا جميعاً بحسن العاقبة آمين.

المبحث الثاني: صفة الخوارج وحكمهم.

الدليل الثاني: حديث الخوارج قال ابن تيمية قال الإمام أحمد: صحيحة الحديث في الخوارج من عشرة، أوجه وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد وروى البخاري منها عدة أوجه وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه آخر^(٢). ا. هـ.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبي سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ، ﷺ ، يذكرها؟ قال: لا أدرى من الحرورية ولكنني سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول: يخرج في هذه الأمة «ولم يقل منها» قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوتهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ، ﷺ ، وهو يقسم قسمًاً. أتاه ذو الخويصة وهو رجل من بنى تميم، فقال: يا رسول الله ، ﷺ ، اعدل، قال رسول الله ، ﷺ ، : «ويلك من يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال عمر بن

(١) كتاب الأحاديث القدسية ج ١ ص ٥١: ٥٢.

(٢) ج ٧ ص ٤٧٩ لمجموع الفتاوى.

الخطاب - رضي الله عنه - يارسول الله - ﷺ - أئذن لي فيه أصرب عنقه قال رسول الله ، ﷺ ، : «دعاه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصيه فلا يوجد فيه شيء «وهو القدر» ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفrust والدم . . . » وفي رواية «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وفي رواية «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». وفي رواية «يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخلية»^(١).

«يقرؤن القرآن لا يتجاوز حناجرهم». قال النووي : قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه : لا تفقهه قلوبهم ولا يتتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطع الحروف . والثاني معناه : لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل^(٢) ا . هـ.

وفي صحيح البخاري : باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله - تعالى - : «وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون». وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا حدثكم عن رسول الله ، ﷺ ، حديثاً فو الله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإنني سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : «سيخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٦٤ : ١٧٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٥٩ .

كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»^(١). ا. هـ.

آفة الخوارج التأويل الفاسد:

قال الحافظ^(٢): وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأنلون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك

وقال في ص ٢٩٨: وقال الغزالى في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان: أحدهما أنه كحكم أهل الردة، والثانى: أنه كحكم أهل البغى، ورجح الرافعى الأول قوله (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ) وصله الطبرى في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأله نافعاً كيف كان رأى ابن عمر في الحرورة؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين، قلت وسنه صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرووع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة». وعند أحمد بسنده جيد عن أنس مرفوعاً مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «ذكر رسول الله ، ﷺ ، الخوارج فقال: هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي». وسنه حسن وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً «هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «هم شر البرية». وفي رواية عبدالله بن أبي رافع عن علي عند مسلم «من أبغض خلق الله إليه» وفي حديث عبدالله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني «شر قتلى أظلتهم السماء وأقتلتهم الأرض». وفي حديث أبي أمامة نحوه وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي بزرة مرفوعاً في ذكر الخوارج «شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثة» وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة «هم شر الخلق» وهذا مما يؤيد قول من قال بکفرهم .

(١) راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٢٩٥ .

(٢) راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٢٩٦ .

..... قوله : «يمرقون من الدين» في رواية أبي إسحاق عن سعيد بن غفلة عند النسائي والطبرى «يمرقون من الإسلام» وكذا في حديث ابن عمر في الباب ، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها وحديث أبي بكرة في الطبرى وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي «يمرقون من الحق» وفيه تعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة.....

قوله (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فعند مسلم من رواية أبي نصرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته» وله من وجه آخر «تمرق عند فرقة مارقة من المسلمين» وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه وأما ما أخرجه الطبرى من وحه آخر عن أبي سعيد بلفظ «من أمتي» فسنده ضعيف . لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ «سيكون بعدي من أمتي» قوله «يخرج قوم من أمتي» ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أممة الإجابة^(١) وفي رواية غيره أمة الدعوة^(٢) . قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم للألفاظ ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخارج وأنهم من غير هذه الأمة..... قوله «تحقرن» بفتح أوله أي : تستقلون.

قوله «صلاتكم مع صلاتهم» زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كما في الباب بعده «وصيامكم مع صيامهم» وفي رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد «تحقرن أعمالكم مع أعمالهم» ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم «يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة» أخرجه الطبرى ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده «يتبعدون يحرق أحذركم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم» . ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد ، وزاد في رواية الأسود ابن العلاء عن أبي سلمة : «وأعمالكم مع أعمالهم» . وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي «ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً» .

(١) أمة الإجابة : أي : من استجاب للنبي ﷺ من قومه وأسلم فقط .

(٢) أمة الدعوة : أي : الأمة التي بُعث فيها النبي ﷺ فهي تشمل المسلمين والكافرين أيضاً .

أخرجه مسلم والطبراني . . . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال: «فأئتهم فدخلت على قوم لم أرأشد اجتهاداً منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود» وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه ذكر «عنه الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال: ليسوا أشد اجتهاداً من الرهبان».

سرعة صرقة الخوارج من هذا الدين :

ص ٣٠٧ قوله: (من الرمية). في رواية عبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد «لا يعودون فيه حتى يعودون السهم إلى فوقه» والرمية: فعيلة من الرمي والمراد: الغزالة المرمية مثلاً. ووقع في حديث عبدالله بن عمرو من رواية مقسّم عنه «فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه» الحديث أي: يخرجون من الإسلام بعثة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والغرض أنه أصابه. وإلى ذلك أشار بقوله «سبق الفرث والدم» أي: جاوزهما ولم يتعلق فيه منها شيء بل خرجا بعده وقد تقدم شرح القذذ في علامات النبوة. وقع في رواية أبي نصرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي ، ﷺ، لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية، الحديث .

وفي رواية أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبرى «مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم يربه دسمًا ولا دمًا». لم يتعلق به شيء من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام . وعنه في رواية عاصم بن شمخ المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية «يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئاً من الفرث والدم» الحديث وفيه «يترون الإسلام وراء ظهورهم». وجعل يديه وراء ظهره وفي رواية أبي إسحاق مولى بنى هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث «لا يتعلقون من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم». أخرجه الطبرى وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبرى «لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه». وجاء عن ابن عباس عند الطبرى وأوله في ابن ماجة بسياق أوضح

من هذا ولفظه «سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاها فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصلة من الدم شيء ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم شيء فقال: إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئاً من الدم فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والفوق قال: كذلك يخرجون من الإسلام». وفي رواية بلال بن بقطر عن أبي بكرة «يأتיהם الشيطان من قبل دينهم». وللحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي «إن ناساً يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً».

ص ٣١٢ قوله (قال فنزلت فيه) في رواية السرخسي (فيهم).

قوله: «ومنهم من يلمزك في الصدقات» وله شاهد من حديث ابن مسعود قال: «لما قسم رسول الله ، ﷺ، غنائم حنين سمعت رجلاً يقول إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله». قال فنزلت: «ومنهم من يلمزك في الصدقات». أخرجه ابن مردويه . . وذلك فيما أخرجه أحمد بسنده جيد عن أبي سعيد قال: « جاء أبو بكر إلى رسول الله ، ﷺ، فقال: يارسول الله ، ﷺ، إني مررت بواдов كذا فإذا رجل حسن الهيئة متחשע يصلى فيه فقال: «إذهب إليه فاقتله قال فذهب فرأه على تلك الحالة فرجع فقال: يا علي إذهب النبي ، ﷺ، لعمر إذهب إليه فاقتله فذهب فرأه على تلك الحالة فرجع فقال: يا علي إذهب إليه فاقتله، فذهب علي فلم يره فسأل النبي ، ﷺ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية». وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات

حكم الخوارج :

قال (أبي الطبرى) وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعتذار إليهم. وإلى ذلك أشار البخارى في الترجمة بالأية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتکفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخارى حيث قرنه بالملحدين وأفرد عنهم المؤلفين بترجمة وبذلك صرحت القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال: الصحيح أنهم كفار لقول النبي ، ﷺ، : «يمرقون من الإسلام» ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد». وفي لفظ «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر ويقوله هم «شر

الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالإسم منهم . وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرین الشیخ تقی الدین السبکی فقال في فتاویه : احتاج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتکفیرهم أعلام الصحابة لتضمنه تکذیب النبي ، ﷺ ، في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح قال : واحتاج من لم يکفرهم بأن الحكم بتکفیرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذکورة علمًا قطعیاً ، وفيه نظر لأننا نعلم تركیة من کفروه علمًا قطعیاً إلى حين موته وذلك کاف في اعتقادنا تکفیر من کفروهم ، ویؤیده حديث : «من قال لأخيه ياكافر فقد باه به أحدهما». وفي لفظ مسلم : «من رمى مسلماً بالکفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه». قال وهؤلاء قد تتحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالکفر من حصل عندنا القطع بایمانهم فيجب أن يحكم بکفروهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لا تصریح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقیام الإجماع على تکفیر فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي کفروهم ولو لم يعتقدوا تركیة من کفروه علمًا قطعیاً ، ولا ينجزهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بکفروهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

دلالة الحديث على عدم اعتبار القصد في الردة :

قال الحافظ : ومن جنح إلى بعض هذا البحث الطبری في تهدیبه ، فقال بعد أن سرد أحادیث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حکمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله في الحديث «يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلّقون منه بشيء». ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آی القرآن على غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقوه عند قراءة القرآن فقال : يؤمّنون بمحکمه وبهلكون عند متشابهه . ویؤید القول المذکور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث - وفيه - التارك لدینه ، المفارق للجماعة). قال القرطبي في «المفہوم» یؤید القول بتکفیرهم التمثیل المذکور في حديث أبي سعید يعني الآتی في الباب الذي يلیه فإن ظاهر مقصوده أنهم

خرجوا من الإسلام ولم يتعلقا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوته راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله «سبق الفرث الدم». وقال صاحب الشفاء فيه : وكذا نقطع بكفر كل من قال قوله يتوصلاً به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة، وحکاہ صاحب «الروضة» في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظفهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفاتهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ماداموا مستمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأله الفقيه عبد الحق الإمام أبي المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكافر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالى في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزنادقة» والذي ينبغي الاحتراز عن التكبير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصليين المقربين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد . ومما احتاج به من لم يكفراهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمرور من الدين (كمرون السهم فينظر الرامي إلى سهمه) إلى إن قال «فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء» قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله (يتمارى في الفوقة) لأن التماري من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال : وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكيراهم عند من كفراهم ، وفي احتجاجه بقوله «يتمارى في الفوقة» نظر فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي «لم يعلق منه بشيء» وفي بعضها «سبق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوقة شيء أولاً ثم تتحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه

من الرمي بشيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله «بتماري» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء. قال القرطبي في «المفہم» والقول بتکفيرهم أظهر في الحديث قال: فعلى القول بتکفيرهم يقاتلون ويقتلون وتبصي أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تکفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تکفيرهم. قال: وباب التکفير بباب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً . . .

وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام وأن الخوارج شر الفرق المبتدةعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصاري . قلت: والأخر مبني على القول بتکفيرهم مطلقاً^(١). ١. هـ.

قلت: فهذا النص القطعي ثبوت القوي الدلالة في أناس من الأمة شديدي الاجتهد في العبادة وصلوا للدرجة إذا صلوا الصحايب بجوار أحدهم حرر صلاته مع صلاته وقراءته مع قراءته وصيامه مع صيامه . يقولون: من خير قول البرية بل هم القراء المجاهدون الذين كانوا يجاهدون مع علي - رضي الله عنه - في سبيل الله وهم مع هذه الحالة العظيمة من العبادة يقرءون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم بل وقعوا في أمر جلل جداً خطير وأفظعهم الجهل والتأويل الفاسد غير المستساغ .

قال ابن كثير في حقهم: «قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم فسبحان من نوع خلقه كما أراد وسيق في قدره العظيم . وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: أنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَبِئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَلَا نَقِيمْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَا﴾ .

والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال والأشقياء في الأقوال والأفعال . . . فخرجوا (أي لمحاربة المسلمين) من بين الآباء والأمهات والأحوال والحالات وفارقوا

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٣١٣: ٢٩٥ - باب الردة .

سائر القرابات يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسموات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات والعظائم والخطيبات وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السموات الذي نصب العداوة لأبينا آدم ثم لذرته مادامت أرواحهم في أجسادهم متربّدات والله المسئول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجتب الدعوات . وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم فردوهم وأنبوهم وببخوم ف منهم من استمر على الاستقامة ومنهم من فرّ بعد ذلك فلتحق بالخارج ، فخسر إلى يوم القيمة ، وذهب الباقيون إلى ذلك الموضع ووافي إليه من كانواكتبوا إليه من أهل البصرة وغيرها واجتمع الجميع بالنهر وان وصارت لهم شوكة ومنعة وهم جند مستقلون وفيهم شجاعة وعندهم أنهم متقربون بذلك . فهم لا يصطلي لهم بنار ، ولا يطمع في أن يؤخذ منهم بثار . والله المستعان^(١). ا. هـ.

قلت: فتلك نصوص العلماء تقرر: أن ما أوقعهم في هذه الموبقات إلا الجهل والخطأ في تأويل أي القرآن على غير المراد منه وهم مع هذا يظنون أنهم حملته ورافعوا لواءه ويقاتلون في زعمهم: الخارجين المرتدية عن حاكمية القرآن وقدموا أرواحهم ودماءهم وأموالهم فدية وقرباناً لهذا الاعتقاد وصدق رسول الله ، ﷺ ، في وصفهم: «يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم». وجاءت الروايات الصحيحة الصريحة في خروجهم من الإسلام مع عدم تعلقهم بشيء منه كخروج السهم المنطلق لسرعة رامييه من الرمية لم يتعلق منها بشيء ، سبق الفرج والدم . فالآمة قاطبة اجتمعت على ضلالهم وذمهم واختلفوا في تكفيرهم .

قال ابن تيمية : فإن الأمة متفقون على ذم الخارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين: في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم^(٢). ا. هـ.

(١) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٨٦: ٢٨٧.

(٢) ج ٢٨ ص ٥١٨ لمجموع الفتاوى.

الأدلة على كفر الخوارج :

قلت : وقد قطع كثير من أئمة المحققين بکفرهم كأمثال إمام المحدثين البخاري وشیخ المفسرین الطبری والسبکی وأبی بکر بن العربی والرافعی وقال القرطبی : إن القول بتکفیرهم أظهر في الحديث وظاهر الروایة عن أبي سعید أنه يرى کفرهم ، وهو قول مشهور في مذهب مالک وأحمد والشافعی ودلالة النصوص تؤید هذا القول وتنصره . والفريق الآخر من العلماء لا حجة له إلا تأویل النصوص وما من حجة لهم في هذا التأویل إلا وظواهر النصوص تأباهما وتردهما ويلاحظ أن هذا الفريق من العلماء علل عدم کفرهم لأنهم مستمسكون : بأصل الإسلام كأبی سليمان الخطابی لأن نقض أصل الدين لا خلاف في خروج صاحبه من الدين لأن حكم الإسلام ثبت له بافتراض وجوده «أی : أصل الدين» لديه فإذا نقضه حكم بردته بلا خلاف وقد تقدم هذا من قبل - بفضل الله وعونه - .

وقد استدل العلماء في هذا المقام بقول النبي ﷺ : «يتمارون في الفوق». وأجاب الحافظ على هذا : بأنه جاءت روایات أخرى تقول لم يتعلق منه بشيء و«سبق الفرث والدم» ويجمع بينهما أنه كان في باديء الأمر وجد التماري لكن بعد تدقیق النظر تيقن الناظر بأنه لم يعلق بشيء .

وكذلك استدلوا ببعض الروایات التي جاء فيها «من هذه الأمة» وأجاب الحافظ : أن روایة (في هذه الأمة) يقصد بها : أمة الإلجاجة وروایة (من هذه الأمة) المقصود بها : أمة الدعوة . أو أن يكون (من هذه الأمة) باعتبار ما سبق .

وكذلك تأویل العلماء لقول النبي ﷺ ، «يمرقون من الإسلام» أن المقصود به الطاعة للإمام . فهذا التأویل ترده روایة (يمرقون من الدين) .

وكذلك احتجاجهم بقول على - رضي الله عنه - عندما سُئل عن الخوارج فقال هم من الكفر فروا .

فالجواب كما قال الحافظ : إنه إن ثبت هذا عن علي فيحمل على أنه لم يطلع على کفرهم . أو أنه قال هذا في باديء أمرهم وقبل أن يکفروا الأمة بأسراها .

والتأویل لا يصح إلا بصارف أو قرینة تخرجا عن المعنى الظاهري للنص وليس ثم صارف في الروایات بل قد جاءت تثبت وتؤکد المعنى الظاهر كقوله ، ﷺ : «يخرج في

هذه الأمة» و «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» و «سبق الفزت والدم» و «يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيتهم». ومعلوم أن القرآن حجة للمسلمين لعليهم، والصلة لا تقبل من الكفار، أو لتخلف شرط من شروطها، أو ركن، أو فعل ناقض وليس ثم من ذلك شيء فلم يبق إلا الكفر وقوله ، ﴿يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه﴾. ومعلوم أنهم لو كانوا فيه بما المقصود بقوله ، ﴿ثم لا يعودون فيه﴾! وقوله : «لا يجاوز إيمانهم حاجرهم». فهذا نص في أن القلب عري عن الإيمان ومعلوم أن إيمان القلب شرط في صحة الإسلام لا يُنفع إلا به للنجاة من عذاب الدنيا والآخرة. وقوله ، ﴿هم شر المخلق والخليقة﴾ و «شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» و «شر البرية» و «من أغض خلق الله إليه» و «شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض».

فإن هذه الروايات ظاهرة بینة في كفرهم فكونهم شر خلق الله ومن أغض خلق الله إليه وشر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض فمن المعلوم بيقين أن هذه الصفة لا تكون إلا للكافرين.

فإن قيل إن هذه الروايات مطلقة وتحمل على مقيماتها من الروايات التي تقول «شرار أمتي» فتحمل على أنهم شر المسلمين أقول وبالله التوفيق.

إنه من المعلوم بالاضطرار من الشريعة أن جماعات من الأمة وقعت في الشرك والردة والرجوع إلى دين الآباء وهم المعنيون بقوله تعالى : «أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ». وقوله تعالى : «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ». وقوله : «لَنَعْلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقْبِيهِ». وكذلك الحديث الذي في البخاري «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضَطَّرُ إِلَيْاتِ نِسَاءٍ دُوْسٍ عَلَىٰ ذِي الْخَلْصَةِ»^(١). قال الحافظ ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان : «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقْ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَهَنَىٰ تَعْبُدْ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانِ»^(٢). هـ وهذا الحديث مما يؤكّد صحة جمع الحافظ - رحمه الله - بين روایتين «من هذه الأمة» و «في هذه الأمة» أن روایة «من هذه الأمة» تطلق وإنما يراد بها باعتبار ما قد سلف أو أنهم من

(١) راجع فتح الباري ج ١٣ ص ٨٢.

(٢) راجع فتح الباري ج ١٣ - ٥١

أمة الدعوة وليسوا من أمة الإجابة لأن النبي ﷺ قال: «حتى تلحق قبائل من أمتي بالمرتدين». فهم من الأمة أي: «أمة الإجابة» قبل لحقهم وليسوا منها بعد اللحق، وهم من: أمة الدعوة قبل وبعد اللحق، وكذلك أيضاً ما وقع من ردة في العرب بعد موت النبي -

عليه السلام

فمما تقدم نعلم بيقين أن من الأمة من ارتكست وارتدت عن دينها ولحقت بالمرتدين، فكون الخوارج شرار الأمة وأبغضهم إلى الله يدل أيضاً على كفرهم. وقوله ﷺ، «لَا قَتْلَنَاهُمْ قَتْلَ عَادٍ» وفي رواية «ثَمُودٍ» وكل منها مات وهلك على الكفر ومن أجله، وقوله ﷺ: «لَا يَرْجِعُونَ إِلَى إِسْلَامٍ حَتَّى يَرْتَدُوا سَهْمَهُمْ إِلَى فَوْقَهُ».

وقول راوي الحديث فنزلت «فيه» وفي رواية السرخسي «فيهم» (١) «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُ فِي الصَّدَقَاتِ» . ومن المعلوم أن هذا المعترض المأبون على قسمة النبي ﷺ، ارتد بذلك والأية نزلت فيه عيناً وفي شيعته لأنهم من جنسه في الكفر ولذلك جاءت الرواية التي رواها السرخسي «فيهم» فياله من فقه أبي سعيد - رضي الله عنه - وهذا مما يؤكد أنه كان يرى كفرهم لا دخله إياهم تحت حكم الآية لاستواءهم مع أصل خروجهم ذي الخوبصة في الكفر والردة.

ويدل على هذا مارواه الإمام أحمد وأبوداود عنه (٢) «... فرأيت (٣) أبا سعيد بعد ماكير ويديه ترتعش ، ويقول: قتالهم عندي أحل من قتال عدتهم من الترك» (٤) .

وكذلك أيضاً يؤيد كفرهم المثل المضروب لهم من مروق السهم من الرمية لسرعة راميه دون التعلق منها بشيء في أي جزء من أجزاءه بل سبق الفrust والدم وكذلك هم يمرقون من الدين دون التعلق منه بشيء ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه .

علة تكفير الخارج:

وفاة القوم التي أوقعتهم في الكفر وعلة ذلك هي: - والله تعالى أعلم - تكferهم للصحابة

(١) أي: عن أحمد بن حنبل.

(٢) أي: عاصم بن شميخ راوي هذا الأثر.

(٣) راجع البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٩٩.

لأن هذا يقتضي الطعن فيما نقلوه من القرآن والسنّة فإن الفاسق شهادته مردودة فما بالنا
بالكافر.

قال أبو يكر بن العربي في قوله تعالى : ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾
 المسألة الثانية :- من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة
 تبطلها⁽¹⁾. ا. هـ.

وكذلك أيضاً يستلزم تكفيرون الصحابة تكذيب القرآن الذي أخبر بعد التهم وخيرتهم في أكثر من آية، وكذلك تواتر ثناء النبي ، عليهما السلام، عليهم والشهادة لأعيان منهم بالجنة، والأخبار لا يدخلها النسخ بخلاف الأوامر وأخطر ذلك على الاطلاق أن تكفيرون الصحابة يستلزم الطعن فيما نقلوه من القرآن والسنة .

قال القاضي عياض : وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولًا : يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكمبلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ، ﷺ ، إذ لم تقدم علياً وكفرت علياً إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهو لاء قد كفروا من وجوه لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة في زعمهم وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوله بقتل من كفر الصحابة^(٢) . هـ .

البحث الثالث: التغییط من الصدابة دلالة على کفر صاحبه :

قال القرطبي في قوله تعالى : «يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار» [الفتح : ٢٩].
الخامسة : روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير : كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً
يتنقص أصحاب رسول الله - ﷺ - فقرأ مالك هذه الآية : «محمد رسول الله والذين معه» .
حتى بلغ «يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار». فقال مالك : من أصبح من الناس في قلبه
غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ، ﷺ ، فقد أصابته هذه الآية : ذكره الخطيب أبو بكر.
قلت : لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحداً منهم أو
طعن عليه في روايته فقد رد على الله - رب العالمين - وأبطل شرائع المسلمين قال الله -

. ١٧١٥ ص ٤ ج القرآن حکام (۱)

(٢) كتاب الشفاء بشرح نور الدين القاري - مطبعة المدن ج ٥ ص ٤٢٧ : ٤٢٨ .

تعالى - ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ . الآية وقال : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ . إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والفلاح قال الله - تعالى - : ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ وقال ﴿للفقراء المهاجرين - إلى قوله : أولئك هم الصادقون﴾ . ثم قال - عز من قائل - : ﴿والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم - إلى قوله - فأولئك هم المفلحون﴾ . وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم وما أموالهم (ثم ذكر أحاديث في مدحهم رضي الله عنهم جميعاً والأحاديث بهذه المعنى كثيرة فخذار من الواقع في أحد منهم ، كما فعل من طعن في الدين فقال : إن المعوذتين ليستا من القرآن ، وما صح حديث عن رسول الله ، ﷺ ، في تسبیتما ودخولهما في جملة التنزيل إلا عن عقبة بن عامر ، وعقبة بن عامر ضعيف لم يوافقه غيره عليها فروايتها مطروحة . وهذا رد لما ذكرناه من الكتاب والسنة وإبطال لما نقلته لنا الصحابة من الملة فإن عقبة بن عامر بن عيسى الجهني من مدحهم الله ووصفهم وأثنى عليهم ووعدهم مغفرة وأجرًا عظيمًا . فمن نسبة أو واحدًا من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة مبطل للقرآن طاعن على رسول الله ، ﷺ . ١. هـ .

وقال ابن كثير ﴿فاستوى على سوقه يعجب الزراع﴾ . أي : فكذلك أصحاب رسول الله ، ﷺ ، آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ﴿ليغيط بهم الكفار﴾ . ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمه الله في رواية عنه بتکفير الروافض الذين يبغضون الصحابة - رضي الله عنهم - قال : لأنهم يغيطونهم ومن غاط الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كافر لهذه الآية ووافقه طائفة من العلماء على ذلك والأحاديث في فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - والنهي عن التعرض بمساءة كثيرة ويكفيهم شاء الله عليهم ورضاه عنهم . ١. هـ .

وقال البغوي : ﴿ليغيط بهم الكفار﴾ أي : إنما كثراهم وقواهم ليكونوا غيطاً للكافرين . قال مالك بن أنس : من أصبح وفي قلبه غيط على أصحاب رسول الله ، ﷺ ، فقد أصابته هذه الآية . ١. هـ .

وقال الإمام الطبرى : قوله ﴿يعجب الزراع ليغيط بهم الكفار﴾ يقول تعالى ذكره :

يعجب هذا الزرع الذي استغلظ فاستوى على سوقه في تمامه وحسن نباته وبلغه وانتهاه الذين زرعوه «ليغيط بهم الكفار»، يقول: فكذلك مثل محمد ، ﷺ ، وأصحابه واجتماع عددهم حتى كثروا ونموا وغلظ أمرهم كهذا الزرع وصف جل ثناؤه صفتة ثم قال ليغيط بهم الكفار. ا. هـ.

وقال ابن تيمية^(١) في الصارم ص ٥٠٤ وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الراضاة قال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عن شتم أبي Bakr قال: كافر، قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا. وسئل: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته، وقال أحمد بن يونس: لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح راضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الراضا لأنه مرتد عن الإسلام. وكذلك قال أبو يكر بن هاني: لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد، وأهل الذمة يقررون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية. وكذلك قال عبدالله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة: ليس لراضي شفعة إلا لمسلم.

وقال في ص ٥٠٥ وصرح جماعات من أصحابنا: بکفر الخوارج المعتقدين: البراءة من على وعثمان ، وبکفر الراضاة المعتقدين: لسب جميع الصحابة الذين کفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وقال أبو يكر عبد العزيز في المقنع: فأما الراضاي فإن كان يسب فقد کفر فلا يزوج. ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلي: أنه إن سبهم سبًا يقدح في دينهم وعدالتهم کفر بذلك، وإن سبهم سبًا لا يقدح مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سبًا يقصد به غيظه ونحو ذلك - لم يکفر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتمن عثمان: هذا زندقة، وقال في رواية المروزي: من شتم أبي بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام ، قال القاضي أبو يعلي: فقد أطلق القول فيه أنه يکفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتلهم وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بکفره قال: فيحتمل أن يحمل قوله

(١) الصارم المسلول ص ٥٠٤

«رأواه على الإسلام» إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك، بل فعله مع اعتقاده لحرميته كمن يأتي المعاuchi قال: ويتحمل قوله «ما رأاه على الإسلام» على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله: ظلموا وفسقوا بعد النبي ﷺ، وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله: كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك قال: ويتحمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روایتان إحداهما يكفر والثانية يفسق.

وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيتهم روایتين قال القاضي: ومن قذف عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلا خلاف.

ونحن نرتب الكلام في فصلين أحدهما: في سبهم مطلقاً، والثاني: في تفصيل أحكام الساب (وأخذ يسرد حجج الفريقين القائلين بالتكفير والقائلين بالعصيان دون الكفر) وقال في ص ٥١٢ وأما من قال «يقتل الساب» أو قال «يكفر» فلهم دلالات احتجوا بها: منها قوله تعالى ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيغَيْظَ بَهُمُ الْكُفَّار﴾. فلا بد أن يغيط بهم الكفار، وإذا كان الكفار يغاظون بهم، فمن غيط بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاء لكتفهم إلا كافر، لأن المؤمن لا يكتب جزاء للكفر يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لِيغَيْظَ بَهُمُ الْكُفَّار﴾. تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيط الله صاحبه بأصحاب محمد، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذلك وهو الكفر. . .

ومن ذلك ما خرجاه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال: «آيه الإيمان حب الأنصار وآيه النفاق بعض الأنصار». وفي لفظة قال في الأنصار «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق». . .

ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يبغض الأنصار رجل آمن باش واليوم الآخر». وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». فمن سبهم فقد زاد على

بعضهم فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر - إلى أن قال - في ص ٥١٨: ٥١٩

فصل في تفصيل القول فيهم . أما من افترن بسبه دعوى أن علياً إله أو أنه كان النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيه .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون : القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الرشد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتغزير ولا حكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .
وأما من لعن وقع مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ، ﷺ ، إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فان مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية التي هي : «كتم خير أمة أخرجت للناس». وخیرها هو: القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ومضمونها: أن هذه الأمم شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم: شرارها. وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبيّن أنه زنديق^(١). ا. هـ.

قلت: فمن هذه النقول المستفيضة - بفضل الله وعونه - ثبت أن سب الصحابة سبأ يقدح في دينهم أو عدالتهم بوصفهم أنهم كفار أو فساق أن مثل هذا كفره متعين ، بل هو

مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، لأن مضمون هذه المقالة الطعن: فيما نقلوه وتکذیب القرآن لکثیر من آياته التي تشنى عليهم وتمدحهم، وأن الشرع جعل الغیظ للصحابۃ - رضوان الله تعالى عليهم - علامة على کفر صاحبه وهو وصف مشتق مناسب يصلح لأن يكون: علة الحكم ومن المعلوم أن الخوارج کفروا علياً ومعاوية ومن والاهما.

نخلص من هذا الحديث (أي: حديث الخوارج) كما قال إمام المفسرين على الإطلاق الإمام الطبری: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حکمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلّقون منه بشيء».

وكما قال الحافظ وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام وهو مبني على القول بتکفیرهم مطلقاً.

وبهذا يعلم أن هذه القاعدة التي تحدث عنها الحافظ راسخة عند كل من رأى تکفیرهم، مع أن هذا لم يمس أصل الدين فما الحكم إذا كان يمس أصل الدين؟ وهل يجرؤ أحد أن يقول: أن الصحابي الجليل أبasyید الخدری وإمام المحدثین: البخاری وإمام المفسرين الطبری والقاضی أباقکر بن العربي والسبکی والرافعی وغيرهم مبتدعون؟ لأنهم حکموا بکفر الخوارج ولم يذروهم بالجهل والخطأ والتأویل.

المبحث الرابع: فرق القدرية وحكمها.

الحليل الثالث: (حديث القدرية):

أخرج مسلم في صحيحه عن يحيى بن عمر قال: (كان أول من تكلم في القدر في البصرة معبد الجهنمي فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرین فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ، ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفقاً لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب . . . فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنت. قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) (ثم حدث بحديث جبريل).

قال النووي : قال القاضي عياض : ورأيت بعضهم قال فيه : يتقدرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي : غامضه وخفيه ومنه تضر في كلامه إذا جاء بالغريب منه . وفي رواية أبي يعلى الموصلى يتقدرون بزيادة الهاء وهو ظاهر قوله (وذكر من شأنهم) يعني : وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهد في تحصيله والاعتناء به .

قوله (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي : مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله - تعالى - وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية قوله (قال يعني ابن عمر - رضي الله عنهما - فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براءة مني) . هذا الذي قاله ابن عمر - رضي الله عنه - ظاهر في تكفيه القدرية .

قال القاضي عياض رحمة الله : هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله - تعالى - بالكائنات قال والسائل بهذا كافر بلا خلاف^(١) ا. هـ .

وقال ابن تيمية : وأما كون الأشياء معلومة الله قبل كونها . فهذا حق لا ريب فيه وكذلك كونها مكتوبة عنده أو عند ملائكته كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار وهذا العلم والكتاب : هو القدر الذي ينكره غالبية القدرية ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار كفرهم الأئمة : كالشافعي وأحمد وغيرهما^(٢) ا. هـ .

فرق القدرية :

وقال أيضاً : وإنما نازع في ذلك (أي الإيمان بالقدر) غلاة القدرية وظنوا أن تقدم العلم يمنع الأمر والنهي ، وصاروا فريقين .

(فريق) أقرروا : بالأمر والنهي والثواب والعقاب وأنكروا أن يتقى بذلك قضاء وقدر وكتاب ، وهؤلاء نبغوا في أواخر عصر الصحابة فلما سمع الصحابة بدعهم تبرؤا منهم كما تبرؤا منهم ، ورد عليهم عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ووائلة بن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) ج ٢ ص ١٥٢ لمجموع الفتاوى .

الأسعق وغيرهم، وقد نص (الأئمة) كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم.

(والفريق الثاني): من يقر: بتقدم علم الله وكتابه لكن يزعم أن ذلك يعني عن الأمر والنهاي والعمل وأنه لا يحتاج إلى العمل. بل من قضى له بالسعادة دخل الجنة بلا عمل أصلاً ومن قضى عليه بالشقاوة شقي بلا عمل. فهؤلاء ليسوا طائفه معدودة من طوائف أهل المقالات وإنما يقوله كثير من جهال الناس، وهؤلاء أكفر من أولئك وأضل سبيلاً ومضمون قول هؤلاء تعطيل الأمر والنهاي والحلال والحرام والوعد والوعيد، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصاري بكثير. وهؤلاء هم الذين سأل السائل عن مقالتهم.

وأما «جمهور القدرية» فهم يقررون بالعلم والكتاب المتقدم لكن ينكرون أن الله خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات. وتعارضهم القدرية المجردة الذين يقولون: ليس للعبد قدرة ولا إرادة حقيقة ولا هو فاعل حقيقة وكل هؤلاء مبتدةعة ضلال.

وشر من هؤلاء من يجعل خلق الأفعال وإرادة الكائنات مانعة من الأمر والنهاي كالمرتدين الذين قالوا ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء﴾. فهؤلاء أكفر من اليهود والنصاري ومضمون قولهم: تعطيل جميع ماجاءت به الرسل كلهم من الأمر والنهاي^(١). ا. هـ.

البعثة ليست على رتبة واحدة :

قلت: يلاحظ من هذا النقل أن البدعة ليست على رتبة واحدة فتارة يغلو فيها أصحابها حتى يخرجوا بها إلى درجة الكفر الصريح وتارة يقفون عند درجة الابتداع وكفر المال. ولهذا عندما يتكلم أهل العلم عن أحکام المبتدةعة لابد أن ينفع مناطهم الذي يتحدثون فيه هل هو درجة الكفر البواح وكفر التصریح أم هو درجة الابتداع وكفر المال. ويلاحظ أيضاً أن: انكار تقدم علم الله وقضائه وقدره على الأمر والنهاي كفر لا يختلف فيه.

وأن من أقرروا بهذا إلا أنهم يزعمون أنه يعني عن الأمر والنهاي والعمل، وأن دخول

الجنة والنار غير متوقف على العمل فحكم هؤلاء أنهم : جهال كفار أكفر من اليهود والنصارى وليسوا طائفه معدودة من طوائف المسلمين .

وأن من يحتج بالقدر على حجية الأفعال والمقدور فهوأ : أكفر من اليهود والنصارى لأن اليهود والنصارى يؤمنون ببعض الأوامر والنواهي ويكررون بعضها وهؤلاء كفار بجميع الأوامر والنواهي والشرائع السماوية .

وأن من أقر بالعلم والكتاب المتقدم مع انكار خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات فهوأ : مبتدعة ضلال في تكفيرهم : نزاع مشهور بين العلماء .

قال ابن رجب في شرح حديث جبريل : ولا جل هذه الكلمة (أي الإيمان بالقدر) روى ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث محتاجاً به على من أنكر القدر وزعم أن الأمر أئف : يعني : أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله - عز وجل - وقد غلط عبد الله بن عمر عليهم وتبراً منهم وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر . . .

إثبات العلم الق testim حجة على القدرة :

وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرة بالعلم ، فإن أقروا به خصموها ، وإن جحدوا فقد كفروا . يريدون : أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد وأن الله تعالى - قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خصموها ، لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه .

وفي تكفير هؤلاء : نزاع مشهور بين العلماء وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعى وأحمد على تكفيه وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام^(١) . ١ . هـ .

قلت : فمن هذا الأثر في هؤلاء القوم الذين أرادوا أن ينزعوا الله فوقعوا في التنقض به - عز وجل - من حيث لا يشعرون ولا يقصدون الكفر ، بل حالهم البحث عن العلم واقتفاء أثره ، ومع هذا عندما وصل حالهم إلى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - تبراً منهم البراءة

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٥ .

ال الكاملة . و معلوم أن هذا لا يكون إلا من الكافرين فإن الله عندما أمرنا أن نتبرأ من الكفار قال : «إِنَّا بُرءَاءُ مِنْكُمْ» . و عندما أخبر عن البراءة من العصاة فقال : «إِنَّ عَصُوكُ فَقْلَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ» .

فالMuslim العاصي يتبرأ من فعله و عمله لا منه ، ولا يتبرأ من العبد البراءة الكاملة إلا العبد المشرك .

ولم يسأل الصحابي الجليل السائلين هل أقمتما عليهم الحجة وأزلتما الشبهة ووجدت شروط التكفير وانتفت موانعه أم لا؟ .

بل قوله - رضي الله عنه - فيهم ظاهر في تكفيرهم والتبري منهم بمجرد سماع مقالتهم وتابعه على هذا الحكم الأئمة الأعلام ، بل كما قال القاضي عياض أن قائل هذا كافر بلا خلاف .

ومن المعلوم أن ما وقعوا فيه هو ما دون الشرك فكيف الحال بفعله؟ .

فأين المتهمون الذين يتهمون من يحكم على من وقع في عبادة غير الله - تعالى - بأنه مشرك ولا يستديم له تأويل ولا اشتباه لنقضه التوحيد الذي هو: أصل الأصول بماذا يحكمون على عبد الله بن عمر وممالك والشافعي وأحمد والقاضي عياض وابن تيمية وابن رجب بل على جماهير أئمة الإسلام؟ فهل أنتم متهمون؟ !

الدليل الرابع: أخرج البخاري عن عكرمة قال «أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ، ﷺ ، : «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقول رسول الله ، ﷺ ، : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). أ. ه.

قلت: فهؤلاء القوم ادعوا في علي - رضي الله عنه - الإلهية فعندما جاءه خبرهم حرقهم واتفق علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، على قتلهم، وإن اختلفوا في صفة القتل ولم يذكر أن علياً عذرهم بجهلهم وأقام الحجة عليهم وأزال عنهم الشبهة، بل أقام عليهم حد الردة بمجرد نقضهم للتوحيد. وقد يقول قائل: إن علياً أقام عليهم الحجة بدليل أنه في بعض الروايات قال لهم: إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام

(١) صحيح البخاري - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم .

قلت: بل هذه استتابة بنص العلماء وليس إقامة حجة بدليل أن البخاري ساقه^(١) تحت باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وكذلك في كتاب نيل الأوطار شرح متنى الأخبار بوب المصنف أيضاً بباب قتل المرتد واستشهاد به^(٢).

قال الشوكاني واستدل بالحديث المذكور في الباب (أي: حديث علي) على أنه: يقتل الزنديق من غير استتابة، وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليه رضي الله عنه - استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامری عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم. فدعهم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون؟ فقالوا: أنت ربنا وحالفنا ورازقنا قال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل خرجوا عن الإسلام لا عن بصيرة فتشريع استتابهم لأجل فيئهم إليه.

نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطحاوي قال: قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام، لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن أبي يوسف مواقفتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله - تعالى^(٤) - أ. هـ.

قلت: فهذه نصوص العلماء على أن هذه استتابة من الردة، وليس إقامة حجة لأنهم معذور غير أنه تشرع استتابته من الردة.

قال القاضي عياض وقد أحرق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من ادعى له الإلهية، وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على تصويب فعلهم والمخالف في ذلك من كفراهم كافر^(٥). أ. هـ.

(١) أي: أثر تحرير الزنادقة.

(٢) ج ٩ ص ٥٧ كتاب نيل الأوطار.

(٣) ج ١٢ ص ٢٨١ - فتح الباري.

(٤) الشفاء بشرح نور الدين القاري ج ٥ ص ٤٧٣: ٤٧٢.

دعوى الحلول في معين كفر بإجماع المسلمين :

وقال ابن تيمية : وأما (النوع الثاني) : فهو قول من يقول : بالحلول والاتحاد في معين كالنصارى الذين قالوا : بذلك في المسيح عيسى والغالبية الذين يقولون : بذلك في علي بن أبي طالب وطائفة من أهل بيته . . .

فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين^(١) . ا.هـ.

قلت : فهذه أقوال السلف بداية بالصحابة فيمن ادعى الإلهية في عبد أنه كافر مرتد لنقضه التوحيد الذي هو : أصل الدين بل كفر مثل هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام بل من يشك في كفره بعد معرفة قوله ودين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين .

الدليل الخامس: ردة مانعي الزكاة :

وكذلك أيضًا حكم السلف في مانعي الزكاة (وحيثهم في الصحيحين) الذين منعواها بتأويل فاسد استنادًا لقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها» . قالوا هذا خطاب للنبي خاصة يسقط بموجته ولا يملك التزكية والطهارة إلا هو - ﷺ - ، ومع هذا الجهل والتأويل الفاسد قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قتال مرتدین وسمى ذراريهم وغنم أموالهم وشهد على قتلهم بالنار .

قال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - «نقلًا عن ابن تيمية» . وقال الشيخ رحمة الله - تعالى - في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال ، بل قال الصديق لعمر - رضي الله عنهما - : والله لو منعني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ، ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . فجعل المسيح للقتال : مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقررون : بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل

(١) ج ٢ ص ٣٦٧: ٣٦٨ لمجموع الفتاوى .

مقاتلتهم، ونبي ذريتهم، وغنية أموالهم، والشهادة على قتلهم بالنار وسموهم جميعاً أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

أما قتال المقربين بنبوة ميسيلمة: فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال: إن قاتلوا عليها الإمام كفروا وإلا فلا، فإن كفر هؤلاء وادخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة بخلاف، من لم يقاتل الإمام عليها.... انتهى.

فتأمل كلامه وتصرحيه بأن: الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتبني ذريتهم، وتغنم أموالهم وإن أقرروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - والله أعلم^(١). ا. هـ.

وقال ابن تيمية: قد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم: شبهة سائحة فلهذا كانوا مرتدین وهم يقاتلون على منعها وإن أقرروا بالوجوب كما أمر الله^(٢). ا. هـ.

قلت: وهذه الطائفة التي منعت زكاة مالها بشبهة وتأويل فاسد - مع استمساكهم بالشهادتين والقيام بالصلاوة وبقية الفرائض - فقد اتفق الصحابة على قتالهم وردتهم وغنية أموالهم، ونبي ذريتهم، والشهادة على قتلهم بالنار، مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة.

وهذا في فرعية من فروع الشريعة. وما أوقع القوم في هذا إلا الجهل والتأويل الفاسد بشبهة لم تكن: سائحة فلم تدرأ عنهم الكفر فلهذا كانوا مرتدین وهذا كله في فرع مما ظتنا في أصل الأصول وهو: التوحيد تلك القضية التي لا نجاة لعبد في الدنيا والآخرة إلا بها.

(١) الكلمات النافعة في المكررات الواقعة ص ١٧.

(٢) ج ٢٨ ص ٥١٩ لمجموع الفتاوى.


لها أخذ الميثاق وعليها فطر العباد، ومن أجلها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب وقام سوق الآخرة ولعلو شأنها جردت السيف.

وهذا القدر من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والسلف الصالح من بعدهم فيمن ارتد بعد إسلامه من هذه الأمة خير بيان لهدم قاعدة العذر بالجهل لمن تلبس بالشرك الأكبر التي أصلها بعض المتأخرین وهي قاعدة أجنبية عن الشريعة، وقد اتسعوا بها حتى أسلموا بها الطواغيت وأعوانهم والزنادقة والملحدين والعلمانيين وهم أذىال النصارى واليهود في ديارنا ليمسخوا عقيدتنا ويمحووا إسلامنا ويرفعوا راية الصليب ونجمة داود عالية خفاقة ثم يريدون منا أن نحكم على أمثال هؤلاء المارقين بالإسلام، وننادي من عاداهم فإنما الله وإنما إليه راجعون؟ .

أقول: «والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون» [يوسف: ٢١].

فهذه النصوص بفهم الصحابة والأئمة بعدهم قاضية بردة من أشرك من هذه الأمة ونقض التوحيد خاصة بيقين .

وأن من التزم التوحيد وانتهى عن الشرك والتزم الشرائع فإن وقع في أمر مكفر وكان تأويلاً فاحشاً وشبهته غير سائفة فلا يعذر بجهله . والدليل على هذا حديث الخوارج والقدرية الأول ومانع الزكاة - والله تعالى أعلم .




الفصل الثالث

باب الردة من كتب السلف

وفيه مباحث:

- المبحث الأول : الشرك لا يجتمع مع الإسلام .
- المبحث الثاني : غالب الردة تنشأ عن الجهل والاشتباه .



الفصل الثالث

باب الردة من كتب السلف

قال القاضي عياض الإمام المالكي (فصل) في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بـكفر.

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه، والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت: بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر. . . وكذلك من اعترف بإلهية الله ووحدانيته ولكنه اعتقد أنه غير حي أو غير قديم وأنه محدث أو مصور أو أدعى له ولداً أو صاحبة أو والداً أو أنه متولد من شيء أو كائن عنه أو أن معه في الأزل شيئاً قدماً غيره، أو أن ثم صانعاً للعالم سواه أو مدبراً غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين

وكذلك من ادعى مجالسة الله والعرض إليه ومكالمته أو حلوله في أحد الأشخاص كقول: بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقراطمة.

وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك . . . وكذلك من أضاف إلى نبينا ، ﷺ ، تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزري عليهم أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربه فهو كافر بإجماع

وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به مُجتمعًا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم.

ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحيح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه. فهو كافر بإظهاره ما ظهر من خلاف ذلك

وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل: كالسجود للصنم وللشمس وللunar والصلب والنار

والسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها والتزويج بزبدهم من شد الزنا نير وفحص الرؤوس . فقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه ك أصحاب الإباحة من القراءة وبعض غلة المتصرفه^(١) . ا . ه .

المبحث الأول: الشرك لا يجتمع مع الإسلام

قلت: فانظر - رحمك الله تعالى - عندما تكلم القاضي - رحمه الله - عن : الشرك الأكبر فحكم على صاحبه بالكفر والردة، وإن كان صاحبها مصرياً بالإسلام ، ولم يذكر العلم بتحريمه .

وعندما تحدث: عن كفر من استحل القتل أو الزنا أو الخمر وقفه على علمه بتحريمه .

لأن الأول نقض للتوحيد ولعقد الإسلام الذي جرت أحکامه عليه بافتراض أنه متوفّر لديه وأنه منخلع من الشرك فمتى بان عدم انخلاعه من الشرك أو رجوعه إليه رجع القتال وارتقت عصمة الدم والممال مرة أخرى ، بخلاف فرعويات الشريعة لأنه لم يدخل في الإسلام وجرت عليه أحکامه بالإقرار بها على التعبيين بل بإقراره بالتوحيد .

فلذلك فهو أصل الدين الذي من تركه لا تنفعه جميع أنواع الطاعة وإن أتى بها فهي غير مقبولة بل حابطة . ويُغفر لمن أتى به كل ما هو دونه (أي: التوحيد) إن شاء الله - تعالى - لقوله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» . ولقوله تعالى : «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن عملك ولتكون من الخاسرين» .

لذلك حكى إجماع المسلمين على أن عبادة غير الله لا توجد إلا من كافر أي : لا تصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرياً: بالإسلام مع فعله هذا الفعل أي كفر بمجرد

(١) كتاب الشفاء بشرح نور الدين القاري جه ٤٠ ص ٤٣١ .

التلبس بالشرك الأكبر ومعلوم أن هذا من أبلغ صيغ العموم إذ هو أسلوب حصر وقصر أي : عبادة غير الله لا تكون إلا من كافر، ولا توجد مع الإسلام البة، بخلاف استحلال المحرمات فقد يكون صاحبها مسلماً إذا كان نشاً ببادية بعيدة، أو حديث عهد بالإسلام، أو لم يكن المحرم : معلوماً بالاضطرار من الدين في وقته.

ففي هذه الأحوال يعذر بجهله استحلال المحرمات لأن الخبريات لا يكفر جاهلها إلا بعد النص والبلاغ ، بخلاف التوحيد فنقضه كفر قبل الخبر وبعده.

تعريف الردة وأنواعها :

قال صاحب كفاية الأخيار أبي بكر بن محمد : الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا ترتدوا عَلَى أَدْبَارِكُم﴾ . وفي الشرع : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام .

ويحصل تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره .

أما القول : فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ماعبده فإنه يكفر، وكذا لو قال لو كاننبياً ما آمنت به ، أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلى من الله أو من رسوله ، وكذا لو قال مريض بعدهما شفي : لقيت في مرضي هذا مالوقت أبا بكر وعمر لم استوجهه فإنه يكفر. وذهب طائفة من العلماء : إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور

وكذا لو ادعى : أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع ، ومثل هذا وأشباهه كما ي قوله : زنادقة المتصرفون قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقادهم ، ولو سبنبياً من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع

وأما الكفر بالفعل : كالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف

ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرياً

بإسلام مع فعله كالسجود للصلب، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر

وأما الكفر بالاعتقاد فكثيرة جداً فمن اعتقاد: قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو اعتقد نفي ماهو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً

والرضا بالكفر كفر، والعلم على الكفر كفر في الحال، وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال

إذا عرفت هذا فمن ثبت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً. قال الله تعالى: «ومن يرتد منكم عن دينه». إلى قوله: «خالدون» وهل تستحب توبته أو تجب قوله: أحدهما تستحب لقوله عليه السلام: «من يُلْدُّ دينه فاقتلوه» والصحيح أنها تجب

لأن الغالب في الردة أن تكون: عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستابة منها كأهل الحرب فإنما لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة^(١). ١. هـ.

المبحث الثاني: غالب الردة تنشأ عن الجهل والإشتباه :

قلت: انظر - رحمك الله - إلى قوله أيضاً ولو فعل فعلأً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرياً بالإسلام مع فعله فيقال فيها: ماقيل من قبل وكذلك قوله بوجوب استتابة المرتد معللاً ذلك: بأن غالب الردة تكون عن شبهة وهذا أيضاً ما قاله الإمام الطحاوي: أن الاستتابة تشرع لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة.

وقال ابن قدامة مرجحاً وجوب الاستتابة قال: ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأنى عليه وكشفت شبهته رجع إلى الإسلام

فإن قتل قبل الاستتابة لم يجب ضمانه، لأن عصمته قد زالت بردته^(٢). ١. هـ.

وقال صاحب كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (للخطاب) قال: قال ابن العربي في أول كتاب التوسط في أصول الدين: ألا ترى أن المرتد استحب العلماء له الإمهال، لعله إنما ارتد لريب فيتربي به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم

(١) كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٢٣ - باب الردة. (٢) الكافي - باب المرتد.

ولا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح الأول^(١). ا. هـ . وهذا يوضح بخلافه هدم قاعدة العذر بالجهل على الإطلاق التي أصلها بعض المؤخرین فإن الردة كثيراً ماتقع من أصحابها بجهل وتأويل فاسد، وليس العلم شرطاً في ثبوتها.

قال الشوكاني ولكن لا يخفي عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى : ما قاله من جاء بالفظ كفري أو فعل فعلاً كفرياً^(٢). ا. هـ . قلت: ومانقلته من أبواب الردة سابقاً متواتر في كتب الفقه للعلماء الأجلاء ولو لا خشية الإطالة لجئت منها بالكثير، وهو أنهم يكفرون من نقض التوحيد ولا يوقفونه على العلم بخلاف فرعيات الشريعة فهي لا يكفر صاحبها إلا أن يكون عالماً بتحريرها. لأن التوحيد كما ذكرت من قبل الحجة عليه العقل والفطرة والميثاق لا يحتاج ذلك إلى رسول بخلاف الفروع فإنها متوقفة على البلاغ.

وفي نهاية هذا الفصل أذكر فيه نوافع الإسلام العشرة التي ذكرها صاحب الولاء والبراء نقلًا عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قال : ذكر أهل العلم أن هناك عشرة نوافع هامة هي :

(١) الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾ [النساء : ١١٦].

(٢) من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

(٣) من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم كفر إجماعاً.

(٤) من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ ، أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.

(٥) من أغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ولو عمل به كفر إجماعاً والدليل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم﴾ [محمد : ٩].

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (للخطاب) ج ٦ ص ٢٨١.

(٢) الدر النضيد ص ٤٣.

- (٦) من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كَتَمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].
- (٧) السحر ومنه : الصرف ، والعطف فمن فعله أو رضي به كفر. والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢].
- (٨) مظاهرة المشركين وتعاونهم على المسلمين . والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].
- (٩) من اعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ، ﷺ ، وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهم السلام فهو كافر.
- (١٠) الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ ذَكْرِ بَيَّنَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢].
ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ويختلف منها على نفسه^(١). ا. هـ.
- قلت: وبهذا قد تم هذا الباب - بفضل الله وكرمه - وهو حكم الشرع فيمن أحدث ردة وبدل دينه بعد أن استقام على التوحيد والإسلام .

* * *

الباب الرابع

الرد على الشبهات في قضية عدم العذر بالجهل والتأويل في أصل الدين

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الرد على الشبه المستدل بها خطأ من القرآن الكريم .

الفصل الثاني : الرد على الشبه المستدل بها خطأ من السنة المطهرة .

الفصل الثالث : الرد على فرية بدعة تقسيم الدين إلى أصول وفروع .

الفصل الرابع : موقف ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من تكفير المعين .



الفصل الأول


الرد على الشبه المستدل بها خطأ من القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص عموم رخصة الخطأ.

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد.

المبحث الثالث: إثبات الضلال قبل البيان.



الفصل الأول

الرد على الشبه المستدل بها خطأ من القرآن الكريم

الشبهة الأولى: الاستدلال بعموم رخصة الخطأ :

الشبهة الأولى - الاستدلال برخصة الخطأ وأن الجهل فرد من أفراده وهو مرفوع عن الأمة في التوحيد والأصول والفروع واستدل الأخوة الأفضل في هذا بقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبقوله تعالى: ﴿وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيْمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وبالحديث الصحيح معناه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر». وال الحديث الآخر: «رفع عن أمي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه». وقالوا أن هذه رخصة عامة وهي تخصيص عموم آيات الشرك. أقول وبالله التوفيق: إن هذه الرخصة ليست على عمومها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة وفهم الصحابة والأئمة من بعدهم.

المبحث الأول: تخصيص عموم رخصة الخطأ :

أما الكتاب :

الدليل الأول قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

ووجه الدلالة: حبوط الأعمال مع عدم الشعور.

قال البخاري في كتاب التفسير وأنتم لا تشعرون: وأنتم لا تعلمون.

فهذا النص ينص على أن العبد المسلم قد يأتي من الأقوال أو الأفعال ما يحيط عمله بهذا وهو لا يعلم ويراجع، نقل ابن تيمية في هذه الآية السابق نقله من الصارم والحبوط الكلي لا يكون: إلا بالكفر، كما أن غفران الذنوب جميعها لا يكون إلا بالتوبة وهذا من أصول أهل السنة.

فهذه الآية تنص على استثناء الكفر من عموم رخصة الخطأ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قَلْ أَبْلَهُ

وآياته ورسوله كتم تستهزئون لا تعترضوا قد كفربتم بعد إيمانكم﴾.

فهؤلاء القوم كما رجح ابن تيمية قد قالوا: هذا القول الذي قد علموا حرمته، ولم يقصدوا الكفر، وظنوا أن الخوض واللعب يدرأ الكفر عن صاحبه كإكراه وأن الكفر لا يكون إلا مع العمد والجحد ومع ذلك كفرهم الشرع ولم يقبل عذرهم فهؤلاء مع جهلهم بكفرهم لم يُعدروا برخصة الخطأ فهذا النص أيضاً يدل على استثناء الكفر من عموم رخصة الخطأ.

الدليل الثالث: يراجع الاحتجاج بدليل عموم آيات النفاق قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنْهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَكُنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقوله ﴿مَا يَشْعُرُونَ﴾.

وصف أهل القبلة :

أما الاحتجاج بالأيتين ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾. فيقال: إن هذه رخصة لأهل القبلة ومعلوم أن وصف أهل القبلة لا يكون إلا لعبد موحد متحنف كفر بكل ما يعبد من دون الله وترك الشرك عن علم وقصد، ووحد الله الواحد القهار، فهذا هو الذي يتربص بشخص أهل القبلة أما المشرك والكافر فليس من أهل القبلة^(١) والدليل على ذلك أن رخصة الخطأ جاءت بعد سياق تحقيق الإيمان بقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ . . . رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. فمن السياق يعلم أن رخصة الخطأ هي: فيما دون ذلك القدر من التوحيد والإيمان الذي هو أصل الدين وهذا كالحديث الذي في البخاري: «أن رسول الله ، ﷺ، قال وحوله عصابة من أصحابه: (بایعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقو ولا تزنووا ولا تقتلوا أولادكم فمن وف منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . . .)».

قال الحافظ: قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾. فالمرد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: (أي الحافظ) وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذكره وهو ظاهر^(٢). ا. هـ.

ثم أخذ الحافظ يذكر تأويلاً للعلماء في هذا ورجح كلام الإمام النووي.

(١) يراجع: المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) ج ١ ص ٨٣: ٨٣ - كتاب فتح الباري.

وهذا لأن عمومات تحريم الشرك وعدم غفرانه هذه العمومات المكية المحفوظة تختص بـ جميع الرخص لأهل القبلة لأنهم ما استحقوا هذا الوصف إلا بتحقيق التوحيد وخلع عبادة وتأله كل ما يعبد من دون الله .

قال الطبرى إمام المفسرين في قوله تعالى : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» . وهذا تعليم من الله - عز وجل - عباده المؤمنين دعاهم كيف يدعونه وما يقولون في دعائهم إياه . ومعناه : قولوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك ولكن على جهةلة منا به خطأ .

وسبق بسنته عن ابن زيد في قوله تعالى : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» . إن نسينا شيئاً مما افترضته علينا أو أخطأنا شيئاً مما حرمته علينا فاما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتغريب فهو ترك منه لما أمر بفعله . فذلك الذي يرحب العبد إلى الله - عز وجل - في تركه مؤاخذته به وهو النسيان الذي عاقب الله - عز وجل - به آدم ، عليه السلام ، فأخرجه من الجنة فقال في ذلك «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً» وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه : «فال يوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا» .

Roxha al-natfa fiyama don al-kafir :

فرغبة العبد إلى الله - عز وجل - بقوله : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ماله يكن تركه ماترك من ذلك تغريطاً منه فيه وتضييقاً كفراً بالله - عز وجل - فإن ذلك إذا كان كفراً بالله ، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة ، لأن الله - عز وجل - قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به ، فمسئلته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله خطأ . وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل : نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته ومثل نسيانه صلاة أو صياماً

وكذلك الخطأ وجهان : أحدهما : من وجه مانعى عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة ذلك خطأ منه وهو به مأخذ وهذا الوجه الذي يرحب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه إلا ما كان من ذلك كفراً . ١ . هـ .

قلت: فهذا تأويل إمام المفسرين لهذا النص وهذا التفسير الذي قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صاحبه.

أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبرى فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمنين

وقال فيه أيضاً: لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها (أي: البغوي والقرطبي وابن عطية والزخري وغيرهم^(١)). ا. هـ.

فقد نص إمام المفسرين على أن رخصة الخطأ والنسيان هي فيها هو دون الكفر وذلك لخبر الله لنا: «إن الله لا يغفر أن يشرك به».

وذلك لأنه كما قلت سابقاً: أن أهل القبلة هم الذين: تابوا من الشرك والتزموا الشرائع كما في قوله تعالى: «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ». قال حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنها - حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة^(٢).

فهذا وصف أهل القبلة: الانخلال من الشرك والتزام الشرائع وهذا هو الذي يترخص بشخص أهل القبلة، أما الشرك فقد بان عن وصف أهل القبلة فلا يتمتع بخصوصها.

قال ابن تيمية في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهَا أَنفُسُهَا مَالَمْ تَكُلُّ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد ، ﷺ، المؤمنين بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فعلم أن هذا العفو هو فيها يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان. فاما مانافي الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث، لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد ، ﷺ، في الحقيقة ويكون بمنزلة المنافقين، فلا يجب أن يعفى عنها في نفسه من كلامه أو عمله وهذا فرق بين يدل عليه الحديث وبه تأتفف الأدلة الشرعية. وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة. فمن صح إيمانه عفى له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس كما يخرجون من النار بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطأه ونسيانه^(٣). ا. هـ.

(١) جـ ١٣ ص ٣٨٨: ٣٨٨ لمجموع الفتاوى.

(٢) راجع أحكام القرآن للقرطبي.

(٣) جـ ١٠ ص ٧٦٠ لمجموع الفتاوى.

فهذا نص ابن تيمية صريح في أن العبد الذي يتمتع بشخص أهل القبلة هو من صع إيمانه وأن العفو يكون في الأمور التي لا تناقض الإيمان. أما الكافر والمشرك ومن فسد إيمانه من أهل القبلة فهو لفظ الحديث وبهذا التأويل تألف الأدلة الشرعية وبهذا انتهى الاستدلال من الكتاب.

أما الاستدلال من السنة.

الحديث الأول: حديث الخوارج: ويراجع بحثهم في هذا الكتاب ووجه الدلالة منه أنهم أحدثوا اعتقاداً ظنوا به أنهم صفة الله من خلقه، وأنهم المقبولون به عند بارئهم، دون غيرهم بل كفروا كل من خالق معتقدهم و كانوا على عبادة عظيمة . ومع ذلك فقد اتفقت الأمة على ذمهم وتضليلهم واختلفوا في تكفيرهم هذا مع قول النبي ﷺ، في شأنهم: «يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم». فمع تأويلهم وجههم اتفقت الأمة على إثمهم ولم يغدوهم برخصة الخطأ.

وأعيد في هذا المقام قول إمام المفسرين الإمام الطبرى فيهم: ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه ^(١) هـ.

فهذا الحديث نص في أن رخصة الخطأ ليست على عمومها فثبت لها التخصيص وهذا إما أن يكون في الفروع أو في أصول الاعتقاد أو في أصل الدين الذي هو: التوحيد وترك الشرك فإن كان التخصيص للفروع فهو أيضاً للأصول الاعتقادية ومن باب أولى لأصل الدين --.

وإن ثبت للأصول الاعتقادية فهو من باب أولى يثبت لأصل الدين .

وإما أن يكون لأصل الدين وإن ثبت أن التخصيص له فلا يلزم من ذلك أن يكون للأصول الاعتقادية فضلاً عن فروع الشريعة ففي جميع الاحتمالات ثبت التخصيص لعموم رخصة الخطأ: للتوحيد وترك الشرك الذي هو: أصل الدين.

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه «... وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقوله الناس ...».

(١) منقول من فتح الباري وقد مر سابقاً فليراجع .

قال الحافظ : وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته^(١). ا. هـ.

قلت : ومن المعلوم أن المقلد جاهل خطيء إلا أنه غير معذور بجهله بالتقليد في الاعتقادات الباطلة ولم يعذر بالخطأ.

الحديث الثالث : أخرج البخاري في صحيحه «... وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم». وفي رواية - وهي في الصحيحين - (مايتين مافيها) ..

قال الحافظ : في قوله (يهوى) .. وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق .. بلفظ «لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»^(٢). ا. هـ.

قلت : فهذا الحديث في الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله مايتين مافيها من المعصية والتعدى يهوى بها في جهنم سبعين خريفاً ولم يعذر بالجهل والخطأ.

قال الشيخ العز بن عبد السلام : هي الكلمة التي : لا يعرف القائل حسنها من قبحها.

قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنها من قبحه .
قلت (أي الحافظ) وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب^(٣). ا. هـ.

وخير بيان لهذا الحديث على سبيل المثال لا الحصر الخارجي المعرض على قسمة النبي ﷺ بقوله : «إن هذه القسمة لم يرتد بها وجه الله» فهذا المأبون يريد أن ينكر منكراً في ظنه فقال كلمة يرجوا ثوابها فكان كافراً مرتداً ولم يظن أنها تبلغ من سخط الله ما بلغت وما يتبيّن ما فيها من المروق ولا يرى بها بأساً ومع هذا لم يعذر بالخطأ والجهل فثبت التخصيص بهذه الرخصة في الكفر الأكبر.

والآحاديث في هذا المقام كثيرة ولو لا خشية الإطالة لآتت بها وبنفسير السلف الصالح لها .

(١) ج ٣ ص ٢٨٤ - فتح الباري «كتاب الجنائز».

(٢) ج ١١ ص ٣١٤: ٣١٨ - فتح الباري .

(٣) المصدر السابق فليراجع .

وَأَمَا الإِجماعُ :

قال القاضي عياض : وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطيء فيه آثم عاصٍ فاسق وإنما الخلاف في تكفيه^(١). ا. هـ.

فهذا إجماع على أن المخطيء في أصول الدين آثم عاصٍ فاسق ، والخلاف في تكفيه . فالآمة اتفقت وأجمعـت على أن رخصة الخطأ فيها دون أصول الدين والمقصود بأصول الدين هو: أصول اعتقاد أهل السنة مثل: الإيمان قول وعمل وأن الله في السماء ورؤية الله في الآخرة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق

فهذا الذي يخالفهم فيه مخطيء آثم مختلف في تكفيه ويكون مبتدعاً لمخالفة أصول الاعتقاد عند أهل السنة التي وقع عليها الإجماع وليس المقصود بذلك^(٢): التوحيد وترك الشرك . لذلك قيده القاضي بقوله: فيما كان عرضة للتأويل بخلاف التوحيد وهذا أصل الأصول وهو أصل الدين .

قال صاحب عون المعبد وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركنا السلف عليه وما يعتقدون من ذلك؟ .

فقال: أدركنا العلماء في جميع الأمسكار حجازاً وعراقاً ومصرًا وشاماً ويميناً فكان مذهبهم: أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، والقدر خيره وشره من الله وأن الله - تعالى - على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، ﷺ، بلا كيف أحاط بكل شيء علماً وليس كمثله شيء وهو السميع البصير^(٣). ا. هـ.

(١) الشفاء بشرح نور الدين القاري ج ٥ ص ٣٩٣: ٣٩٤.

(٢) أي: الخلاف في تكفير صاحبه .

(٣) عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٤٨ .

ترك تكفيه المبتدعين بشرط الإقرار بالتوحيد والتزام الشرائع :

فهذه هي أصول الاعتقاد وأصول الدين التي اختلف السلف في تكفيه من خالفها من أهل البدع بعضهم رجع التكفير والجمهور على عدم تكفيه بشرط أن يكونوا موحدين متزمين للشريعة .

قال الحافظ تعليقاً على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» .

قال : ويؤخذ منه ترك تكفيه أهل البدع المقربين بالتوحيد المتزمين للشريعة^(١). ا. هـ .

قلت : فهذا ما اتفق عليه سلف الأمة أن المبتدع المختلف في تكفيه من هذه الأمة هو من كان موحداً متزماً للشريعة .

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد :

وحيث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب . . .) .

فالاجتهاد يكون : في الفروع وليس في الأصول الاعتقادية فضلاً عن أصل الدين وأيضاً في الفروع التي ليس عليها قاطع من الشرع . فلا يجوز أن يجتهد في عدد ركعات الصلاة وفرضها ولا في وجوب الحج والعصيام وحرمة الفواحش التي عليها قاطع من الشرع .

فمحل الاجتهاد في جزء يسير في الشريعة فهو في : الفروع العملية التي ليست عليها قاطع من الشرع . وأما المجتهد فلابد أن يكون جاماً لآلة الاجتهاد فإن لم يكن جاماً لآلة الاجتهاد فهو آثم لقول النبي ﷺ في الحديث القضاة ثلاثة : اثنان في النار منهم من قضى على جهنم فهو في النار فهناك شرطان حتى يؤجر المجتهد المخطأ .

أولهما : أن يكون عالماً جاماً لآلة الاجتهاد . فالجاهل لم تأذن له الشريعة في الاجتهاد البينة .

الثاني : أن يجتهد في الفروع العملية الظنية التي ليس عليها قاطع من الشرع . فإن الشريعة قد أحكمت التوحيد وهو أصل الدين وكذلك أصول الاعتقاد وكذلك كثير من الفروع العملية كالفرائض وحرمة الفواحش وهذه ليس فيها اجتهاد ولا مأذون للاجتهاد فيها للمجتهد الجامع لآلة الاجتهاد ، فضلاً عن الجاهل .

(١) ج ١ ص ٩٧ - فتح الباري .

فمن اجتهد فيها فهو آثم لا ريب كمن اجتهد فيها أذن الشرع فيه إلا أنه غير جامع لآل الاجتهاد فهذا أيضاً آثم لا شك في ذلك . وهذا القدر متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها كما نقل القاضي عياض الإجماع عليه .

قال الإمام النووي تعليقاً على الحديث (إذا اجتهد الحاكم) فقال : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث مذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن : القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار . . وفاض قضى على جهل فهو في النار . (ثم أخذ يتكلم عن مسألة هل كل مجتهد مصيبة أم المصيبة واحد إلى أن قال) .

وهذا الاختلاف إنما هو : في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فال المصيبة فيها واحد بإجماع من يعتد به^(١) . ١. هـ .

وقال صاحب عون المعبد تعليقاً على الحديث قال : قال الخطابي : إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق . لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان جاماً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن حلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله ، ﴿إِنَّمَا الْمُحْكَمَاتِ مَوْلَى الْمُحْكَمَاتِ﴾ : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار» .

وهذا إنما هو : في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل ، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً^(٢) . ١. هـ .

قلت : ويراجع أيضاً فتح الباري وغيرها من كتب الحديث .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٣ .

(٢) عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٨٨ .

ما اجتهد في القطعيات :

قال الإمام الشوكاني نقلًا عن الغزالى : في تعريف الاجتهد قال فهو: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو: سبيل مسائل الفروع وهذا تسمى هذه المسائل: مسائل الاجتهد والناظر فيها مجتهداً وليس هكذا حال الأصول . انتهى ومنهم من قال: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهد في القطعيات .

وإذا عرفت هذا (كلام الإمام الشوكاني) فالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوعشه لتحصيل ظن بحكم شرعى

وإذا عرفت معنى الاجتهد والمجتهد فاعلم أن المجتهد فيه: هو الحكم الشرعي العملي .

قال في المحصول: المجتهد فيه: هو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعى عن العقليات ومسائل الكلام ، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأمة من جليلات الشريعة

المسألة السابعة: اختلفوا في المسائل التي كل مجتهد فيها مصيب ، والمسائل التي الحق فيها مع واحد من المجتهدين وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين:

الفرع الأول: العقليات وهي على أنواع :

النوع الأول: ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في اثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل . قالوا بهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر .

النوع الثاني: مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما يشابه ذلك فالحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب ، ومن أخطأه فقيل: يكفر ، ومن القائلين بذلك الشافعى فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على كفران النعمة^(١) . ١ . هـ . قلت: بهذا المعنى مستقر في كتب شروح السنة وكتب أصول الفقه .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٩: ٢٥٩ - باب الاجتهد .

أن المجتهد لابد أن يكون جاماً لآلة الاجتهاد، والمجتهد فيه الفروع العملية التي ليس عليها قاطع فكيف يستقيم هذا مع من يقول بأن المشرك المجتهد معذور لحديث «إذا اجتهد الحاكم» ولقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا». وذلك لأسباب:

(١) أن المشرك ليس من أهل القبلة.

(٢) أنه ليس بجامع لآلة الاجتهاد.

(٣) أنه اجتهد فيما لم يأذن الشرع له فيه أن يجتهد.

أما أقوال الصحابة والأئمة من بعدهم في هذه القضية فمنها:

(١) موقف الصحابة من مانعي الزكاة ولم يعتبروا تأويتهم وخطأهم باحتاجتهم خطأ بقول الله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها». بل قاتلواهم قتال مرتدین (يراجع ماجاء في هذا المقام بالنسبة مانعي الزكاة^(١)).

(٢) موقف عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - من القدرة الأولى ولم يعتبر الاشتباه الذي قد وقعوا فيه وإرادتهم تنزيه الله عن الظلم فوقعوا في التنقض به من حيث لا يشعرون وبراءته منهم بمجرد سباع مقالاتهم (يراجع النقل فيها)^(٢).

(٣) موقف الأئمة من أصحاب البدع المغلظة ولم يعتبروا تأويتهم وجهلهم وخطأهم على سبيل المثال لا الحصر - الجهمية.

قال ابن تيمية: قال: وأما تعين الفرق الهاكلة فأقدم من بلغنا عنه أنه تكلم في تضليلهم: يوسف بن أسباط ثم عبدالله بن المبارك وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرة والمرجئة. فقيل: لا ابن المبارك والجهمية؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ، رسول ، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية^(٣). ١. هـ.

وقال أيضاً: قال البخاري: وأقول: في المصحف قرآن وفي صدور الرجال قرآن فمن

(١) يراجع الفصل الثاني من الباب الثالث - مسألة: ردة مانعي الزكاة.

(٢) يراجع المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الثالث - فرق القدرة وحكمها.

(٣) ج ٣٥٠ ص ٣٥٠ لمجموع الفتاوى.

قال غير هذا : يستتاب فإن تاب وإن فسيله سبيل الكفر^(١). أ. هـ .
وقال صاحب عون المعبد وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : قال سمعته
وبلغه عن رجل أنه قال إن الله لا يرى في الآخرة فغضب غضباً شديداً ثم قال : من قال : إن
الله لا يرى في الآخرة فقد كفر فعليه لعنة الله وغضبه منْ كان منَ الناس أليس الله - عز وجل -
يقول : «وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة». وقال «كلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئذٍ لَّمْ يَحْجُبُوهُنَّ» .
فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله
وقال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ شَيْءٌ فِي الرُّؤْيَا فَغَضِبَ وَقَالَ : مَنْ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فَهُوَ كَافِرٌ^(٢). أ. هـ .

قلت : وفي هذا القدر الكفاية بفضل الله للرد على هذا الاشتباہ وبيان أن رخصة الخطأ
هي فيما دون أصل الدين أي : التوحيد وترك الشرك وهذا ثابت بالكتاب والسنۃ والإجماع وعليه
سلف الأمة وأئمتها .

وقد استفاضت في الرد على هذا الاشتباہ لأنه من جهة الأمانة العلمية أقوى دليل
يُستدل به خطأ في هذه القضية وبمشيئة الله هذا لن يكون دأبى في بقية الشبه فمنها بمشيئة الله
ما سوف أمر عليه من الكرام إما لوهنه الشديد في الاشتباہ وإما لأنه أجنبي عن الاستدلال في
المسألة وبالله التوفيق .

حادثة الحواريين :

الشبهة الثانية : الاستدلال بقول الله - تعالى - : «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا
مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم
أن قد صدقنا ونكون عليها من المؤمنين» [المائدة: ١١٢-١١٣].
قالوا : فهؤلاء القوم شكوا في قدرة الله وفي صدق نبوة نبيه ، ﷺ ، وعذروها بجهلهم
والجواب :

(١) ج ٤ ص ١٨٢ لمجموع الفتاوى .

(٢) عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٥٤: ٥٥ .

الحواريين أعلم بالله من أن يشكوا فيه :

حمل جمهور العلماء من المفسرين : قراءة يستطيع ربك على قراءة تستطيع ربك بنصب ربك بمعنى : هل تستطيع أنت أن تسأل ربك نزول المائدة . وقالوا : إن القوم أعلم من أن يشكوا في قدرة الله . وقراءة يستطيع قالوا عنها : يستطيع بمعنى : يُحييك ربك ويطيع لك في هذا . وهذا مشهور في كلام العرب .

قال ابن تيمية : وكذلك قول الحواريين : «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء». إنما استفهوموا عن هذه القدرة^(١) وكذلك ظن يونس أن لن تقدر عليه أي فسر بالقدرة كما يقال للرجل هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي : هل تفعله؟ وهو مشهور في كلام الناس^(٢). ا. هـ.

وقال بعض أهل العلم : إنهم شكوا في قدرة الله وفي صحة رسالة نبيه ، ﷺ ، وأنهم وقعوا في هذا قبل أن تستحكم المعرفة في قلوبهم وحملو المعنى على هذا وقالوا إن القوم كفروا بهذا القول واستتابهم نبיהם ، ﷺ ، من هذا القول بقوله : «اتقوا الله إن كتم مؤمنين» .

وهذا ترجيح الإمام الطبرى وكذلك قوله «ونعلم أن قد صدقنا» .

قال الإمام الطبرى أنهم شكوا في رسالته لذلك هو رجح كفرهم وجمهور المفسرين قالوا : أي نزداد يقيناً وتصديقاً في رسالته ، وأن القوم لم يشكوا بل طلبوا آية حسية يزدادون بها يقيناً وصدقأً خالصاً من الخواطر والهوا جنس النفسية .

فهل بعد هذا التفصيل - بفضل الله تعالى - لكلام المفسرين من شبهة بقيت للاحتجاج بها على قضية العذر بالجهل؟ .

فالعلماء منهم من رجح الشك فكروهم ولم يعذروهم .

والجمهور على أن القوم لم يشكوا وأنهم أعلم بالله من هذا وهو الراجح من القول وهو قول علي وعائشة وابن عباس ومجاهد^(٣) وأنهم طلبوا آية حسية يزدادون بها يقيناً وصدقأً .
ولم يقل أحد من العلماء : أنهم شكوا في قدرة الله وصحة الرسالة وعدروا بهذا .

(١) أي القدرة المقارنة للمقدور أي : هل قدر هذا - وليس القدرة على الفعل .

(٢) ج ٨ ص ٣٧٤ لمجموع الفتاوى .

(٣) يراجع تفسير الإمام البغوي .

وقوله تعالى: «ونعلم أن قد صدقنا». أي: نرى آية حسية والعرب تضع الرؤية مكان العلم والعلم مكان الرؤية.

قال القرطبي في قوله تعالى في تحويل القبلة «إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه» [البقرة: ١٤٣]. قال علي - رضي الله عنه -: معنى «لنعلم» لترى. والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤبة مكان العلم كقوله تعالى: «ألم ترى كيف فعل ربك بأصحاب الفيل؟». بمعنى: ألم تعلم. ا.هـ.

فالملصود من العلم هنا: - والله أعلم - رؤبة حسية تطمئن قلوبهم بها كقوله تعالى «بلي ولكن ليطمئن قلبي». عن إبراهيم الخليل ، رضي الله عنه، عندما سأله ربه آية حسية يزداد قلبه بها طمأنينة.

قال - البغوي - قرأ الكسائي : (هل تستطيع) بالباء وهو قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد. أي: هل تستطيع أن تدعوا وتسأل ربك . وقرأ الآخرون (يستطيع) بالياء و (ربك) برفع الباء . لم يكونوا شاكين في قدرة الله - عز وجل - ولكن معناه: هل ينزل ربك أم لا؟ كما يقول الرجل لصاحبه: هل تستطيع أن تنهض معي وهو يعلم أنه يستطيع وإنما يريد هل يفعل ذلك أم لا ..

(ونعلم أن قد صدقنا) بأنك رسول الله أي: نزداد إيماناً ويقيناً ا.هـ .
وقال ابن كثير: (.. هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثرين وقرأ آخرون (هل تستطيع ربك) أي: هل تستطيع أن تسأله ربك .. (ونعلم أن قد صدقنا) أي وننزاكم إيماناً بكم وعلماً برسالتكم). ا.هـ .

قال القرطبي : ... فقال السدي : المعنى : هل يطيعك ربك إن سأله (أن ينزل) فيستطيع بمعنى: يطيع كما قالوا: استجابة بمعنى: أجاب وكذلك استطاع بمعنى: أطاع . وقيل المعنى: هل يقدر ربكم؟ وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله - عز وجل - ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجوزهم على الله مالا يجوز: (اتقوا الله إن كتم مؤمنين) أي: لا تشکوا في قدرة الله - تعالى - .

قلت: وفي هذا نظر لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال: «من أنصارني إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله» [الصف: ١٤]. وقال عليه السلام

«لكلنبي حواري وحواري الزبير». ومعلوم أن الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، جاءوا بمعرفة الله - تعالى - وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أنهم ، فكيف يخفى ذلك على من باطئهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله - تعالى -

وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ، وقد علمت أنه يستطيع فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يحيبني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله - تعالى - لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم ، ﷺ ، «رب أرفني كيف تحي الموتى». على معتقدكم وقد كان إبراهيم علم لذلك علم بخبر ونظر ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ..

قلت وهذا تأويل حسن ، وأحسن منه أن ذلك كان من قول : من كان مع الحواريين ..

قال ابن الحصار : قوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى «هل يستطيع ربك» ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله - تعالى - إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه لكل أحد وال الحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسي فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله - تعالى - على كل شيء ممكن ؟ وأما قراءة التاء فقيل المعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك . هذا قول عائشة ومجاهد - رضي الله عنها - قالت عائشة - رضي الله عنها - كان القوم أعلم بالله - عزّ وجل - من أن يقولوا «هل يستطيع ربك» [قالت] ولكن «هل تستطيع ربك» وروى عنها أيضاً أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إزالة مائدة ولكن قالوا : «هل تستطيع ربك» وعن معاذ بن جبل قال : «أقرأنا النبي ، ﷺ ، «هل تستطيع ربك» قال معاذ : وسمعت النبي ، ﷺ ، مراراً يقرأ بالتاء «هل تستطيع ربك». ١. هـ.

وقال الطبرى : . . . فقرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين «هل تستطيع» بالتاء «ربك» بالنصب بمعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟ أو هل تستطيع أن تدعوربك ؟ أو هل تستطيع وترى أن تدعوه ؟ وقالوا : لم يكن الحواريون شاكين أن الله - تعالى ذكره - قادر أن ينزل عليهم ذلك وإنما قالوا لعيسى : هل تستطيع أنت ذلك (ثم أخذ يتكلم عن قراءة يستطيع ويرجحها فقال) : إن الله - تعالى ذكره - قد كره منهم ما قالوا من ذلك واستعظمهم وأمرهم بالتنوية ومراجعة الإيمان من قيلهم ذلك والإقرار لله بالقدرة على كل شيء وتصديق

رسوله ، ﷺ، فيما أخبرهم عن رهم من الأخبار، وقد قال عيسى لهم عند قيلهم ذلك له استعظاماً منه لما قالوا: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين».

ففي استتابة الله إياهم ودعائهم لهم إلى الإيمان به وبرسوله ، ﷺ، عند قيلهم ما قالوا من ذلك واستعظام نبي الله ، ﷺ، كلمتهم الدلالة الكافية من غيرها على صحة القراءة في ذلك بالياء ورفع «الرب»

وأما قوله: «قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» فإنه يعني: قال عيسى للحواريين القائلين له: «هل يستطيع ربكم أن ينزل علينا مائدة من السماء» راقبوا الله أهيا القوم وخافوا أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فإن الله لا يعجزه شيء أراده. وفي شككم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كفر به فاتقوا الله أن ينزل بكم نقمتكم إن كنتم مؤمنين . ا. هـ.

قلت: فهل بعد سرد كلام العلماء في هذه الآية تبقى شبهة في الاحتجاج بها في قضية العذر بالجمل في أصل الدين؟ اترك للقاريء الفاضل الإجابة على هذا السؤال.
الشبهة الثالثة:

الاستدلال بقوله تعالى: «وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون» [التوبه: ١١٥]. وقالوا: الضلال لا يكون إلا بعد بيان وهذا النص يعم الشرك وما دونه ولنفط الضلال في هذا لا يقع إلا بعد البيان - والجواب.

منهج أهل السنة في الاستنباط:

إن أهل السنة عندما يريدون أن يستنبطوا حكمًا معيناً ينظرون إلى الأدلة على أنها مجتمعة لا متفرقة وعلى أن القرآن يصدق بعضه بعضاً لا يكذب بعضه بعضاً لقوله تعالى: «كتاباً متشابهاً». أي: يشبه بعضه بعضاً لا اختلاف فيه، ولقوله تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً». فعند الجمع بين أطراف الأدلة وتوزيل كل دليل على مناطه يتضح الحكم ويظهر بقوعه وبين وجلاء، أما أهل البدع والعياذ بالله فينظرون بنظرة متشابه وعلى آحاد الأدلة ويقطّعون الشرع ويصرّبون بعضه ببعض.

ففي هذه الآية ينفي القرآن فيها الضلال إلا بعد البيان ولكن هذا فيما دون الشرك والكفر لأن القرآن أثبت الضلال قبل البيان في مواضع كثيرة كقوله تعالى: «هو الذي بعث في

الأمين رسول منهم - إلى قوله - وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴿). وقوله تعالى: ﴿واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ . [البقرة، الآية: ١٩٨]. قال القرطبي : أي : ماكتسم من قبل إِنْزَالِهِ (أي القرآن) إِلَّا ضالين . ١. هـ . وقول النبي ، ﷺ ، في الحديث (أَمْ أَجَدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِإِعْلَامٍ فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِإِيمَانٍ) .^(١)

وهذا عندما وَجَدَ بعض الأنصار من قسمته ، ﷺ ، فهذه نصوص الكتاب والسنّة أن المشركين قبل البيان كانوا من الضالين وكذلك قوله تعالى : ﴿فَرِيقًا هُدِي وَفَرِيقًا حَقَ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ إِنَّمَا اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أُولَئِءِ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُهَتَّدُون﴾ [الأعراف: ٣٠].

قال ابن كثير: قال ابن جرير الطبرى : وهذا من أبين الدلالة على خطأ من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلاله اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناداً منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلال الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق المهدى فرق. وقد فرق الله - تعالى - بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية . ١. هـ .

وقال البغوي : فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والحادي والمعاذن سواء . ١. هـ .

قلت: فهذان إمامان جليلان من أئمة السنة ابن جرير الطبرى وابن كثير وكذلك الإمام البغوى على أن هذه الآية التي بين أيدينا تنص على أن الكافر الذي يظن أنه على الحق والصراط المستقيم بيد أنه في حقيقة الأمر على سبيل من السهل بسبب الجهل والتأويل أنه غير معذور فثبت بهذا النص أن الكفر والشرك مستثنى من قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ .

قال ابن تيمية ولفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدي سواء كان عمداً أو جهلاً ولزم أن يكون معذباً كقوله : ﴿إِنَّهُمْ أَفْلَوْا بَاءَهُمْ ضَالِّيْنَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُوْنَ﴾ . وقوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُوْنَا السَّبِيلَا رَبَّنَا أَتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَمِ﴾ .

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٥٧.

لعنـا كـبـراً». وقولـه «فـمـن اتـبع هـدـاي فـلا يـضـلـ ولا يـشـقـي»^(١) . ا. هـ.

المبحث الثالث: ثبات الضلال قبل البيان :

قلـتـ: وكـذـلـكـ قولـه تعالى: «فـمـن أـظـلـمـ مـن اـفـتـرـى عـلـى اللهـ كـذـبـاً لـيـضـلـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ». وقولـه تعالى: «قـدـ خـسـرـ الـذـينـ قـتـلـوـ أـولـادـهـمـ سـفـهـاً بـغـيرـ عـلـمـ وـحـرـمـواـ مـا رـزـقـهـمـ اللهـ اـفـتـرـاءـ عـلـى اللهـ قـدـ ضـلـلـوـ وـمـا كـانـوـ مـهـتـدـيـنـ» [الأـنـعـامـ: ١٤٠].

قالـ ابنـ كـثـيرـ: يقولـ تعالى: قدـ خـسـرـ الـذـينـ فـعـلـوـ هـذـهـ الأـفـاعـيـلـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، أـمـاـ فيـ الدـنـيـاـ فـخـسـرـوـ أـولـادـهـمـ بـقـتـلـهـمـ وـضـيقـوـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ فـحـرـمـواـ أـشـيـاءـ اـبـتـدـعـوـهـاـ مـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ، وـأـمـاـ فـيـ الـآخـرـةـ فـيـصـيـرـوـنـ إـلـىـ شـرـ الـمـنـازـلـ بـكـذـبـهـمـ عـلـىـ اللهـ وـافـتـرـاهـمـ

... عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - قالـ إـذـا سـرـكـ أـنـ تـعـلـمـ جـهـلـ الـعـربـ فـاقـرـأـ مـاـفـوـقـ الـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ «قـدـ خـسـرـ الـذـينـ قـتـلـوـ أـولـادـهـمـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - قـدـ ضـلـلـوـ وـمـاـ كـانـوـ مـهـتـدـيـنـ» . وهـكـذاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ منـفـرـداًـ فـيـ كـتـابـ مـنـاقـبـ قـرـيـشـ مـنـ صـحـيـحـهـ . ا. هـ.

قلـتـ: فـهـذـهـ الـآيـةـ الـتـيـ تـتـحدـثـ عـنـ قـرـيـشـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ أـنـهـمـ مـعـ جـهـلـهـمـ وـافـتـرـاهـمـ وـقـبـلـ الـبـيـانـ مـنـ اللهـ كـانـوـ ضـالـيـنـ لـأـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ التـشـرـيعـ وـهـوـ مـنـ أـخـطـرـ أـنـوـاعـ الشـرـكـ بـلـ هـوـ أـسـاسـ كـلـ شـرـكـ التـشـرـيعـ مـنـ دـوـنـ اللهـ لـأـنـ العـبـيدـ لـوـ وـقـفـواـ عـلـىـ تـشـرـيعـ اللهـ وـلـمـ يـتـعـدـوـ حـدـودـهـ مـاـ وـجـدـتـ شـرـكـاًـ وـلـاـ بـدـعـةـ .

وكـذـلـكـ قولـهـ تعالى: «لـيـحملـوـ أـوزـارـهـمـ كـامـلـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـمـنـ أـوزـارـ الـذـينـ يـضـلـونـهـمـ بـغـيرـ عـلـمـ» . [الـتـحلـ، ٢٥].

الجهل أساس الضلال :

قالـ القرـطـبـيـ: (وـمـنـ أـوزـارـ الـذـينـ يـضـلـونـهـمـ بـغـيرـ عـلـمـ) قالـ مجـاهـدـ: يـحـمـلـونـ وـزـرـ مـنـ أـضـلـوهـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ إـتـمـ الـمـضـلـ شـيـءـ . وـفـيـ الـخـبـرـ «أـيـمـاـ دـاعـ إـلـىـ ضـلـالـةـ فـاتـيـعـ فـإـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ أـوزـارـ مـنـ اـتـبـعـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـوزـارـهـمـ شـيـءـ وـأـيـمـاـ دـاعـ إـلـىـ هـدـىـ فـاتـيـعـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـورـهـمـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ شـيـءـ» . خـرـجـهـ مـسـلـمـ بـمـعـناـهـ وـ«مـنـ» لـلـجـنـسـ لـلـتـبـعـيـضـ . فـدـعـةـ الـضـلـالـةـ عـلـيـهـمـ مـثـلـ أـوزـارـ مـنـ اـتـبـعـهـمـ . وـقـوـلـهـ «بـغـيرـ عـلـمـ» أـيـ: يـضـلـونـ الـخـلـقـ

جهلاً منهم بما يلزمهم من الآثام إذ لو علموا لما أصلوا . ا . هـ .

قلت: ويراجع تفسيري ابن جرير وابن كثير فهما في نفس المعنى تماماً .

فهذا النص ينص على إثم من ضل بغير علم وهو في الشرك والبدع العقائدية ويراجع بحث الاجتهداد السابق ذكره للعلماء الذين تحدثوا عن الاجتهداد الخطأ وضوابطه ومجاله . وهذه الآية تتفق تماماً مع الحديث الذي في البخاري .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس (ولا تقف) لا تقل (ماليس لك به علم) «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن يتزعزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم . فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيفضلون ويضللون»

وفي رواية حرملة: «يفتنهم بغير علم فيفضلون ويضللون» .

قال الحافظ: وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة: «أنبقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يعني من ليس بعالم شيئاً» فإن في بيته «فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقو منها بحرف فيها جاءهم به أنبياؤهم»^(١) وهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم وهي عند الترمذى والطبرانى والدارمى والبزار بألفاظ مختلفة وفي جميعها هذا المعنى^(٢) . ا . هـ .

قلت: فهذا الحديث ينص في صراحة بوقوع لفظ الضلال مع الجهل للتتابع والمتبوع فالآية والحديث يدلان بوضوح بوقوع لفظ الضلال والوزر مع الجهل والتأويل وهذا يكون في الشرك والابداع ولهذا بوب البخاري باباً في نفس هذا الكتاب (أي الاعتصام بالكتاب والسنة) . باب إثم من دعا إلى ضلاله أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى: «ومن أوزار الذين يضللونهم بغير علم». الآية .

(١) وهذه الزيادة أيضاً في سنن ابن ماجة وصححها الشيخ الألباني - صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٣٧٧
باب ذهاب القرآن والعلم).

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩٥ : ٢٩٩ .

قال الحافظ . . . فأما حديث «من دعا إلى ضلاله» فآخر جره مسلم وأبوداود والترمذى . . . عن أبي هريرة قال قال رسول الله ، ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجورهم لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً

قال : المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنبي عن مخالفة سبيل المؤمنين . انتهى . ووجه التحذير : أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بها يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها^(١) . ا. هـ .

قلت : فمن النص القرآني والأحاديث الصحيحة يعلم : أن الضلال والوزر يقعان مع الجهل والتقليد المضمض في الشرك والبدع ومحدثات الأمور وهذا ينحصر عموم قوله - تعالى - **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾** .

قال ابن كثير وقال ابن جرير : يقول الله - تعالى - : وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووقفكم للإيهان به وبرسوله حتى يتقدم إليكم بالنبي عنه فتتركوا ، فأما قبل أن يبين لكم كراهيته لذلك بالنبي عنه ثم تتعدوا نهيه إلى مانهاكم عنه ، فإنه لا يحکم عليكم بالضلال فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي . وأما من لم يؤمر ولم ينه فغير كائن مطيناً أو عاصياً فيها لم يؤمر به ولم ينه عنها . ا. هـ .

قلت : انظر رحمك الله قول الإمامين ابن كثير وابن جرير في هذه الآية وفي آية **﴿فَرِيقَا هُدِيٌ وَفِرِيقٌ أَحَقُّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَ﴾** . صريح بالمؤاخذة في الاعتقاد وبغير المؤاخذة في الأوامر والنواهي في قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا﴾** . وهذا أكبر دليل على أن مناط الآية الأولى غير مناط الآية الثانية ولا تعارض بينها لعدم اتحاد مناطهما .

العذاب لا يقع إلا بعد البيان :

وقال الإمام البغوي : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم) الآية معناه : ما كان الله ليحكم عليكم بالضلالة بترك الأوامر باستغفاركم للمشركين «حتى يبين لهم ما يتقوون». يريد : حتى يتقدم إليكم بالنبي فإذا تبين لهم تأذنوا به فعند ذلك تستحقون الضلال . قال مجاهد : بيان الله للمؤمنين في ترك الاستغفار للمشركين خاصة وبيانه لهم في معصيته وطاعته عامة فافعلوا أو ذروا .

وقال الضحاك : ما كان الله ليغفر قوماً حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون . أ. هـ . قلت : بهذه أقوال المفسرين في هذه الآية أنها نزلت بسبب استغفار المسلمين لأبائهم المشركين تأسياً بإبراهيم الخليل ، عليه السلام ، في استغفاره لأبيه . وهذه معصية لم يسبق النبي عنها في حقهم بنص فحاف المسلمين من الإثم بعد نزول النبي عنها ، فنزل قول الله - تعالى - : «وما كان الله ليضل قوماً». وقال العلماء : إنها عامة في جميع الأوامر والتواهي دون الشرك والإبتداع وبهذا تألف النصوص والأدلة الشرعية بفضل الله وحده .

الضلال المستوجب للعقوبة لا يكون إلا بعد البلاغ :

والضلال المنفي في الآية هو الضلال المستوجب للعقوبة كما قال الضحاك وهذا (أي العقاب) مرفوع في الأصول والفروع والكليات والجزئيات حتى يأتي الشرع لقوله تعالى : «وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً». ولا حظر ولا أمر إلا بشرع ولا يلزم العباد التكليف إلا بالبلوغ مع انتفاء المعارض من التمكن من العلم فهذا هو الضلال المستوجب للعقوبة في الدارين .

وأما الضلال الذي هو الغياب عن سنن المدى فهذا متتحقق قبل النص لأنه لا خروج من الضلال إلا بنص من الله جل ثناؤه ومن هذا يعلم قول النبي ، عليه السلام ، في الحديث الصحيح «يأبادي كلكم ضال إلا من هديته افستهدوني أهدكم»^(١) .. فلا خروج من الضلال إلا بالنص والبلاغ عن الله . لذلك من وقع في الشرك قبل البعثة فهو مشرك ضال ولو لم يأته بيان من الله لنقضه العهد والميثاق والفطرة وحجية الآيات الكونية لذلك وصف القرآن المشركين قبل البعثة بالضلال كقوله تعالى : «وإن كنتم من قبله لفي ضلال مبين». وقوله تعالى :

(١) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب وابن ماجه في الزهد والترمذ - باب صفة القيمة .

﴿وَذَكِرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كَتَمْ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . والحديث الصحيح - ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بـ .

فالشرك قبلبعثة قبيح وضلال وغياب عن سنت الهدى وسبب للعذاب إلا أنه متوقف على شرط وهوبعثة الرسالية لذلك كما قال ابن تيمية سابقاً (واسم المشرك ثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه) وابن القيم، أن الحجة في الشرك العقل وأما الحجة الرسالية فهي حجة في العذاب.

وبهذا يعلم أن الضلال قبل البيان خروج عن الصراط المستقيم وأصحابه قطعاً إن كانوا واقعين في الشرك فليسوا ب المسلمين بيد أنهم لا يذهبون في الدارين هذا على المذهب الراجح - إلا بعد البلاغ والحجة الرسالية .

وعلى هذا يفهم قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ فِي ضَلَالِ اللَّهِ مِنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مِنْ يَشَاءُ﴾ . فالمقصود بالضلال الذي يكون بعدبعثة : هو الضلال الذي يستوجب صاحبه العذاب في الدارين بعد قيام الحجة عليه وإلا فالقوم قبلها في ضلال مبين لأن الأنبياء يُرسلون إلى أقوامهم المشركين يدعونهم إلى الفطرة الصحيحة والإسلام والعبادة التي خلقوا من أجلها فهم قبلهم في ضلال مبين وجور عن الصراط المستقيم وليسوا بمهددين لذلك قال الله - عز وجل - : ﴿فِي ضَلَالٍ مِّنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مِنْ يَشَاءُ﴾ لأنهم لم يكونوا قبلبعثة على الهدى والصراط المستقيم وهذا أثبت القرآن الضلال قبل البيان والبعثة كما ذكرت من قبل وهذا في الكثير الكثير من الآيات على سبيل المثال لا الحصر إضافة إلى الآيات السابقة .


قوله تعالى : ﴿يَبْيَنُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ أي : لئلا تضلوا وكراهية أن تضلوا . فالمشركون قبلبعثة ضلال لا ريب في ذلك ولكن بعد الحجة الرسالية إن أصرروا على شركهم وغيتهم فقد استوجبوا العذاب في الدارين قال الله - عز وجل - : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم : ١] . قال الإمام الشوكاني : ﴿لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ . لتخريجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية . ١ . هـ .

فبنص القرآن الناس قبل الحجة الرسالية وقبل البيان في ظلمات الكفر والشرك والضلال ولكن هذا الضلال موجب للعذاب بعد الحجة الرسالية .
وقال الشوكاني أيضاً في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ فَيُضَلَّلُ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مَنْ يَشَاءُ﴾ وتقديم الإضلال على الهدایة لأنه متقدم عليها إذ هو إبقاء على الأصل ، والهدایة إنشاء مالم يكن . ا.هـ .
انظر - رحمك الله - أن الضلال ثابت قبل البعثة وهو متقدم على الهدایة لذلك هو بقاء على الأصل والهدایة إنشاء مالم يكن .

نخرج من هذا البحث في هذه الآية :

- (١) أن الشرك قبل البعثة والحجة الرسالية ضلال مبين وصاحبه مشرك ليس بمسلم . وأنه موعد بالعذاب على شركه إن أصر عليه بعد الحجة (على الراجح عند أهل السنة) .
(٢) بعد بلوغ الشرائع لا يقع الضلال إلا بعد البيان في الأوامر والنواهي .
(٣) يأثم القوم ويقع عليهم الضلال والوزر مع الجهل والتقليد في الابتداع والإحداث .
فبعد بلوغ الرسالة قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلُلُ قَوْمًا﴾ . على عمومه في الأوامر والنواهي دون الشرك والابتداع وقوله تعالى : ﴿لِيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أُوزَارَ الذِّينَ يَضْلُلُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ . وحديث : «أَوَيْمَا دَعَ إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَزْرِ وَمَنْ أُوزَارَ مِنْ أَتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَصِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا» . عام في العقائد مع الإعراض واتباع غير الله ورسوله ، ﷺ ، وسيط المؤمنين .

ووهذا تألف الأدلة وتستقيم بلا تعارض بينها والله الفضل والمنة والله - تعالى - أعلم .
وهذا انتهى بفضل الله الرد على أهم الشبه المستدل بها خطأ من القرآن الكريم .



الفصل الثاني


الرد على الشبه المستدل بها خطأ من السنة المطهرة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المبحث الثاني : الفرق بين الطلب من المخلوق والطلب به .

المبحث الثالث : التأويل دليل على مخالفة النص الجزئي لقاعة كلية .



الفصل الثاني

الرد على الشبه المستدل بها خطأ من السنة المطهرة

حديث أمّا عائشة في العلم :

الشبهة الأولى : الاستدلال خطأ بحديث عائشة - رضي الله عنها - في العلم .

أخرج مسلم في صحيحه «قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ، ﷺ ، قلنا

بلى قال^(١) قالت لما كانت ليالي التي كان النبي ، ﷺ ، فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع
نعليه فوضعها عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن
قد رقدت فأخذ رداءه رويداً واتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجاوه رويداً فجعلت
درعي في رأسي واختمرت وتنعمت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال
القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فهرول فهرول
فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال يا عائش حشيا رابية
قالت قلت لا شيء قال فلتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبر قالت قلت يارسول الله ، ﷺ ،
بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السود الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهذه في صدري هدة
أوجعني ثم قال أظنت أن يحييف الله عليك ورسوله قالت منها يكتم الناس يعلمهم الله نعم .

قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن
يدخل عليك وقد وضع ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقفتك وخشيت أن
 تستوحشني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت : كيف أقول
 لهم يا رسول الله قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والسلمين ويرحم الله
 المستقدمين منا والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» .

قال النووي : (قالت منها يكتم الناس يعلمهم الله نعم) هكذا هو في الأصول وهو
 صحيح وكأنها لما قالت : منها يكتم الناس يعلمهم الله ، صدقت نفسها فقالت : نعم^(٢) . ا. هـ .

(١) أي راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٤ .

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة :

قلت: فهذا الحديث من أوله إلى آخره أين الشك من أمّنا عائشة - رضي الله عنها -؟ .
فقولها (مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ) تقرير للعلم، وهو في الأصول كما قال
النّووي .

وهل لو كانت عائشة والعياذ بالله تشک في هذه الصورة الدقيقة فلم لم ينكر عليها النبي

- ﷺ -

فإن قيل: هذا بجهلها فالجواب:

أن النبي ، ﷺ ، أنكر على من هم حدثاء عهد بإسلام إنكاراً شديداً في حديث ذات
أنواع وشبهـم ببني إسرائيل في قولهـم أجعل لنا إلهـا كـما لهم آلهـة ، وأنـكر على من قال له (ماشاء
الله وـشـئت فـقال أـجـعلـتـني لـلـهـ نـدـأـ قـلـ ماـشـاءـ اللـهـ وـحـدـهـ) أوـكـماـقـالـ ، ﷺ ، وـمـاـكـانـ آـفـتـهـمـ التـيـ
أـوـقـعـتـهـمـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـ جـهـلـ .

فـلـمـ يـنـكـرـ النـبـيـ ، ﷺ ، عـلـىـ عـائـشـةـ؟ـ وـهـيـ مـنـ تـرـبـتـ فـيـ بـيـتـ النـبـوـةـ التـيـ كـانـ بـيـتـهـ يـتـلـىـ
فـيـ آـيـاتـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـهـيـ مـسـلـمـةـ بـفـضـلـ اللـهـ مـنـذـ الـعـهـدـ الـمـكـيـ وـلـيـسـ حـدـيـثـ عـهـدـ
بـإـسـلـامـ .

فالـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ أـدـنـىـ لـوـمـ عـلـيـهـ مـتـرـبـ عـلـىـ مـقـالـتـهـ التـيـ صـدـقـتـ فـيـهـ نـفـسـهـ .

وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ .

الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ: لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ :

قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١). ا. هـ.

وقال الشوكاني في تأخير البيان عن وقت الحاجة .

اعلم أن كل ما يحتاج إلى البيان من بحمل وعام ومجاز ومشترك و فعل متعدد ومطلق إذا
تأخر بيانه فذلك على وجهين : الأول: أن يتاخر عن وقت الحاجة ، وهو: الوقت الذي إذا
تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية لم
يجوز. لأن الاتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع الفائلين بالمنع من تكليف مالا

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٩٦ .

يطاف، وأما من جوز التكليف بما لا يطاف فهو يقول: بجوازه فقط لا بوجوهه: فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين. ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني: أجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

قال ابن السمعاني: لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل^(١). ا. هـ.

الفرق بين وقت الحاجة ووقت الخطاب :

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أى : وقت امتنال التكليف الشرعي . وأما تأخير البيان في الواجبات التي ليست بفورية عن وقت الخطاب المأمور، ففقد جزءه : كثرة العلماء فأنتبه للفرق .

ومن المعلوم بيقين أن العقائد البيان يكون فيها على الفور لأنها واجبة الاعتقاد وشرط في الإيمان منذ اللحظة الأولى للدخول في هذا الدين وليس في الحديث الذي بين أيدينا لوماً من النبي ﷺ، للسيدة عائشة على مقالات فدل هذا بيقين أنها لم تقع في محدود شرعي . لأن عدم البيان في موضع البيان دليل على العدم .

سجود معاذ رضي الله عنه :

الشبهة الثانية: حديث سجود معاذ - رضي الله عنه - روى ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه عن أبي واقد قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ، ﷺ ، فقال رسول الله ، ﷺ ، «ما هذا؟» . فقال: يارسول الله ، ﷺ ، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألا نفسها وهي على قتيل لم تمنعه». لفظ البستي^(٢) . ا.هـ.

الفرق بين سحود التحية وسجود العيادة :

قلت: والذى عليه جمهور أهل العلم بلا خلاف ولا نزاع بينهم أن هذا السجدة من معاذ
رضي الله عنه - كان سجدة تحية لا عبادة إذ كيف يجهل هذا الصحابي الجليل أن سجدة

١٧٣ ص الفحول ارشاد (١)

(٢) راجع تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٥٠ عند قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدْمَنَ».

العبادة لا ينبغي إلا لله ، سبحانه هذا ظلم وافتراء عظيم على هذا الصحابي الجليل الذي اصطفاه النبي ، ﷺ ، من الصحابة جميعاً لمناظرة أهل الكتاب وتبلیغهم التوحید وأصل الدين وقال له ، ﷺ ، «إِنَّكَ سَتَقْدِمُ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ».

قال الحافظ في الفتح تعليقاً على هذه اللفظة . قوله (ستأني قوماً أهل كتاب) . هي كالتوطئة للوصية لاستجمع همة عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان^(١) . ١. هـ . نسخ سجود التحية بحديث معاذ رضي الله عنه :

فهل يصطفى النبي ، ﷺ ، من أصحابه من يجهل أصل التوحيد ليناظر أهل علم ومجادلة على ما لا يعلمه؟ .

وقد استشهد القرطبي في تفسيره بهذا الحديث على أن سجود التحية كان جائزأً إلى عصر الرسول ، ﷺ .

وقال ابن كثير في قوله تعالى : «وَإِذَا قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ». فكانت الطاعة لله والسباحة لأدم أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته . وقال بعض الناس : كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام كما قال تعالى : «وَرُفِعَ أَبُوهِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَوْلَهُ سَجَداً...». وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتانا (ثم ذكر حديث معاذ) - رضي الله عنه - . ١. هـ . وقال أيضاً في قوله تعالى في سورة يوسف : «وَرُفِعَ أَبُوهِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَوْلَهُ سَجَداً...». ١. هـ .

قال : وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلما على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزأً من لدن آدم إلى شريعة عيسى - عليه السلام - فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصاً بجناب الرب - سبحانه وتعالى - هذا مضمون قول قتادة وغيره (ثم ذكر حديث معاذ) . ١. هـ .

وقال الشوكاني في قوله تعالى : «وَإِذَا قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ». مرجحاً أن السجود كان لأدم على وجه التحية والإكرام - فإن السجود للبشر قد يكون جائزأً في بعض الشرائع بحسب ماتقتضيه المصالح وقد دلت هذه الآية على أن السجود لأدم ، وكذلك الآية الأخرى

أعني قوله - فإذا سوته ونفخت فيه من روحه فجعلوا له ساجدين - وقال تعالى: ﴿ وَرَفِعَ أَبُوهِي
عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَوْا لَهُ سَجَدًا ﴾ . فلا يستلزم تحريره لغير الله في شريعة نبينا ، ﷺ ، أن يكون
ذلك فيسائر الشرائع . ا . هـ .

وقال ابن تيمية : ولا يجوز أن يتتفل على طريق العبادة إلا الله وحده لا لشمس ولا لقمر
ولا لملك ولا لنبي ولا لصالح ولا لقبرنبي ولا صالح .

هذا في جميع الملل (ملل الأنبياء) وقد ذكر ذلك في شريعتنا حتى نهى : أن يتتفل على
وجه التحية والإكرام للمخلوقات ولهذا نهى النبي - ﷺ - معاذًا أن يسجد له وقال : « لو كنت
آمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ». ونهى عن
الإنحناء في التحية ونهى أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد^(١) . ا . هـ .
قلت : بهذه أقوال العلماء شاهدة بأن هذا السجود كان : سجود تحية وكان مباحاً في الشرائع
السابقة إلى أن نسخ في شريعتنا .

ومن المعلوم أن السجود لغير الله على وجه العبادة لم يكن مباحاً في أية شريعة فكل
الأنبياء نهوا عن ذلك وبلغوا أقوامهم ﴿ اَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ ﴾ .
واكبر دليل على هذا^(٢) هو قول النبي ، ﷺ ، في آخر الحديث (لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد
لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) .

فهذا نص في أن هذا السجود سجود تحية وإكرام وإنما تعارض مع قوله تعالى (والعياذ
بالله من ذلك) ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ
بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

وفي هذا القدر الكفاية لبيان فساد هذا الاستدلال والله الفضل والمنة وحده .

(١) ج ١ ص ٧٤ : ٧٥ لمجمع الفتاوى .

(٢) أي أن : سجود معاذ - رضي الله عنه - كان على وجه التحية .

حادثة ذات انهاء

الشبة الثالثة: الاستدلال خطأ بحديث ذات أنواعٍ عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ، ﷺ ، إلى حنين ونحن حديث عهد بـكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواع ، فمررنا بـسدرة ، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كـهـم ذات أنواع ، فقال النبي ، ﷺ ، : «الله أكبر قلتم والـذـي نـفـسي بيـدـه كـما قـالـتـ بـنـو إـسـرـائـيل : (اجـعـلـ لـنـا إـلـهـا كـمـا لـهـمـ آـلـهـةـ قـالـ إـنـكـمـ قـومـ تـجـهـلـوـنـ) لـتـرـكـبـنـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ» .

آخرجه الترمذى وصححه .

المبحث الثاني: الفرق بين الطلب من المخلوق وبين الطلب به :

أقول وبالله التوفيق: إن الذين طلبوا كانوا حدثاء عهد بالكفر، وطلبوا ولم يفعلوا، وقد نص العلماء على أنهم طلبوا مجرد المشابهة في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح يستمدون بها وليس منها النصر بسبب ماينزل من البركة عليها من قبل الله . ولذلك سألا النبي ، ﷺ، ذلك فقالوا: اجعل لنا ذات أنواع . فهم لم يدعوا فيها هذا من قبل نفوسهم ولكن أرادوا أن يكون ذلك من الله عن طريق نبيه ومصطفاه ، ﷺ، وكما قلت من قبل: يستمدون بها النصر وليس منها كما في الحديث الصحيح «مطرنا بنوئ كذا». أي: بسبب الكوكب لا به.

لأن القول مطراناً بسبب الكوكب فهذا يكون ابتداعاً وشرك أصغر .
ومن قال : إن الكوكب هو الذي أنزل المطر فهذا شرك مالله في دينه .

فِهِمْ طَلَبُوا النَّصْرَ بِهَا وَلَكِنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ هُوَ مُشَابِهُهُمْ لِلْمُشَرِّكِينَ فَقُطِعَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، مَادَةُ الْمُشَابِهَةِ مِنْ جُذُرِهَا ، وَقَالَ : قَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ) .

ومن المعلوم أن المشبه يشبه المشبه به في وجه أو في بعض الأوجه دون بقيتها لا يناله تماماً
وإلا كان فرداً من جنسه وهذا كقول النبي ﷺ : «مدمن الخمر كعابد وثن»^(١) . قوله ﷺ :
«إنكم سترون ربكما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»^(٢) .

(١) سنن ابن ماجه وحسنه الألباني - راجع صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ «كتاب الأشربة».

(٢) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة».

ومن المعلوم أن التشبه هنا في الرؤية والوضوح لا في الشكل والاستدارة (والعياذ بالله من ذلك) وكذلك هنا أنبني إسرائيل طلبو مشابهة المشركين ولكن في الشرك الأكبر وأنتم طلبتم مشابهة المشركين إلا أنه في الشرك الأصغر، وأن طلبهم هذا قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع طول الزمان لأن البدع يريد الشرك الأكبر، فأول شرك وقع على وجه الأرض كان بدايته تصوير الأصنام على صور الصالحين، ثم لما تنسخ العلم عبدت، فكان تصوير الأصنام ذريعة إلى الشرك فيما بعد مع أن مجرد الوقوف عليه ليس بشرك، وكما حرم في شريعتنا بناء المساجد على القبور أيضاً لهذا المعنى : لأنها تؤول بأصحابها إلى الشرك الأكبر.

فإن قيل فإن كان سؤالهم مجرد المشابهة فلم قال ﷺ : «قلتم كما قالت بنو إسرائيل؟»
قيل : هذا من باب ما يؤول إليه الأمر ومن باب التغليظ كما غلط النبي - ﷺ - على من قال له «ماشاء الله وشئت ، فقال اجعلوني الله نذًا» .

قال الشاطبي : - في معرض اتباع الأمم السابقة خاصة أهل الكتاب في بدعهم - قال فقوله ، ﷺ ، «حتى تأخذ أمري بما أخذ القرون من قبلها». يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها، فالذى يدل على الأول قوله «لتتبعن سنن من كان قبلكم». الحديث فإنه قال فيه : «حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهם». والذى يدل على الثاني قوله : «فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع ، فقال عليه السلام هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إها» الحديث.
فإن اتخاذ ذات أنواع يشبه اتخاذ الآلة من دون الله لا أنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه مالم ينص عليه مثله من كل وجه والله أعلم^(١). أ. ه.

طلب القوم مجرد المشابهة :

فهذا النص من الإمام الأصولي يدل على أن: القوم لم يطلبوا الشرك الأكبر بل مجرد المشابهة وأنه يشبه طلببني إسرائيل لا أنه هو بنفسه، وأنه لا يلزم التشابه بينهما من كل وجه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه، مالم ينص عليه من كل وجه.
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن ساق الحديث في باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما - فيه مسائل - .

المسألة الثالثة - كونهم لم يفعلوا - المسألة الحادية عشر - أن الشرك فيه: أكبر، وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا^(١). أ. هـ.

قلت: فهذا نص من الشيخ أن القوم طلبوا الشرك الأصغر.

وقال ابن تيمية: ولا كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواع فقال بعض الناس: يا رسول الله: أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع فقال: الله أكبر قلت كما قال قوم موسى لموسى: أجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة إنها السنن لتركهن سنن من كان قبلكم».

فأنكر النبي ﷺ، مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم. فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبغضه أشد من بعض. سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلاً أو مغاربة وسواء قصدها ليصل إلى عندها، أو ليدعوه عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله - سبحانه - عندها، أو ليسك عندها. بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً^(٢). أ. هـ.

الفرق بين التوحيد والبدعة والشرك :

وهذا كلام شيخ الإسلام ينص على أن: القوم طلبوا مجرد المشابهة للمشركين لا عين الشرك ثم انظر إلى الأمثلة التي ذكرها بعد ذلك فهي كلها في البدع وليس في الشرك الأكبر وهو أن يخص العبد بقعة أو شجرة أو قناة بنوع من البركة بغير برهان من الله، ويعبد الله عندها رجاء عظم الثواب وهذا هو عين البدعة لأن التوحيد هو: عبادة الله وحده بما شرع على ألسن رسلي عليهم السلام والشرك عبادة غير الله معه.

والبدعة^(٣) هي: عبادة الله وحده بغير ما شرع على التعين دون الإجمال.

(١) كتاب التوحيد - باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما -

(٢) افتضاض الصراط المستقيم ص ٣١٤: ٣١٥ .

(٣) هذا تعريف البدعة الغير مكفرة - أي: البدع التي وقع فيها أهل القبلة ولم يخرجوا بها من الإسلام . وقولي على التعين دون الإجمال أي : أصحاب متابعة الشرع على الإجمال دون التعين في المتابعة لهذه الجزئية من العبادات ، ولَا فترك المتابعة كفر لا ريب فيه . وبهذا يظهر الفرق بين الكافر والمبتدع . فالأول ترك الاتباع إجمالاً فضلاً عن التفصيل والثاني متابعته على الإجمال تشفع له خطأه في التفصيل .

فالذى يعبد الله وحده عند البيت الحرام يرجو عظم الثواب فهذا موحد على السنة لأن الله فضل هذا المكان على غيره .

وأما من يعبد الأموات . فهو مشرك لصرفه العبادة لغير الله .

وأما من يعبد الله وحده لا شريك له عند القبور فهذا موحد لم يشرك بالله غيره إلا أنه مبتدع لأنه فضل مكاناً بغير برهان من الشرع ، فخرج من السنة إلى البدعة بهذا .
العبد منذ أسلم مكلف بالتوحيد على الفور :

وال القوم لم يطلبوا الشرك الأكبر يقيناً لأنه كما ذكرت من قبل أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بلا نزاع بين العلماء ومن المعلوم أن العبد منذ دخل في الإسلام وهو مطالب بالتوحيد والنهي عن الشرك فكيف يجوز تأخير هذا الأمر؟

فهل يظن ظان أن النبي ، ﷺ ، لم يحدث أمته عن الشرك ويبينه لهم وينهاهم عنه ، ويتنظر حتى يقع في الأمة شرك في النسل فيقول عندها : هذا شرك بالله ، ثم يقع شرك في الحاكمية فعندها يخبر الأمة : أن هذا شرك بالله ، ثم يقع شرك في الولاية فيخبر ساعتها أن هذا شرك ولا تعودوا إليه ولو لم يقع لا ينهى ، ﷺ ، عنه .

أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم وطعن في نبي الله ومصطفاه ، ﷺ ، إذ كيف يأمر معاذًا عند قدومه لأهل الكتاب أن يدعوهم إلى التوحيد ، ولا ينتقل منه إلى الشرائع حتى يعرفوا الله المعرفة التي تفرق بين التوحيد والشرك وأن يعرفهم إلههم الذي يجهلونه ، ولا يفعل هو ، ﷺ ، ذلك - والعياذ بالله - فإنما نرأينا بنبينا ، ﷺ ، من هذا النقص والازدراء ويلزم من هذا القول الخبيث أن كثيراً من الصحابة ماتوا قبل أن يعلموا ويستكملاً حقيقة التوحيد والشرك .

فعلى من يظن هذا أن يراجع إيمانه ويتقي الله في نفسه قبل أن يسأل في القبر عن نبيه ، ﷺ ، فلا يستطيع الإجابة ويقول : هاه هاه لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقل له .
فإني على يقين من أنه لا يدخل عبد في الإسلام إلا ويعلمه النبي ، ﷺ ، التوحيد وحسنه والشرك وقبحه في ساعتها وإلا فالآمة مجتمعة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في فروع الشريعة فكيف الحال بأصل الأصول وهو التوحيد والنهي عن الشرك فهل هذا يجوز تأخير بيانه؟ .

علم قوم النبي ﷺ باللسان العربي :

وقوم النبي ، ﷺ ، كانوا علماء باللسان العربي الذي نزل به القرآن وهذا بنص التنزيل قال تعالى : «كتاب فصلت ءاياته قرآنًا عربيًّا لقوم يعلمون». [فصلت ، ٣].

قال الإمام البغوي «قرآنًا عربيًّا لقوم يعلمون». اللسان العربي ، ولو كان بغير لسانهم ماعلموه . ا. هـ.

وقال الشوكاني : (لقوم يعلمون) أي : يعلمون معانيه ويفهمونها وهم أهل اللسان العربي . ا. هـ.

فهم يعلمون ويفقهون ما دعوا إليه لأنهم أهل اللسان العربي .
فكان من يكفر منهم يكفر على علم بدعة القرآن لإفراد الله - جل ثناؤه - بالتأله والكفر بما يبعد من دونه لذلك قالوا : «اجعل الآلة إلهاً واحداً». ومن آمن منهم آمن على علم فالكافر علموا مراد النبي ، ﷺ ، من دعوته إليهم فكيف لا يعلم من آمن منهم مراد نبيه ، ﷺ ، ؟

فمن هذا يعلم أن السؤال منهم لم يكن في الشرك الأكبر ولكن هو مجرد المشابهة للمشركين .

حديث القدرة :

الشبهة الرابعة : الاستدلال خطأ بحديث القدرة وهو في الصحيحين أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ، ﷺ ، قال «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له».

قال النووي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فإن الشاك في قدرة الله - تعالى - كافر ، وقد قال في آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله - تعالى - والكافر لا يخشى الله - تعالى - ولا يغفر له ، قال هؤلاء فيكون له تأويلان أحدهما : أن معناه لئن قدر على العذاب أي : قضاه يقال منه قدر بالتحريف وقدر بالتشديد بمعنى واحد .

والثاني: أن قدر هنا بمعنى ضيق علىٰ. قال الله - تعالى - **﴿فَقَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾** وهو أحد الأقوال في قوله تعالى **﴿فَظَنَ أَنَّ نَقْدَرُ عَلَيْهِ﴾**.

وقالت طائفة: اللفظ علىٰ ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ويعتقد لها بل قاله في حالة غالب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدرك ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غالب عليه الفرح حين وجد راحلته **«أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»** فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهوة.

وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم **«فَلَعْنَى أَصْلُ اللَّهِ أَيْ»** أي: أغيب عنه وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله علىٰ ظاهره.

وقالت طائفة: هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مرج الشك باليقين قوله تعالى: **﴿وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هَدِيٍّ﴾**. فصورته صورة الشك والمراد به اليقين.

وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله - تعالى - وقد اختلف العلماء في تكثير جاهل الصفة.

قال القاضي: ومن كفره بذلك ابن جرير الطبرى وقاله: أبو الحسن الأشعري أولاً .
وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها وإليه رجع: أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله لأنه لم يعتقد ذلك اعتقداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق . قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً .

وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمرة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَا مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** .

وقالت طائفة: يجوز أنه كان في زمن شرعيهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعاً وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما معناه في شرعاً بالشرع وهو قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾** . وغير ذلك من الأدلة والله أعلم^(١) . ا.ه.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج-٧ ص: ٧٤ .

ظاهر الحديث مشكل :

وقال الحافظ قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب : أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله .

قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك . وردد ابن الجوزي وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً وإنما قيل : إن معنى قوله : «لئن قدر الله عليه». أي : ضيق وهي كقوله «ومن قدر عليه رزقه». أي : ضيق .
وأما قوله «لعل أضل الله» فمعناه : لعل أفوته يقال : ضل الشيء إذا فات وذهب وهو قوله «لا يضل رب ولا ينسى». ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال : «أنت عبدي وأنا ربك» أو يكون قوله «لئن قدر على» بتشدد الدال أي : قدر على أن يعذبني ليعذبني أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان .

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك : في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال قول من قال : إنه كان في شرعيهم جواز المغفرة للكافر^(١). ا. هـ .

قيام هذا الرجل بالتوحيد :

قلت : بهذه أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث هل قال أحد منهم أنه جهل قدرة الله بالكلية في الإجمال والتفصيل وكان جاهلاً فعذر بجهله ؟ هذه واحدة - .

الثانية أن هذا الحديث ليس في التوحيد وترك الشرك الذي هو أصل الدين ولكن في جهل الصفات لذلك أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ قال : كان رجل من قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد فلما احتضر

(١) فتح الباري - كتاب أحاديث الأنبياء - ج ٦ ص ٤

قال لأهله انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حما ثم اطحنه ثم أذروه في يوم ريح فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله فقال الله عز وجل يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت قال : أي رب من مخافتك قال فغفر له بها ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد^(١).

قال صاحب الأحاديث القدسية نقلًا عن القسطلاني في شرح الصحيح لم (يقدم عند الله خيراً) ليس : المراد نفي كل خير على العموم ، بل نفي ماعدا : التوحيد ولذلك غفر له ، وإنما فلو كان التوحيد متنفياً عنه ، لتحتم عقابه سمعاً ولم يغفر له . . . وليس ذلك شكًا منه في قدرة الله على إحيائه ولا إنكاراً للبعث وإنما لم يكن موقفنا ، وقد أظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله - تعالى^(٢) . . ١ . هـ .

(١) وهذا الحديث خارج عن محل النزاع فهو ليس في قضية التوحيد التي هي أصل الأصول (٢) تأويل العلماء لهذا الحديث وصرفه عن معناه الظاهري خير بيان أن ظاهر هذا الحديث غير مراد وأنه معارض لأصولهم الكلية ، وهم يتزلون قضايا الأعيان على مقتضى القواعد الكلية .

فإن كان من أصولهم : إعذار الجاهل لقالوا جمياً : أن هذا الرجل جهل قدرة الله وكان جاهلاً وعذر بجهله وكفوا أنفسهم مؤنة التأويل ! لأن التأويل عندهم شر لا يذهبون له إلا في حالة الضرورة عندما تصطدم قضية من قضايا الأعيان أو دليل جزئي مع القواعد والأصول الكلية .

المبحث الثالث : التأويل دليل على مخالفه النص البيني لقاعدة كلية :

قال الشاطبي : فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفه فلا بد من الجمع في النظر بينهما ، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد . إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة فلا يمكن والحاله هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع ، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي وإلغى الجزئي^(٣) . ١ . هـ .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٠٤ طبعة مؤسسة قرطبة .

(٢) الأحاديث القدسية ج ١ ص ٩٠ .

(٣) المواقفات ج ٣ ص ٩ : ١٠ .

وقال أيضاً: إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمور

(الثالث) أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات ولا تنقض الجزئيات أن تنقض الكليات. ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص^(١). ا. هـ.

وقال أبو زهرة: التأويل شرطه

ثانيها أن يكون: ثمة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفًا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة أو مخالفًا لنص أقوى منه سندًا^(٢). ا. هـ.

وقال النووي: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً فلا يخلي في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ماعمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنّة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتوافرت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ماورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع^(٣). ا. هـ.

قلت: فهذه نقول العلماء قاضية بأنه إذا: تقررت قاعدة كلية وجاء ما يصادمها في الظاهر من قضايا الأعيان أو الأدلة الجزئية يجب حلها على مقتضى القواعد الشرعية وتأويلها عليها لتأتى النصوص وليجتمع بينها.

فتأنويل جمهور العلماء لظاهر حديث القدرة أكبر دليل على أن ظاهره يضاد أصلاً كلياً عندهم أو دليلاً أقوى منه دلالة فلهذا فروا إلى التأويل.

(٣) هل هذا الرجل جهل قدرة الله والبعث؟

(١) المواقفات ج ٣ ص ٢٦١: ٢٦٢ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٠٦: ١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٧ .

الجواب : أنه لم يجهل هذا بدليل أنه أمر بنيه أن يفعلوا به ما وصاهم به . وإنما قال لهم :
إذا مت فقربوني ببيتي لئن قدر الله على ليعدبني .

ولكن هو كما قال العلماء : أنه ظن أنه إن فعل أولاده فيه ما وصى به أن يكون جمعه
والحال هذه من الممتنعات ، والممتنعات خارجة عن نطاق القدرة وهذا لا يعلم إلا بشرع .

قال الإمام الدھلوي : فهذا الرجل استيقن بأن الله متصرف بالقدرة التامة لكن القدرة
إنما هي في الممكنتات لا في الممتنعات . وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه
في البحر ممتنع ، فلم يجعل ذلك نقصاً فأخذ بقدر ما عندة من العلم ولم يعد كافراً^(١) . ا. هـ .

إيجان الرجل بقدرة الله على البعث :

والدليل على أنه كان مؤمناً بقدرة الله الرواية التي في صحيح مسلم «إني لم أبتهر عند
الله خيراً وإن الله يقدر على أن يعذبني» .

قال النووي : (وإن الله يقدر على أن يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل
اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير «إن» وسقطت لفظة «أن» الثانية في بعض النسخ
المعتمدة فعل هذا تكون : إن الأولى شرطية وتقديره : إن قدر الله على عذبني وهو موافق للرواية
السابقة ، وأما على رواية الجمهور وهي إثبات أن الثانية مع الأولى فاختلاف في تقديره
ويمحوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه : إن الله قادر
على أن يعذبني إن دفنته بيتي ، فأما إن سحقتني وذررتني في البر والبحر فلا يقدر
علي ، ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم^(٢) . ا. هـ .

قلت : فهذه الرواية التي عليها جمهور الرواة تدل بخلافه على أن الرجل كان مؤمناً بقدرة
الله عليه في الجملة وجهل وشك في هذه الصورة الدقيقة .

ومعلوم أن جهل هذه الصورة الدقيقة لا يطعن في ألوهية الله لذلك جاءت الرواية عنه
لم يعمل خيراً شيئاً قط إلا التوحيد .

بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في ألوهيته إذ كيف يكون الإله عاجزاً أو
جاملاً أو ميتاً أو أصم أو لا يخلق وهذه تطعن طعناً مباشراً في ألوهية الله .

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٦٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ٨٣ : ٨٤ .

لذلك لم يكن الجهل بالصفات جهلاً بالذات إلا أن تكون هذه الصفة لا تتصور الذات بدونها ويكون مفهوم التأله قائم عليها فهذه الجهل بها جهل بالذات . ويراجع هذا في شرح حديث معاذ لأهل الكتاب .

فهذه هي أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث فهل بعد سردها بقيت شبهة في عدم جواز الاستدلال بها؟ ! .

وأنتم الحديث في هذا الحديث بقول الإمام أبي بطين عليه قال : واحتاج : من يجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته على أن : من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ولا يكفر إلا المعاند .

والجواب : عن ذلك كله أن الله - سبحانه وتعالى - أرسل رسليه مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له ، والنبي عن الشرك الذي هو: عبادة غيره .

فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله فمن هو الذي لا يعذر؟ ولازم هذه الدعوى أنه ليس الله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله بل لابد أن يتناقض .

فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكبير من شك في رسالة محمد ، ﷺ ، أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل .

والفقهاء - رحمهم الله - يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد وأنه: المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو فعلًا أو اعتقاداً أو شكًا .

وبسبب الشك : الجهل ولازم هذا لا يكفر جهله اليهود والنصارى ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ، ولا الذين حرقوه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنار لأننا نقطع أفهم جهال وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال

فالملدي : أن مرتكب الكفر متاؤلاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنّة والإجماع بلا شك مع أنه لابد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب ، كما لو توقف في تكبير: من شك في رسالة محمد ، ﷺ ، .

وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب - سبحانه - فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له كذا قال غير واحد من العلماء، ولهذا قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجعلها كفر، وإن كان مثله يجعلها لم يكفر قال : وهذا لم يكفر النبي ﷺ، الرجل الشاك في قدرة الله تعالى - لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .


وكذا قال : ابن عقيل وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل ، وأما في الشرك ونحوه فلا كما ستفق على بعض كلامه إن شاء الله - تعالى - وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم وتکفیره من شك في کفرهم . قال : صاحب اختياراته : والمرتد من أشرك بالله وكان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به أو ترك إنكار كل منكر بقلبه . . . أو جعل بينه وبين الله وسائل يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهם کفر إجماعاً . ومن شك في صفة من صفات الله (الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية) ومثله لا يجعلها فمرتد ، وإن كان مثله يجعلها فليس بمرتد ، وهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك : في قدرة الله تعالى . فأطلق فيما تقدم من المكريات ، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره ، مع أن رأي الشيخ رحمه الله في التوقف عن تکفیر الجهمية ونحوهم خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام .

قال المجد رحمه الله تعالى : كل بدعة كفرونا فيها الداعية فإذا نفست المقلد فيها كمن يقول : بخلق القرآن أو أن علم الله خلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تديناً أو أن الإيمان : مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك .

فمن كان عالماً بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بکفره نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى .

فانظروا كيف حكموا بکفرهم مع جهلهم^(١) . ا . ه .

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين ص ١٦: ١٨ .




الفصل الثالث

تقسيم الدين إلى أصول وفروع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أصول الدين المزعومة عند أهل البدع .

المبحث الثاني : إحكام أصول الدين وبيانها بياناً شافياً قاطعاً للعذر.



الفصل الثالث

تقسيم الدين إلى أصول وفروع

ردد كثير من الإخوة الذين ينافحون عن أسلمة المشركين بأية طريقة وسبيل عبارة مقطوعة لشيخ الإسلام ابن تيمية أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، ورموا من يقول: بأن للدين أصول وفروع بالبدعة - أقول وبالله التوفيق :

ألم يأن للذين يرددون هذه المقالة أن يتقدوا بهم فإن هذا الأمر تشعر منه الجلود وتتقطع له القلوب - ألم يسمعوا قول الله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . وقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي بِحِبْطَنِ عَمْلِكَ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلَّ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنَ وَهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ . مع تفسير النبي ، ﷺ ، للظلم بأنه الشرك الأكبر مذكراً بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ . ألم يسمعوا قول النبي ، ﷺ ، : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» . و قوله : «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله ولم يقل أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن الزنا حرام وأن النكاح حلال أو أن الربا حرام وأن البيع حلال؟ . فلو جاء مشرك إلى النبي ، ﷺ ، وقال أشهد أن الخمر حرام فقط هل كان يحكم بإسلامه؟

هل يريدون منا أن نقول أن التوحيد كإماتة الأذى عن الطريق وأن الشرك كالمعصية لا فرق بينها؟ سبحانك هذا افتراء عظيم فإن القرآن والسنّة من أولها إلى آخرها يردان على هذا الرعم المفترى .

المبحث الأول: أصول الدين المزعومة عند أهل البدع :

أما كلام الشيخ - رحمه الله - فإنه يتحدث عن الأصول التي أصلها أهل البدع المخالفون لأصول الدين التي جاء بها الرسول ﷺ من المسائل والدلائل ، والتي وقفوا إسلام العبد على الإitan بها ولا عذر في تركها . وما دونها فهي : الفروع وتحتمل العذر بالجهل والتأويل .

وما من فرقة من الفرق إلا وها أصول تدعى أنها أصول الدين وهي مخالفة لأصول

الدين التي جاء بها الرسول ﷺ وتکفر من لم يأت بها وتعذر فيها هو من دونها كأمثال الجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم.

قال الشيخ : واسم التوحيد اسم معظم جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، فإذا جعل تلك المعانى التي نفاحتها من التوحيد ظن من لم يعرف مخالفته مراد الرسول ، ﷺ ، أنه يقول بالتوحيد الذي جاءت به الرسل ويسمى طائفته الموحدين ، كما يفعل ذلك : الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم على نفي شيء من الصفات ويسمون ذلك : توحيداً وطائفتهم : الموحدين ، ويسمون علمهم : علم التوحيد كما تسمى المعتزلة ومن وافقهم نفي القدر : عدلاً ، ويسمون أنفسهم : العدلية وأهل العدل ومثل هذه البدع كثير جداً يعبر باللفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالففة لما أراده الله ورسوله بتلك الألفاظ ، ولا يكون أصحاب تلك الأقوال تلقواها ابتداءً عن الله - عز وجل - ورسوله ، ﷺ ، بل عن شبهة حصلت لهم وأئمة لهم وجعلوا التعبير عنها باللفاظ الكتاب والسنة حجة لهم وعمدة لهم ليظهر بذلك أنهم متابعون للرسول ، ﷺ ، لا مخالفون له .

وکثير منهم لا يعرفون أن ما ذكروه مخالف للرسول ، ﷺ ، بل يظن أن هذا المعنى الذي أراده هو المعنى الذي أراده الرسول ، ﷺ ، وأصحابه ..
(إلى أن قال) والقرآن مملوء من ذكر وصف الله بأنه أحد وواحد ومن ذكر أن إلهكم واحد ومن ذكر أنه : لا إله إلا الله ونحو ذلك .

فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك فإن معرفته أصل الدين وهو أول مادعا الرسول ، ﷺ ، إليه الخلق وهو أول ما يقاتلهم عليه وهو أول ما أمر رسleه أن يأمروا الناس به وقد تواتر عنه أنه أول ما دعا الخلق إلى أن يقولوا لا إله إلا الله (١). ١. هـ .

المبحث الثاني: أحكام أصول الدين وبيانها بياناً شافياً قاطعاً للعذر :

وقال : (رداً على سؤال جاءه) : هل يجوز الخوض فيها تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد ، ﷺ ، فيها كلام أم لا ؟
إن قيل بالجواز : فما وجهه ؟ ... فأجاب :

الحمد لله رب العالمين (أما المسألة الأولى) فقول السائل هل يجوز الخوض فيها تكلم

الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد فيها كلام أم لا؟ سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدةعة الباطلة.

فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى: أصول الدين أعني: الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال: لم ينقل عن النبي ، ﷺ، فيها كلام ، بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين ، وأنها مما يحتاج إليه الدين .

ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين :
إما أن الرسول أهلل الأمور المهمة : التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة .

وكلا هذين باطل قطعاً ، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين ، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول ، أو جاهل بما يعقله الناس بقولهم ، أو جاهل بها جميعاً .
فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما استعمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه .
وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات وإنما هي : جهليات ، وجهله بالأمرتين يوجب أن يظن من أصول الدين ماليس منها من المسائل والوسائل الباطلة ، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس حذاهم فضلاً عن عامتهم

فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر . إذ هذا من أعظم مابلغه الرسول البلاع المبين ، وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه . . .
وإنما الغرض التنبية على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل : التي تستحق أن تكون أصول الدين .

وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين ، وإن أدخله فيه مثل المسائل والدلائل الفاسدة مثل : نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل^(١). ا. هـ .

أصل الدين التلقي من الله وحده :

وقال الشيخ رحمه الله معرفاً أصل الدين : وأصل الدين : أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله إلا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ولا مكره إلا ما كره الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحلم الله ورسوله ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله .

فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله وهذا أنكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموا أو شرعوه من الدين بغير إذن من الله^(١). ا. هـ.

أصل الدين : عبادة الله وحده والإيمان به :

وقال : وأن يعلم المسلمون كلهم أنها عليه المبتدعون المراؤون ليس من الدين ولا من فعل عبد الله الصالحين ، بل من فعل أهل الجهل والضلالة والإشراك بالله - تعالى - الذين يخرجون عن توحيده وإخلاص الدين له وعن طاعة رسleه .

وأصل الإسلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يتحقق شهادة أن لا إله إلا الله ومن خرج عما أمر به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يتحقق شهادة أن محمداً رسول الله .

وإنما يتحقق هذين الأصلين من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله ، ﷺ ، التي بلغها عن الله^(٢) ا. هـ.

وقال فالدعوة إلى الله تكون : بدعة العبد إلى دينه . وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له كما بعث الله بذلك رسleه وأنزل كتابه .

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية ، فالاعتقادية : كالإيمان بالله وبرسله وبال يوم الآخر والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف .

ولهذا كان الخطاب في السور المكية «يا أيها الناس» لعموم الدعوة إلى الأصول ، إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل^(٣) ا. هـ.

(١) ج ٢٩ ص ٣٤٥ لمجموع الفتاوى .

(٢) ج ١١ ص ٦١٧ لمجموع الفتاوى .

(٣) ج ١٥ ص ١٥٨ : ١٦٠ لمجموع الفتاوى .

وقال: اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء^(١). ا. هـ. وقال والدين القائم بالقلب من الإيمان على حوالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان. فالدين أول ما يبني من أصول ويكمel بفروعه كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعود والوعيد ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة . .

فأصوله تمد فروعه وتبتها وفروعه تكمل أصوله وتحفظها^(٢) ا. هـ.

وقال وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار وهو ثمن الجنة ولا يصح إسلام أحد إلا به^(٣). ا. هـ.


قلت: بعد هذه النقول عن الشيخ - رحمه الله - ولو لا خشية الإطالة لجئت منها بالكثير أسأل الله - تعالى - أن كل عبد يعتقد أن الدين ليس له أصولاً وفروعاً وأن التوحيد والطاعات والشرك والمعاصي على رتبة واحدة لا فرق بينهم أن يتقي الله في نفسه وفيه إلى الحق الذي ليس بعده إلا الضلال اللهم بلغت اللهم فاشهد .

* * *

(١) ج ٧ ص ٢٨٩ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ١٠ ص ٣٥٥ لمجموع الفتاوى.

(٣) ج ٢٤ ص ٢٣٥ لمجموع الفتاوى.



الفصل الرابع

موقف ابن تيمية وابن القييم

ومحمد بن عبد الوهاب من تكفير المعين


وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المشرك ليس من عداد المسلمين .

المبحث الثاني : الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس .

المبحث الثالث : الإسم الواحد يثبت وينفي بحسب ما يتعلّق به من أحكام .

المبحث الرابع : تعريف الكفر الذي ينفيه هؤلاء الأئمة .



الفصل الرابع

**موقف ابن تيمية وابن الق testim و محمد بن عبد الوهاب
من تكفير العين**

وفي هذا الفصل أعرض فيه بمشيئة الله وعونه موقف ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من هذه القضية التي نحن بصددها وهي هل يعذر المشرك بجهله أم لا؟
أقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمة لا يعذرون بالجهل في أصل الأصول وهو التوحيد
وترک الشرک خاصۃ دون غيره من الشرائع وهذا لما يلي:
المبحث الأول: المشرک ليس من عداد المسلمين :

(١) تعريفهم وتوصيفهم للإسلام بوضوح بخلاف إخراج المشرك عن مسمى المسلمين ويراجع
مانقلته عنهم . في هذا الشأن واكتفي بذكر بعض النقول هنا عنهم .
قال ابن تيمية : وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة
وأهل النار وهو ثمن الجنة ولا يصح إسلام أحد إلا به .

وقال أيضاً ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسلاه هو الإستسلام لله وحده فأصله في القلب وهو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون مساواه . فمن عبده وعبد معه إلها آخر لم يكن مسلماً ومن لم يعبده بل واستكبر عن عبادته لم يكن مسلماً والإسلام هو الإستسلام لله وحده .

وقال ابن القيم : إن الإسلام : ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقال: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل.

وقال محمد بن عبد الوهاب: اعلم - رحمك الله - أن هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام وهي كلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي التي جعلها إبراهيم (كلمة باقية في عقبه

لعلهم يرجعون).

وليس المراد قوتها باللسان مع الجهل بمعناها فإن المنافقين يقولونها - وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار مع كونهم يصلون ويتصدقون.

ولكن المراد قوتها مع معرفتها بالقلب ومحبتها وحبة أهلها وبغض مخالفتها ومعاداته كما قال النبي ﷺ : «من قال لا إله إلا الله مخلصا». وفي رواية «حالصاً من قلبه» وفي رواية «صادقاً من قلبه» وفي حديث آخر «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جهة أكثر الناس بهذه الشهادة.

وقال تعليقاً على حديث «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله» وهذا من أعظم ما يبين معنى : لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم دمه وما له حتى يضيف بذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه فيما من مسألة ما أعظمها وأجلها وبيان ما أوضحه وحججه ما أقطعها للمنازع.

وقد سبق نقل هذه النقول من مصادرها ولقد أعدت ذكرها مرة أخرى ليتبين لك أخي القاري . بيقين أن عباد القبور والشركاء غير داخلين في مسمى المسلمين عند هؤلاء الأئمة فهذه واحدة.

لا يخرج العباد عن الشرك أو التوحيد :

(٢) فقد نص هؤلاء العلماء أن الناس صنفان لا ثالث لها إما موحد لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له وإما مشرك يعبد غير الله .

ومن المعلوم أن عباد القبور وكل من قدم شيئاً لغير الله مما لا يكون إلا الله من خصائص الإلهية ليسوا من عبدوا الله مخلصين له الدين وإذا كان ذلك كذلك فهو لفظ ليسوا بموحدين وبالتالي فهم مشركون إذ لا ثالث لها .

قال ابن تيمية : ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده ، فلا بد أن يكون عابداً لغيره . يعبد غيره فيكون مشركاً . وليس فيبني آدم قسم ثالث .

بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل : النصارى ومن أشباههم من الضلال المتسبسين إلى الإسلام ..

فكل من لم يعبد الله مخلصاً له الدين فلا بد أن يكون مشركاً عابداً لغير الله. وهو في الحقيقة عابد للشيطان.

فكل واحد من بني آدم إما عابد للرحمن وإما عابد للشيطان. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضُهُ شَيْطَانٌ فَهُوَ لِقَرِينِهِ إِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ حَتَّى إِذَا جَاءُنَا قَالُوا: يَا لَيْلَتُ بَنِي وَبَيْنَكُمْ بَعْدَ الْمُشْرِقِينَ فَبَشَّرَنَا الْقَرِينُ وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذَا ظَلَمْتُمُ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(١). ا. هـ.

وقال ابن القيم كما أن من غمر قلبه بمحبة الله - تعالى - وذكره وخشيته والتوكيل عليه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكيل عليه، وأغناه أيضاً عن عشق الصور. وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه أي شيء استحسنه ملكه واستعبدته. فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبي، والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبي^(٢). ا. هـ.

وقال: ﴿وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سُفْهٍ نَفْسِهِ...﴾. فقسم - سبحانه - الخلائق قسمين: سفيها لا أسفه منه، وروشيداً.

فالسفيه: من رغب عن ملته إلى الشرك. والرشيد: من تبرأ من الشرك قولًا وعملاً وحالاً فكان قوله توحيداً وعمله توحيداً وحاله توحيداً ودعوته إلى التوحيد^(٣). ا. هـ. وهذه الثانية.

العبادة وشروطها وفساد الشرك لها :

(٣) تقرير هؤلاء الأئمة أن العبادة لله وحده لا تقع مع الشرك به، وأن من شروط تحقق العبادة العلم بالمعبود، والمشاركة جاهل بالله - عزّ وجلّ -.

فإن الله هو رب المالك الخالق لكل شيء وبهذا استحق العبادة والتائله ووجب له الشكر وحده لا شريك له والمشاركة لا علم له بهذا وأيضاً من شروط العبادة أن تكون : خالصة الله وحده لا شريك له، وأن يكون المتوجه له مسلماً حال التوجه لا تقع إلا بهذا.

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ

(١) ج ١٤ ص ٢٨٢ : ٢٨٥ .

(٢) إغاثة اللهمان ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) مدارج السالكين ج ٣ ص ٤٤٦ .

بعدى قالوا نعبد إلهك - إلى قوله - إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون﴿
 فالملوكي تبارك وتعالى لم يكن قط إلا إلهًا واحدًا ولم يأذن في أي وقت بتعدد الآلهة
 فهو واحد في تأله وهذا وصف لازم له لا ينفك عنه ولا يعبد إلا به ولا يكفي هذا في العبادة،
 بل يجب على المتوجه لله أن يكون مسلماً له أي : خاضعاً مستسلماً له وحده لا شريك له
 ظاهراً وباطناً ساعة التوجه لا تقع العبادة إلا بهذا .
 وهذا ملخص تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .
 ومن المعلوم أن المشرك جاهم بهذا كله .

قال ابن تيمية : وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون
 في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الإرادة : ويقولون : العبادة لابد فيها من
 القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ، وهذا صحيح فلا بد من معرفة
 المعبود وما يعبد به .

فالضاللون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو
 بغير أمر الله ، وإنما القصد والإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده ، وهو إنما يعبد بما شرع
 لا بالبدع وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام : على أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما
 شرع ولا يعبد بالبدع^(١) . ١. هـ .

وقال ابن القيم وهل تكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلا بالعلم وهل ينال
 العلم إلا بطلبها^(٢) ١ هـ .

وقال ابن تيمية عند تفسير سورة (قل يا أيها الكافرون) قوله ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا
 أَعْبُد﴾ يتناول شركهم فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له وإن دعواه وصلوا له . . . وقال : فكل
 من عبد الله مخلصاً له الدين فهو مسلم في كل وقت .

قلت : وقرر الشيخ أنه لا يعبد إلا إله إبراهيم إلا من كان على ملته . والمشرك ليس على ملة
 إبراهيم لأن ملته ، ﷺ التوحيد والطاعة لله وحده لا شريك له وترك الشرك عن قصد وعلم
 كما قال يوسف ﴿إِنِّي ترَكْتَ مَلَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعُتْ مَلَةً

(١) ج ١٩ ص ١٧٢: ١٧٣ لمجموع الفتاوى .

(٢) هذه النقول قد مرت من قبل فلتراجع مصادرها .

آباءِ إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيءٍ^٤. الآية.
وقال: فالمشرك الذي جعل مع الله إلهاً آخر لا يدخل في مسمى الإيمان عند
الإطلاق... .

وقال: فمن عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه (أي يعقوب عليه السلام) وإله آبائه وإنما يعبد
إلهه من عبد إلهاً واحداً.
ولو كان من عبد الله وعبد معه غيره عابداً له ل كانت عبادته نوعين - عبادة إشراك وعبادة
إخلاص.

وقال: فمن عبد معه غيره فما عبده إلهاً واحداً ومن أشرك به فما عبده وهو لا يكون
إلا إلهاً واحداً فإذا لم يعبده في الحال الازمة له لم تكن له حال أخرى يعبده فيها فما
عبده^(٤). ا.هـ. فهذه الثالثة.

ثبوت وصف الشرك قبل الرسالة والحججة عليه العقل والفتراة :

(٤) إثبات هؤلاء الأئمة أن وصف الشرك ثابت قبل الرسالة والحججة عليه العقل والفتراة ولا يحتاج
ذلك إلى رسول إلا أن العذاب لا يكون إلا بعد الحججة الرسالية لقوله تعالى : ﴿وَمَا كنا
معذبين حتى نبعث رسول﴾.

قال ابن تيمية (وقد مر في بحث التحسين والتقييع) والجمهور من السلف والخلف على
أن: ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان شيئاً قبيحاً لكن لا يستحقون
العذاب إلا بعد مجيء الرسول.

وقال أيضاً فهذا كله يبين قبح ما كانوا عليه قبل النهي وقبل إنكاره عليهم.
وقال أيضاً - فلو لا أن حسن التوحيد وعبادة الله - تعالى - وحده لا شريك له وقبح
الشرك ثابت في نفس الأمر معلوم بالعقل لم يخاطبهم بهذا.

وقال - رحمه الله - : فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل
معه آلهة أخرى ويجعل له انداداً قبل الرسول.

وقال ابن القيم تعليقاً على آية المياق: وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به
يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول فإنه جعل ماتقدم حجة

(٤) هذه النقول قد مرت من قبل فلترراجع مصادرها.

عليهم بدون هذا وهذا لا ينافي قوله تعالى : «وما كانا معدبين حتى نبعث رسولنا». وقال أيضاً فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغيًّا بمنزلة كون : الشرك شركاً فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده.

فمن قال : إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول : الشرك إنما صار شركاً بعد النهي وليس شركاً قبل ذلك . ا. هـ .
قلت : فاسم المشرك ثابت قبل الرسالة والحجة على ذلك العقل والفطرة فما الحكم إذًا بعد الرسالة؟ فهذه الرابعة .

البحث الثاني: الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس :

(٥) إثبات الشرك مع الجهل . وأن الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس وأن هذا الحكم عام في كل مشرك سواء من أهل ملتنا أو من غيرها من الملل :
قال ابن تيمية : وأعظم من ذلك أن يقول : اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من الجهال المشركين .

وأعظم من ذلك : أن يسجد لقبره ويصلحي إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة ، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكببة قبلة العام (١) . ا. هـ .
وقال : «اتباع الهوى» درجات : فمنهم المشركون والذين يعبدون من دون الله ما يستحسنون بلا علم ولا برهان (٢) . ا. هـ .

وقال وهو يخاطب بعض جماعات التصوف الواقعين في الشرك قال : قال بعضهم : نحن نتب الناس . فقلت : لماذا توبونهم ؟

قال : من قطع الطريق والسرقة ونحو ذلك . فقلت : حالهم قبل توبتكم خير من حالهم بعد توبتكم ، فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ويتوبون إليه أو ينورون التوبة فجعلتهم بتوبيكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام (٣) . ا. هـ .

(١) ج ١ ص ٣٥١ لمجموع الفتاوى .

(٢) ج ١٠ ص ٥٩٢ لمجموع الفتاوى .

(٣) ج ١١ ص ٤٧٢ لمجموع الفتاوى .

وقال : فإن قلت : قد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا (أي الشرك) . قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ، فإن الله أحب دعوته حيث قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد ». وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع ، وهو لاء ينهون أولئك بحسب الإمكhan .
فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ويصيرون عند نفس القبر ولا أحد هناك ينكر عليهم^(١) . ١. هـ .
وقال ابن القيم : وتلاعب الشيطان بالمرشكين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح - عليه السلام - ولهذا لعن النبي ، ﷺ ، المتخدzin على القبور المساجد والسرج ، ونهى عن الصلاة إلى القبور وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثناً بعد ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً وقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». وأمر بتسوية القبور وطمس التماثيل .
فأبى المرشكون إلا خلافه في ذلك كله إما جهلاً ، وإما عناداً لأهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيئاً وهذا هو السبب الغالب على عوام المرشكين^(٢) . ١. هـ .

وقال أيضاً - رحمه الله - : وأما « القول على الله بغير علم » فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ، ولا أشد إثماً ، وهو أصل الشرك والكفر ، وعليه أست البدع والضلالات فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم
وأصل الشرك والكفر : هو القول على الله بلا علم . فإن المرشك يزعم أن من اتخذه معبوداً من دون الله يقربه إلى الله ويشفع له عنده ، ويقضي حاجته بواسطته كما تكون الوسائل عند الملوك فكل مشرك قائل على الله بلا علم دون العكس إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله فهو أعم من الشرك ، والشرك فرد من أفراده^(٣) . ١. هـ .

(١) ج ٢٧ ص ٢٦٩ لمجموع الفتاوى .

(٢) إغاثة الهاهن ج ٢ ص ٢٢٢ . (٣) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٧٨ .

وقال : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة .

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواخيت تعبد من دون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى أو أعظم شركاً عندها وبها والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحمي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركيين عند طواقيتهم ، فاتبع هؤلاء سenn من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل ، وخفاء العلم فصار المعروف : منكراً والمنكر : معروفاً والستة : بدعة والبدعة : سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطممت الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين^(١) . ١ . هـ .

قلت : فهذه نقول هؤلاء الأئمة أن الشرك ماغلب على النفوس إلا بالجهل والقول على الله بغير علم فهل بعد هذا يصح أن نقول أن المشرك معدور بجهله ؟ هذه الخامسة .
العلم ركن من أركان الإيمان :

(٦) نص هؤلاء الأئمة على أن العلم ركن من أركان الإيمان لا يكون العبد مؤمناً إلا بتتوفر العلم الصحيح لديه المطابق للمعلوم على ما هو عليه .

ومن المعلوم أن الإيمان هو أصل الدين وشرط في وجود وتحقق الإسلام ، إذ لا إسلام لمن لا إيمان له ولا إيمان لمن لا إسلام له وساعة نطق العبد بالشهادتين يحكم له بالإسلام مع افتراض وجود الإيمان في الباطن الذي يصححه - ما لم يتبعه بشرك حال النطق - .

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٠ . دار الفكر .

فإذا ظهر من العبد بعد هذا ناقض من نواقض الشهادتين علمنا فساد الإيمان لديه إما بسبب فساد العلم الذي هو قول القلب وهو ركن الإيمان الأول، وإما بسبب فساد الإنقياد الذي هو عمل القلب وهو ركته الثاني وعند هذا نقطع بفساد الإيمان والإسلام لدى هذا العبد.

قال ابن تيمية: فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل موجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك، كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهو بل لابد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب. ا. هـ.

وقال أيضاً: وكانوا يقولون الإيمان: معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالإرakan. ا. هـ.

وقال: قوله تعالى: ﴿فَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مَا أَخْذُوهُمْ أُولَئِكَ﴾ وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

فجعل هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان فثبت أن الإيمان المعرفة بشرط لا يكون معتداً به دونها^(١). ا. هـ.

وقال ابن القيم: قالوا: والقلب عليه واجبان لا يكون مؤمناً إلا بهما جميعاً واجب المعرفة والعلم وواجب الحب والإنقياد والاستسلام فكما لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب الحب والإنقياد والاستسلام بل إذا ترك الواجب من علمه ومعرفته به كان أعظم كفراً وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلاً^(٢). ا. هـ.

وقال أيضاً - رحمه الله -: فإن الإيمان فرض على كل أحد وهو ماهية مركبة من علم وعمل فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل^(٣). ا. هـ.

قلت: ومن هذا يعلم أن العبد إذا فعل الشرك بجهل قطعنا بخلاف العلم لديه الذي هو ركن من أركان الإيمان وبالتالي فساده وفساد الإسلام لدى هذا العبد. وهذه السادسة. ومن هذه النقاط السبعة وغيرها الكثير يعلم أن هؤلاء الأئمة لا يذرون المشرك بجهله ولا يدخلونه في مسمى المسلمين.

وأما فتاوى هؤلاء العلماء في أنهم لا يكفرن أحداً من وقع في الشرك والكفر إلا بعد إقامة الحجة وذلك لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة كقول ابن تيمية - رحمه الله -

(١) قد مررت هذه النقول من قبل فلتراجع مصادرها.

بعد أن ذكر بعضاً من أعلام الشرك الأكبر فقال: وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فقلة دعاء العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان. وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى ..

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والاجماع يقال: هي كفر قولًا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية. فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله. ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه^(١). ا. هـ.

البحث الثالث: الاسم الواحد يثبت وينفي بحسب ما يتعلق به من أحكام :

أقول وبالله التوفيق.

أن هؤلاء العلماء يستخدمون لفظ الكفر بعدة اعتبارات وبحسب ما يتعلّق به من الأحكام وأن الاسم الواحد يُنفي ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به. فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في بقية الأحكام وهذا مشهور في كلام العرب -. فالكفر قبل قيام الحجة له حد وأحكام تختلف عنه بعد قيام الحجة فتارة ينفعون الكفر إلا بعد الحجة بحسب ما يتعلّق به من أحكام وهذا لا ينفي الكفر الآخر الثابت لأصحابه قبل قيام الحجة وبلغ الرسالة.

قال شيخ الإسلام في هذا المعنى: وجماع الأمر أن الاسم الواحد يُنفي ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم، مثل ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع وفي موضع آخر يقال: ماهم منهم.

قال تعالى: ﴿قد يعلم الله المغوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون بالبأس إلا قليلا...﴾.

فهناك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو.. الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذارمين للمؤمنين: منهم. وقال في آية أخرى: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم

وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون . . . ﴿ . وهؤلاء : ذنبهم أخف ، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهم ولا سلق بالسنة حداد ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم ، وإنما قد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله وقال (وماهم منكم) وهناك قال : (قد يعلم الله المعوقين منكم) . فالخطاب : لمن كان في الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً بأن منكم من هو بهذه الصفة ، وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن . ولهذا لما استؤذن النبي في قتل بعض المنافقين قال : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور ، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق . . .

وكذلك : الأنساب مثل كون الإنسان أباً لآخر أو أخيه يثبت في بعض الأحكام دون بعض فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصت إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة ، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية ، وولدت منه ولداً فقال عتبة لأخيه سعد : إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه أبني . فاختصم فيه وهو عبد بن زمعة إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة ، عهد إلى أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه أبني ، الا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة ؟

فقال عبد : يا رسول الله أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي .

فرأى النبي شهباً بينما بعثة فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتتجبي منه ياسودة » . لما رأى من شبهه بين بعثة . . .

فتبيّن أن الإِسْمُ الْوَاحِدُ ينفي في حكم ، ويثبت في حكم . فهو خ في الميراث وليس بأخ في المحرمية . . .

ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله : (فانكحوا مطاب لکم من النساء) . وقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) . وفي النهي يعم الناقص والكامل ، فينهي عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء)^(١) . ١ . هـ .

قلت: فالكفر الذي ينفيه ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - هو الكفر الذي يستحق صاحبه العقوبة في الدارين القتل في الدنيا والخلود في النيران في الآخرة وهذا لا يكون إلا بعد الحجة الرسالية لأن العقوبة والعذاب متوقفة على بلاغ الرسالة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا﴾ وهذا الكفر أصحابه إن كانوا واقعين في الشرك فهم مشركون وليسوا ب المسلمين ، وكفار لكن الكفر الغير معذب عليه وبرهان هذا مايلي :

أولاً: النقاط الستة السابقة .

البحث الرابع: تعريف الكفر الذي ينفيه هؤلاء، الثالثة :

ثانياً: قال ابن تيمية : فإن حال : الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أولاً فإن لم يتصور فهو في غفلة عنها ، وعدم إيمان كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَطْعُمْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَابْتَعِ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا﴾ . وقال : ﴿فَاتَّقُمَا مِنْهُمْ فَأَغْرِقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ .

لكن الغفلة المحسنة لا تكون إلا لمن لم تبلغ الرسالة ، والكافر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . . .

فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر. وليس كل كافر مكذباً. بل قد يكون مرتباً إن كان ناظراً فيه ، أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال. لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه^(١) . ١. هـ .

فانظر - رحمك الله - إلى قول الإمام في أول النقل فإن حال الكافر: لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا يتم قال وأما الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة وقوله العقوبة متوقفة على تبليغ المرسل إليه .

وقال - رحمه الله تعالى - منكراً على من يقول أن حسن التوحيد وقع الشرك وإمكان المعاد لا يعلم بالعقل فقال :

وكثير من هؤلاء يعتقدون أن في ذلك مالا يجوز أن يعلم بالعقل : كالمعاد؛ وحسن التوحيد، والعدل، والصدق، وقع الشرك، والظلم، والكذب. والقرآن يبين : الأدلة العقلية

الدالة على ذلك ، وينكر على من لم يستدل بها ، ويبيّن أنه بالعقل يعرف المعاد وحسن عبادته وحده وحسن شكره وقبح الشرك وكفر نعمه كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع ..

فتارك الواجب وفاعل القبيح وإن لم يعذب بالألام كالنار فيسلب من النعم وأسبابه ما يكون جزاءه . وهذا جزاء من لم يشكر النعمة بل كفرها - أن يسلبها فالشكراً قيد النعم ، وهو موجب للمزيد . والكافر بعد قيام الحجّة موجب للعذاب قبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد مع أنه لابد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب ، فإنه ماثم دار إلا الجنة أو النار^(١) . ا. هـ .

انظر إلى قول الشيخ أن العقل يعلم به حسن التوحيد والمعاد وقبح الشرك . ولذلك فالكافر ثابت قبل الحجّة لمخالفة حجّية العقل والفطرة وهذا الكفر ينقص النعمة ولا يزيد والكافر بعد الحجّة موجب للعذاب .

ولذلك قال : قالوا - أي : أهل السنة - : وما كان العلم بالله إيماناً ، والجهل به كفراً وكان العمل بالفتراء إيماناً ، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله ، ﷺ ، قد أقرّوا بالله أول ما بعث الله رسوله ، ﷺ ، إليهم ، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلاً به كذلك كفراً ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقراراً بهما والقيام بها إيماناً ، وإنما يكفر من جحدها لتکذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً وبعد مجيء الخبر ، من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً . والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر^(٢) . ا. هـ .

انظر لهذا النقل أن الجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر والمقصود الجهل بتوحيد الله والدليل على ذلك : قوله أن أصحاب رسول الله ، ﷺ ، قد أقرّوا بالله أول ما بعث رسوله ، ﷺ ، إليهم ومن المعلوم بيقين أن الإقرار هنا هو الإقرار بتوحيد الإلهية لا بتوحيد الربوبية الذي لا يفرق بين الموحدين والمرجعيين بل هو متوفّر لديهم جميعاً - إذًا فالجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر ، لكن قبل الخبر ينقص النعمة ولا يزيد ومحرم على أصحابه دخول

(١) ج ١٦ ص ٢٥٢: ٢٥٣ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ٧ ص ٣٢٥ لمجموع الفتاوى.

الجنة وإن ماتوا على ذلك لا يصلون عليهم ولا يستغفرون لهم ولا يدفون في مقابر المسلمين لأنهم مشركون وليسوا بمسلمين، إلا أنهم لا يذبون في الدارين إلا بعد إقامة الحجة. وهذا هو الكفر بعد الخبر وهو الكفر المعدب عليه وكما أنهم لا يذبون فهم أيضاً لا ينعمون.

قال الشيخ: فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص الله دينه وعبادته ودعاه مخلصاً له الدين، ومن لم يشرك به ولم يعبد فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره: كفرعون وأمثاله، فهو أسوأ حالاً من المشرك، فلابد من عبادة الله وحده، وهذا واجب على كل أحد، فلا يسقط عن أحد البتة، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره.

ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكير عن عبادة ربه فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً^(١). ا. هـ.

فمن هذه النقول للشيخ يتبين أنه لا يحكم بالإسلام للمشرك الجاهل البتة إلا أنه لا يحكم عليه بالعذاب في الدارين إلا بعد إقامة الحجة وهم قبلها مشركون وليسوا بمسلمين.

وقال الشيخ: نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور وبياناً للناس فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ماجاء به الرسول ﷺ، إما ألا يعرفوا اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحيثما يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن هنالك يقع الشرك وتفرق الدين شيئاً كالفنون التي تحدث السيف.

فالفنون القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم كما قال مالك بن أنس: إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء. ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم ولهذا قال أحمد في خطبته:

(١) ج ١٤ ص ٤٧٦ : ٤٧٧ لمجموع الفتاوى.

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقایا من أهل العلم .
فأهلهى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُم مِّنْ هَذِهِ الْأَرْضِ هُدًىٰ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ .

فأهل الهدى والصلاح هم : المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان . وأهل العذاب والضلالة هم : المكذبون للأنبياء ، يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء . فهؤلاء في : ضلال وجهل وشرك وشر لكون الله يقول : ﴿وَمَا كَانُوا مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولَنَا﴾ . وقال : ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ . وقال : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كَانَا مَهْلِكِي الْقَرَىٰ إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ﴾ .

فهؤلاء لا يهلكهم الله ^ليُعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً . وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيمة في عرصات القيمة^(١) . ا. هـ .

ففي هذا النقل يبرهن فيه شيخ الإسلام على أن أهل الهدى والصلاح هم : المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون .

وأهل العذاب والضلالة هم : المكذبون للأنبياء وهذا هو الكفر المعدب عليه .
يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ماجاعت به الأنبياء إذاً فهم لم يكذبوا فلم يقعوا في الكفر المعدب عليه بيد أنهم لم يتبعوهم أيضاً ووقعوا في الإشراك بالله .

فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر إلا إنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية . وهذا هو الكفر قبل الحجة وبلغ الخبر .

ويلاحظ أن هذا النقل في الأمة المحمدية ولا يجرؤ أحد أن يقول إنهم مشركون على الإطلاق دون التعين لأنه لو كان كذلك لما قال عنهم الشيخ : إنهم يمتحنون في العرصات لأنهم لو كانوا مسلمين لدخلوا الجنة دون إمتحان . فثبتت الإمتحان لهم دل على أنهم مشركون على التعين .

(١) ج ١٧ ص ٣٠٧ لمجموع الفتاوى .

وقال - رحمه الله - : وأصل الإيمان والتقوى : الإيمان برسل الله وجماع ذلك : الإيمان بخاتم الرسل محمد، ﷺ ، فالإيمان به يتضمن : الإيمان بجميع كتب الله ورسله . وأصل الكفر والنفاق هو: الكفر بالرسل وبما جاءوا به، فإن هذا هو الكفر الذي يستحق صاحبه العذاب في الآخرة فإن الله - تعالى - أخبر في كتابه أنه لا يعذب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة^(١) . اهـ .

قلت: وهذا هو الكفر الذي ينفيه ابن تيمية في الكليات والجزئيات والأصول والفروع وهو الكفر المعدب عليه لأنه لا تكليف الا بشرع والشرع يلزم بالبلاغ مع إنتفاء المعارض حتى في أصل الأصول وهو التوحيد وأهله قبل الحجة ليسوا ب المسلمين . إلا كفر التنقص والاستهزء فأهله معذبون عليه بإطلاق لأنه لا يتصور جهله ولا التعبد به .

سئل الشيخ - رحمه الله^(٢) - عن قوم داوموا على الرياضة مرة فرأوا أنهم قد تجاهروا فقالوا: لا نبالي الآن ماعملنا، وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام ، ولو تجاهروا لسقطت عنهم ، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا نحن من العوام فندخل في حجر التكليف لأننا قد تجاهلنا وعرفنا الحكمة .

فهل هذا القول كفر من قائله؟ أم يدع من غير تكثير؟ وهل يصير ذلك عمن في قلبه خصوص للنبي ، ﷺ ، ؟

فأجاب: لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه . وهو شر من قول اليهود والنصارى ..

والمقصود أن المستمسكين بجملة منسوبة فيها تبديل خير من هؤلاء الذين يزعمون سقوط الأمر والنهي عنهم بالكلية ، فإن هؤلاء خارجون في هذه الحال عن جميع الكتب والشرائع والملل ، لا يلتزمون الله أمراً ولا نهياً بحال ، بل هؤلاء شر من المشركين المستمسكين ببقايا من الملل : كمشركي العرب الذين كانوا مستمسكين ببقايا من دين إبراهيم - عليه السلام - .. .

(١) ج ١١ ص ١٨٦ لمجموع الفتاوى.

(٢) ج ١١ ص ٤٠١ : ٤١٣ لمجموع الفتاوى.

فمن كان من قوله هو أنه أو طائفة غيره قد خرجم عن كل أمر ونهي بحيث لا يجب عليها شيء، ولا يحرم عليها شيء، فهو لاء أهل الأرض وهم من جنس فرعون وذويه . . .

وكثير^(١) من الناس قد ينشأ في الأمة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر (وأخذ يدلل على هذا) . . . فقد تبين: أن هذا القول كفر ولكن تكبير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكره تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشايخها، لا يحتاج إلى بسطها بل قد علم بالإضطرار من دين الإسلام: أن الأمر والنهي ثابت في حق العباد إلى الموت.

وأما قول القائل: هل يصدر ذلك عنمن في قلبه خضوع للنبي ، ﷺ ؟

فيقال: هذا لا يصدر عنمن هو مقر بالنبوات مطلقاً . بل قائل ذلك كافر بجميع الأنبياء والمرسلين، لأنهم جميعاً أتوا بالأمر والنهي للعباد إلى حين الموت بل لا يصدر هذا القول من في قلبه خضوع الله وإقرار بأنه إله العالم، فإن هذا الإقرار يستلزم، أن يكون الإنسان عبداً لله خاضعاً له، ومن سواع لإنسان أن يفعل ما يشاء من غير تعبد بعبادة الله، فقد انكر أن يكون الله له الهـ^(٢) . ١ . هـ .

انظر - رحمك الله - إلى هذه الفتوى فإنه قرر في أولها أنهم أكفر أهل الأرض وأكفر من اليهود والنصارى وأنهم أحبث من المشركين، ثم ينفي الكفر عنهم بعد ذلك لقلة العلم وغلبة الجهل وهذا هو الكفر المعدب عليه، ثم يثبت بعد هذا أنهم كفار بجميع الكتب والرسل وكفار باليهود وهذا هو الكفر قبل الخبر وقيام الحجة .

وقال ابن القيم - رحمه الله - (في الرد على الإمام ابن عبدالبر في إنكاره أحاديث الإمتحان لأهل الفترات مستشهاداً بقوله) ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً أو غير كافر . . .

(١) في ص ٤٠٧ .

(٢) ج ١١ ص ٤٠١ : ٤١٣ لمجموع الفتاوى .

جوابه من وجوه: أحدها أن يقال: هؤلاء لا يحكم لهم بـكفر ولا إيمان فإن الكفر هو: جحود ماجاء به الرسول فشرط تتحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو: تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر وهذا أيضاً مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه. فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفاراً ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقيين.

فإن قيل: فأنت تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من: التوارث والولاية والمناكحة.

قيل: إنما تحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب كما تقدم بيانه.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار لكن انتفاء العذاب عنهم لـانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم، فإن الله لا يعذب إلا من قامت عليه حجته^(١). أ. هـ.

فهذا النص من الإمام ينص على انتفاء الكفر المعدب عليه إلا بعد الحجة وأصحابه كفار في أحكام الدنيا لا في أحكام الثواب والعقاب هذا مع قوله قبل ذلك أن الشرك ثابت لأصحابه لا يحتاج إلى رسول فالحججة عليه العقل والفطرة.

وقال - رحمه الله - في كتاب طريق الهجرتين الطبقة (الرابعة عشر) قوم: لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان، وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ولا يميز، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهمأطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً.

ثم قال في الطبقة (السابعة عشر) ص ١١٤ فأطفال الكفار ومجانيتهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم^(٢). أ. هـ.

قلت: فعندما نفي ابن القيم الكفر عن أطفال المشركين نفاه باعتبار ما يترب عليه من العقوبة في الدارين وعندما أثبته لنفس الطائفة أثبته باعتبار ما يجري عليهم من أحكام الكفر في الدنيا.

(١) أحكام أهل النعمة ج ٢ ص ٦٥٦.

(٢) طريق الهجرتين ص ٣٨٧.

وعلى هذا التفصيل نراجع قراءة الطبقة السابعة عشر لابن القيم في كتابه طريق الهجرتين: طبقة المقلدين وجهاز الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إننا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على أسوة بهم . .

وقد اتفقت الأمة: على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهازاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم . .

وقد صح عنه أنه قال، ﷺ : «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة». وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليه . .

والإسلام: هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس ب المسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهاز غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً . (ثم تحدث الشيخ عن الجاهل المعرض والجاهل العاجز عن إدراك الهدى والإثنان كفاران إلا أن الأول معدب لإعراضه والثاني غير معدب ويتحسن في الآخرة) . .

بل الواجب على العبد: أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة والتعين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا: فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أولياؤهم . .

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وهو مبني على أربعة أصول: (أحدها) أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه . .
(الأصل الثاني) أن العذاب يستحق بسبعين: أحدهما: الإعراض عن الحجة . .
الثاني: العناد لها بعد قيامها . .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل - .

(الأصل الثالث) أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى .. .
الأصل الرابع : أن افعال الله تابعة لحكمته^(١). أ. هـ.

نخرج من هذا النقل بما يلي :

١ - المشرك الجاهل المقلد كافر.

٢ - الجنة لا تدخلها إلا نسمة مسلمة وهذا المشرك المقلد ليس بمسلم.

٣ - المسلم هو من عبد الله وحده لا شريك له وأمن برسوله واتبعه فيما جاء به.

٤ - العبد المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر.

٥ - كفر الجهل مع عدم قيام الحجة أصحابه كفار في أحكام الدنيا لا في أحكام الثواب والعقاب أي : الكفر المعدب عليه.

٦ - كفر الجهل بعد قيام الحجة أصحابه كفار في أحكام الدنيا وفي أحكام الثواب والعقاب.

٧ - المشرك الجاهل المقلد لرئيسه وإمامه ليس بمسلم سواء بلغته الحجة أم لا لأن الإسلام هو ترك الشرك والاستسلام لله وحده والإيمان به وبرسوله واتباعه فيما جاء به.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الأخ أحمد التويجري :

بل نشهد الله على ما يعلم من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان ، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد مانبين له الحجة على بطلان الشرك^(٢). أ. هـ.

انظر إلى قوله - رحمه الله - أنه يكفر من أشرك بالله بعد إقامة الحجة وهذا هو الكفر المعدب عليه ومن المعلوم بيقين أن هذا المشرك ليس عند الشيخ مسلماً بدليل أنه قال في نفس الرسالة أن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم فوقف الحكم بالإسلام على هذا القدر وهو غير متوفّر لدى المشرك.

وهذا قال الشيخ : وأما المسائل الأخرى وهي أني أقول : لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله ، ومنها أني أعرف من يأتي بمعناها ، ومنها أني أقول أن الإله هو الذي فيه

(١) طريق الهجرتين ص ٤١١: ٤١٤.

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - القسم الخامس - الرسائل الشخصية ص ٦٠.

السر (لفظة عند العامة مرادفة للفظة إله) ومنه تكfir النادر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ الندر كذلك، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ولو سمي الله عليهم إذا ذبحة للجن.
فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ونبدأ بالكلام عليها لأنها ألم المسائل قبل ذلك أذكر معنى لا إله إلا الله فنقول:

التوحيد نوعان توحيد الربوبية وهو: أن الله - سبحانه - متفرد بالخلق والتدبر عن الملائكة والأنبياء وغيرهم، وهذا حق لا بد منه لكن لا يدخل الرجل في الإسلام لأن أكثر الناس مقرؤون به قال الله - تعالى -: «قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار - إلى قوله: - أفلأ تقوون» [يونس: ٣١]. وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام: هو توحيد الألوهية وهو: أن لا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً.

وذلك أن النبي، ﷺ، بعث وأهل الجاهلية يعبدون أشياء مع الله فممنهم من يدعوا الأصنام، ومنهم من يدعوا عيسى، ومنهم من يدعوا الملائكة فنهاهم عن هذا، وأخبرهم أن الله أرسله ليوحد ولا يُدعى أحد من دونه لا الملائكة ولا الأنبياء، فمن تبعه ووحد الله فهو الذي شهد: أن لا إله إلا الله، ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة واستنصرهم، والتتجأ إليهم فهو الذي: جحد أن لا إله إلا الله مع إقراره أنه لا يخلق ولا يرزق إلا الله وهذه جملة لها بسط طويل، لكن الحاصل أن هذا مجمع عليه بين العلماء^(١). ا. هـ.

انظر إلى قوله - رحمك الله - لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى: لا إله إلا الله. وأنه يعرف من يأتيه بمعناها، وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام هو: توحيد الألوهية وهو: أن لا يعبد إلا الله. وأن من تبع النبي، ﷺ، ووحد الله فهو الذي شهد أن: لا إله إلا الله. ومن أشرك فهو الذي جحدتها وأن ماسبق مجمع عليه بين العلماء.

فهذه النقول السالفة لهؤلاء الأئمة العلماء تبرهن وتوضح - بفضل الله وعونه - موقفهم من هذه القضية الحاسمة وهي أن المشرك الجاهل غير معذور بجهله وليس بمسلم على الإطلاق، وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا فإن كان في وقت أو زمان فترة ولم تقم عليه الحجة فلا يكفر الكفر المعذب عليه، وكذلك لا ينعم في الآخرة حتى يُختبر في العرصات.

لأن الجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة والإسلام هو: إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له والإيمان بنبيه بهو صلوات الله عليه وآياته واتباعه فيما جاء به . والمشرك لم يأت بهذا القدر وبعد قيام الحجّة عليه فهو كافر في أحكام الدنيا وفي أحكام الشّواب والعقاب .

وهذا بفضل الله فصل الخطاب في هذه المسألة العظيمة التي خلق الله الخلق من أجلها لهاأخذ الميثاق وعليها فطر العباد ومن أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب وأعدت الجنة والنار . وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بما يعبد من دونه .

وقد نص على هذا المعنى الجلي البين الواضح الشيخ العلام المحدث : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة الرسالة السادسة من كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال المبتدعين . ص ١٤٩ : ١٦٣ .

عباد القبور لا يدخلون في مسمى المسلمين :

قال في ص ١٥٠ : ١٥١ : ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له ، والبراءة من عبادة متساوية وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينفل عن الملة هي : أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجّة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف .

وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا ب المسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل؟!

والله - تعالى - يقول : «لا يدخلون الجنة حتى يلعن الجمل في سم الخياط» «ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق» «إن الله لا يغفر أن يشرك به» «ومن يشرك بالله فقد حبط عمله». إلى غير ذلك من الآيات . ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجّة لم تقم على هذه الأمة بالرسول

والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة . . .

- إلى أن قال في ص ١٥٩ - مع أن العلامة ابن القيم - رحمه الله - جزم بکفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المکفرة إذا تمکنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوها لذلك وأعرضوا ولم يلتقطوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ماجاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة من لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحکم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يکفر بعضهم وسيأتيك كلامه ، وأما الشرک فهو يصدق عليهم واسمہ يتناولهم وأی إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقادعه الكبیر شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام وسماه . .

- إلى أن قال في ص ١٦٠ - وتفطن أيضاً فيما قال الشيخ عبداللطيف : فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم (أي من فعل الشرک جاهلاً) أن يكونوا: مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبلبعثة و من لم تبلغه دعوة نبی من الأنبياء إلى أن قال وكلا النوعين لا يحکم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يکفر بعضهم وأما الشرک فهو يصدق عليهم واسمہ يتناولهم وأی إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقادعه الكبیر شهادة أن لا إله إلا الله؟ . .

(ثم قال في ص ١٦٣ بعد أن سرد كلام العلامة ابن القيم في أهل الفترات من كتابه طريق الھجرتين السابق نقله) ثم قال الشيخ - رحمه الله - .

فقف هنا وتأمل هذا التفصیل البديع فإنه - رحمه الله - لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له فهذا الصنف هو المراد في كلام شیخ الإسلام وأبن القیم وأمثالهما من المحققین . وأما العراقي وإن كانوا المبطلون فشبھوا بأن الشیخ لا يکفر الجاھل وأنه يقول هو معدور وأجملوا القول ، ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفعون به الآیات القرآنية والأحادیث النبویة وصاحوا على عباد الله الموحدین كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركین . وإلى الله المصیر وهو الحاکم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون إلى آخر ما ذكر الشیخ - رحمه الله - .

فتتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين^(١). ا. هـ.

قلت: أختتم هذا البحث بآية من كتاب الله ويقول عالم معاصر وهو: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

صفة النبي ﷺ وأتباعه :

أما الآية فقوله تعالى: في سورة آل عمران: «فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَقْلَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَنَ إِنَّ أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ». [آل عمران: ٢٠].

فقد وصفت الآية النبي ﷺ، وأتباعه بصفة لا تنفك عنهم قد فارقوا بها سائر ملل الكفر وهي: إسلام الوجه لله.

وباتفاق المفسرين بلا خلاف بينهم أن إسلام الوجه لله هو: إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له والبراءة من كل ما يعبد من دون الله.

وهنا سؤال: هل من عبد غير الله أخلص لله وجهه أم لا؟ فإن قيل: بل. فهذا تشويغ للشرك ومرور من الدين.

وإن قيل: لا - فهل هذا المشرك الذي لم يخلص لله وجهه من أتباع نبيه، ﷺ، أم لا؟ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مقدمته على كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال المبتدعين - .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعفهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد تقدم إلى الأخ في الله فضيلة الشيخ / عبدالله بن سعد الغامدي وهو معروف بصدقه وأمانته وغيرته الدينية ووقفه ضد الخرافات والأعمال الشركية والبدع ونحوها وذبه عن العقيدة الإسلامية والدعوة إليها ومكافحة ما يخالفها وذكر لي أنه قد عزم على جمع بعض

(١) عقيدة الموحدين والرد على الضلال المبتدعين - الرسالة السادسة ص ١٤٩: ١٦٣.


الرسائل النافعة من مؤلفات أئمة الدعوة وبعض علماء نجد وطبعها، في حكم تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك وطلب مني أن أضع مقدمة لها.

وقد اطلعت على هذه الرسائل فألفيتها رسائل قيمة جديدة بالنشر ألفها أئمة أجلاء وعلماء فضلاء قضوا حياتهم في تدريس العلم النافع من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - والعمل بهما والدعوة إلى الله ، وصانوا العقيدة ودافعوا عنها وبينوا زيف الزائرين وضلال الضالين مع اشتغال هذه الرسائل على بيان التوحيد وما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وبيان ما يحب الله - تعالى - على عباده من العبودية لله وحده وإخلاص العبادة له بجميع أنواعها قولًا وعملاً واعتقاداً فلا يدعى إلا هو وحده ولا يرجى إلا هو وحده ولا يستغاث ولا يستعان إلا به وحده . . .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

* * *



نتائج البحث

- ثبوت وصف الشرك بمجرد فعله وإن كان صاحبه جاهلاً ولم تقم عليه حجة البلاغ.
- ما دون أصل الدين من الخبريات والفرائض لا يكفر جاھلها إلا بعد البلاغ والبيان.
- الشرك قبل البيان سبب للعذاب غير أنه متوقف على شرط آخر وهو قيام حجة البلاغ.
- آية الميثاق حجة مستقلة في الإشراك . ولن يست بحجة مستقلة في العذاب - على الراجح عند أهل السنة -.
- ليس هناك ارتباط بين حكم الشرك ونفي العذاب فكل معدب في الدارين فهو مشرك، وليس كل مشرك معدباً إلا بعد قيام الحجة فينبهما عموم وخصوص مطلق.
- حسن التوحيد وقبح الشرك معلوم ومستقر في الفطر والسمع نبه العقول وأرشدها إلى ما فُطرت عليه من هذا .
- فعل الفواحش قبل الحجة الرسالية ذنوب قبيحة ، ويجب على أصحابها التوبة منها بعد العلم والبيان .
- إفراد الله بالعبادة والكفر بما يعبد من دونه مع التزام الطاعة وقبول الأحكام من الله - وحده لا شريك له - هي : شروط وحقوق «لا إله إلا الله» .
- النطق بالشهادتين يجري به أحكام الإسلام ما لم يُلبِّس بهما شرك أو دليل ظاهر على عدم تغيير الاعتقاد . ويفترض في قائلها تحقق شروط «لا إله إلا الله» فإذا أتى بنقض بعد هذا جرت عليه أحكام الردة .
- لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة .
- التحليل والتحريم من أخص خصائص الربوبية . فمن ادعها لنفسه فقد نصب نفسه رباً . ومن قبلها منه فقد اتخذه رباً ومعبوداً وإن لم يصل له ويدعوه من دون الله .
- من أتى بالتوحيد وانخلع من الشرك والتزم الأحكام اتباعاً لآباءه والشيخوخ دون الله ورسوله - بَلَى - فهو منافق النفاق الأكبر .

- هناك صفات لله مفهوم التأله قائم عليها. فمن جهلها جهل الله ولم يعرفه وعبد غيره وإن زعم غير هذا.
 - عبادة الله لا تقع إلا بإفراد الله بالتأله مع إسلام العبد ساعة التوجه لله وحده لا شريك له.
 - تحقيق التوحيد شرط في الإذن بالشفاعة للشافع والمشفوع.
 - الإسلام: هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به.
 - الحنيف: هو التارك للشرك عن قصد وعلى بصيرة إلى توحيد الله - تعالى - بالقول والعمل.
 - توحيد الألوهية هو الفارق بين المسلمين والمشركين.
 - أصل الدين العام الذي تطابقت عليه الرسالات، وتحقق النجاة في الآخرة متوقف عليه هو: عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان به وبرسله وبال يوم الآخر مع العمل الصالح.
 - الإيمان: معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان. يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والعلم والعمل ركناه.
 - لا إسلام لمن لا إيمان له ولا إيمان لمن لا إسلام له فال الأول: نفاق، والثاني: كفر لا يثبت معه توحيد.
 - من عصى الله مستكيراً كفر بالاتفاق، ومن عصاه مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة ولا يكفره إلا الخوارج.
 - الجهل أساس النفاق وعلته.
 - إن سب الله أو كتابه أو نبيه - ﷺ - كفر في الظاهر والباطن. سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.
 - النطق بالشهادتين من غير علم بمعناها وعمل بمقتضها غير نافع بالإجماع.
 - الأقوال والأعمال في الظاهر أساس إجراء الأحكام.
 - إذا شرع الشارع عقوبة عقب فعل موصوف صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره.

- القول على الله بغير علم أساس البدع والشرك.
- التغطية من الصحابة دلالة على كفر صاحبه.
- إنكار علم الله وقضائه وقدره على الأمر والنهي كفر لا يختلف فيه.
- من يحتج بالقدر على حجية الأفعال والمقدور فهو أكفر من اليهود والنصارى.
- من أقر بعلم الله السابق للمقدور وأنكر خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات فهو مبتدع ضال في تكفيره نزاع مشهور بين العلماء.
- دعوى الحلول في معين كفر بإجماع المسلمين.
- غالب الردة تنشأ عن الجهل والاشتباه ولا يتشرط في ثبوتها العلم والقصد.
- وصف أهل القبلة: هو لعبد متحنف تارك للشرك على علم وقصد. وهو الذي يتمتع برخص أهل القبلة دون غيره من المشركين لخروجهم عن وصف أهل القبلة.
- شروط الاجتهاد: أن يكون العبد عالماً جاماً لآلة الاجتهاد، وأن يجتهد في فروع الشريعة العملية الطنية التي ليست عليها قواطع من الشرع.
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. هو المحقق للتوحيد الملتمз للشائع.
- التأويل دليل على مخالفه النص الجزئي لقاعدة كلية أو دليل أقوى منه دلالة.
- من ادعى أن من ارتكب الشرك الأكبر بتأويل أو باجتهاد أو بتقليد أو بجهل معدور فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.
- الدين له أصول وفروع. والفرق بين أصول الدين عند أهل السنة وعند أهل البدع.
- أن أصول أهل السنة: هي الأصول الصحيحة المطابقة لما جاء به الشع العنيف.
- وأما أصول أهل البدع: فهي أصول مبتدعة ومبنية للأصول الصحيحة.
- قد بين الله ورسوله - ﷺ - أصول الدين بياناً شافياً قاطعاً للعذر.
- الكفر الذي ينفيه العلماء عن المعين من المشركين حتى تقام عليه حجة البلاع: هو الكفر المعذب عليه، وأصحابه ليسوا بمسلمين لنقضهم أصل الدين - ، ولأن الشرك الأكبر لا يجتمع مع الإسلام البتة - ويجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا - من التوارث والولاية والمناكحة إلا «العقوبة» - دون أحكام الكفر في الآخرة .

وفي ختام هذه الرسالة : أتوجه بالحمد والشكر لله المنعم المتعال الذي منْ على بجمعها . وأسأله سبحانه أن يجعلها لي ولأهلِي ولذرتي ذخراً طيباً في الدنيا وعثناً من النيران في الآخرة . « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » [الشعراء: ٨٨، ٨٩] . [الشعراء: ٨٩، ٨٨]

وأسأله سبحانه أن يجمع قلوب المسلمين على الحق المبين والثبات على الصراط المستقيم .

ولاني لا أحل لأي واحد من الإخوة تابع ما في هذه الرسالة من أحكام ونتائج أن يستطيل على إخوانه المخالفين ويعقد بها المنازرات والمجادلات والخصومات . . . التي لا تأتي إلا بتنازع القلوب ، ووهن الرباط الأخوي بين المؤمنين ، وضعف شوكة المسلمين فإني لم أضع الرسالة لهذا أبداً .

بل يعلم الله أنني بأمر دلت بتأليفيها إلا أن تكون سبباً وعوناً على ضبط المفاهيم والأحكام حتى تقف الحركة الإسلامية على أرض صلبة لا على أرض رخوة هشة .

وحتى تستطيع أن تحدد البدایات الأولى الصحيحة لإقامة وعد هذا الدين والقضاء على الطواغيت والملحدين وأعوانهم من الذين يتسترون بالدين للدنيا .

وكذلك دعوة الناس إلى التوحيد الصافي من دخن الشرك للفوز بالنجاة الحقيقة في الدنيا والآخرة - لا النجاة المزيفة والأمان والغرور - .

وكذلك نصرة دعوة التوحيد بالأدلة والبيانات لضمان ما يواجهونه من الشبه الزائفة .

وكذلك بيان المعركة الحقيقة بين أهل التوحيد وأهل الشرك حتى تستجمع الحركة الإسلامية قواها لخوض غمارها ولا تنشغل بمعارك وهمية غير حقيقة عن المعركة الفاصلة وكذلك بيان المحكمات والمتشابهات من المسائل والدلائل لفصل خيوط الاشتباه في حكم ناقص التوحيد بجهل وتأويل .

وكذلك أردت بيان وفضح جرثومة الإرجاء التي أسلمت الأمة فريسة سهلة لأعدائها - من خلال بوابات الطواغيت والزنادقة والعلمانيين - تلعب بها كيفما تشاء . وواقعنا المعاصر بما يحمل في طياته من مؤمرات ومكائد عالمية دولية لهدم صرح الإسلام وتمسيح أهله خير شاهد ودليل على ما أقول .

وبعد :

فهل من نهاية لتمزيق الصفو وتنافر القلوب إلى عقد الأخوة الإيمانية القائمة على أصول أهل السنة. المستبصرة بنور الله تعالى. السائرة على نهج سلفها الصالح متخلية: باستعلاء الإيمان وثقة بنصر رب العالمين وبصبر على طول الطريق، وعزيمة على مواجهة الصعاب وبصيرة وتقوى للنجاة من الشبهات والشهوات غير منحرفة عن هذا النهج قيد أنملة حتى تقيم هذا الدين، وترجعه من الغربة الثانية إلى السيادة والظهور والعلو والهيمنة، وترجع العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب البرية، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الشرك والكفران إلى عدل التوحيد والإيمان.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحيينا ويميتنا ويعطينا جميعاً على هذا فهو سبحانه - وحده لا شريك له - ولن هذا القادر عليه.


وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تعجبهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوي
(أن الحمد لله رب العالمين).

فرغت منه - بفضل الله تعالى وعونه في يوم الثلاثاء ٢٣ من شهر جمادى الأول لعام ١٤١٣هـ بالرياض.

أخوكم في الله - تعالى -

أبو يوسف محدث بن الحسن آل فراج

* * *



فهرس مراجع البحث

- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوى .
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي .
أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي .
تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير .
صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاجاج .
مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة .
صحيح سنن ابن ماجة بإختصار السند لمحمد ناصر الدين الألبانى - الناشر: مكتبة التربية
العربي لدول الخليج .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى - دار الريان
للتراث .
صحيح مسلم بشرح النووي للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الكتب العلمية
بيروت .
المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى القرطبي .
عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الأحاديث القدسية لجامعة من العلماء .
زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
الجوزية - دار الفكر .

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي.

الشفا بتعریف حقوق المصطفى للقاضي عياض، بشر نور الدين القاري - مطبعة المدنی.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

الصارم المسلول على شاتم الرسول لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

موافقة صريح المعقول لصحیح المتفق بهامش كتاب منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

مجموعة التوحيد لشیخی الإسلام ابن تیمية و محمد بن عبد الوهاب وأحفاده.

الإحکام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي.

عقيدة الموحدین والرد على الضلال المبتدئین (مجموعة رسائل في التوحید) جمع عبد الله بن سعد الغامدی.

القسم الخامس الرسائل الشخصية من مؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب.

التوحيد حق الله على العبيد لمحمد بن عبد الوهاب.

الكلمات النافعة في المكرفات الواقعة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

قرة عيون الموحدین في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

الانتصار لحزب الله الموحدین والرد على المجادل عن المشركين لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبي بطین.

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام - دار العاصمة الرياض.

فتح المجید شرح كتاب التوحید لعبد الرحمن بن الحسن آل الشيخ.

تيسیر العزیز الحمید في شرح كتاب التوحید لسلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

تاریخ نجد لحسین بن غنام.

الدر النضید في إخلاص كلمة التوحید لحمد بن علي بن محمد الشوكانی.

الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد القحطاني.

حجۃ الله البالغة لولي الله الدهلوی.

مدارج السالكين شرح منازل السائرين بين «إياك نعبد وإياك نستعين» لشمس الدين أبي

عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية - دار الكتاب العربي.

إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان لابن القیم الجوزیة - دار المعرفة بیروت لبنان.

أحكام أهل الذمة لابن القیم الجوزیة.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القیم الجوزیة - مکتبة الرياض الحدیثة.

طريق الھجرتين وباب السعادتين لابن القیم الجوزیة.

كتاب الصلاة وحكم تارکها لابن القیم الجوزیة.

البداية والنهاية للحافظ ابن کثیر.

شرح كتاب السیر الكبير لمحمد بن أحمد السرجي.

بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع لعلاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاساني الحنفي.

کفاية الأخیار في حل غایة الاختصار لتقی الدین أبي بکر الحسینی الدمشقی.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل «للخطاب» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المغربی المعروف «بالخطاب».

لسان العرب لابن منظور.

الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي.

الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي.

روضۃ الناظر وجنة المناظر لموقی الدین أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

أصول الفقه لحمد أبي زهرة.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	تذكرة الشیخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین
٩	المقدمة : الغرض من البحث وأهميته ومنهجه
	الباب الأول :
١٧	الفصل الأول : إثبات وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية
١٧	توصيف الجاهلية
١٩	المبحث الأول : فتور الرسائلات قبل بعثة النبي ﷺ
٢٤	المبحث الثاني : اقتران وصفي الشرك والجهل
٢٤	ثبوت وصف الشرك بمجرد فعله وإن لم تقم حجة البلاغ
٢٦	ما دون أصل الدين من الخبريات والفرائض لا يكفر جاهلها إلا بعد البيان
٣١	الفصل الثاني : علة ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحجة
٣١	المبحث الأول : حجية الميثاق
٣٢	الميثاق حجة مستقلة في الإشراك
٣٤	فطر العباد على الإسلام الله وحده
٣٦	الرد على شبهة أن الميثاق حجة على توحيد الربوبية فقط دون توحيد الإلهية
٣٧	المبحث الثاني : توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية وهو الحجة عليه
٤١	المبحث الثالث : الميثاق حجة في بطلان الشرك والعذاب عليه بعد الحجة الرسالية
٤١	أهل الفترات مشركون بالإجماع والخلاف في عذابهم
٤٣	لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة
٤٤	المبحث الرابع : التحسين والتقييم العقلي للأفعال قبل بلوغ الشرائع

٤٥	الشرك والفواحش ذنوب قبيحة قبل الحجة ويجب على صاحبها التوبة منها بعد البلوغ
٤٧	✓ حسن التوحيد وقع الشرك مركوز في العقل
٤٩	الطاعات والمعاصي توصف بالحسن والقبح الذافي
٥٠	✓ العقل حجة على بطلان الشرك
٥١	السمع نبه العقول وأرشدها إلى معرفة ما فطرت عليه من حسن التوحيد وقع الشرك
٥٢	ثبوت المعاد بالعقل
٥٥:٥٣	حكم المشركين ساعة خفاء آثار الرسالة

الباب الثاني :

الفصل الأول: الأدلة من القرآن الكريم على فهم حقيقة الإسلام ٦١	٦١
المبحث الأول: الانخلاع من الشرك شرط في تحقيق الإسلام ٦١	٦١
الانخلاع من الشرك والتزام أحكام الإسلام شرط في عصمة المال والدم ٦٢	٦٣: ٦٢
النطق بالشهادتين مع التلبس بالشرك فاسد لا حكم له ٦٤	٦٤
العلم بقبح وحرمة الشرك شرط في التوبة منه ٦٦	٦٦
المبحث الثاني: الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله وحده ٦٧	٦٧
تعريف الطاغوت، وكيفية الكفر به ٦٨	٦٩: ٦٨
المبحث الثالث: إفراد الله بالحكم شرط في تحقيق الإسلام ٧٠	٧٠
التحليل والتحريم من دون الله شرك في ربوبيته ٧٠	٧٠
من دان لعبد بالطاعة من دون الله فقد اتخذه رباً ٧١	٧٢: ٧١
الفصل الثاني: الأدلة من السنة المطهرة على فهم حقيقة الإسلام ٧٧	٧٧
المبحث الأول: العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة الدم والمال ٧٧	٧٧
العلم شرط في صحة الشهادة ٧٨	٧٨
تحقيق التوحيد شرط في الإذن بالشفاعة للشافع والمشفوع ٧٩	٨٠: ٧٩
المبحث الثاني: اليقين والعمل بمقتضى الشهادة شرط في صحتها ٨١	٨١
النطق بالشهادتين من غير معرفة لمعناها وعمل بمقتضاها غير نافع بالإجماع ٨١	٨١
المبحث الثالث: الكفر بما يعيده من دون الله شرط في عصمة الدم والمال ٨٢	٨٢

شروط عصمة الدم والمال	٨٣
اختلاف دلالات الإسلام باختلاف عقائد الأقوام	٨٥: ٨٣
المبحث الرابع : كلمة التوحيد تعصم قائلها بشرط البراءة من الشرك	٨٥
الإتيان بالتوحيد اتباعاً للآباء دون الله ورسوله ﷺ نفاق أكبر	٨٦
تعريف الإسلام الحكمي	٨٧
المبحث الخامس : لب التوحيد معرفة الله	٨٨
معرفة الله المعرفة المنجية من الشرك	٨٩
المبحث السادس : استحالة عبادة الله بالشرك	٩٠
الوحданية وصف مطرد لألوهية الله لا يُعبد إلا بها مع إسلام المتوجه له	٩٣: ٩٢
شروط عبادة الله	٩٤
الشرك دليل على الجهل بالله	٩٥
المبحث السابع : العلم قبل القول والعمل	٩٧
الفرق بين اشتراط العلم عند أهل السنة وعند المتكلمين	٩٨
شرح حديث : «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»	٩٨
المعرفة والنطق شرطان في النجاة	٩٩
الرد على غلاة المرجئة	٩٩
التوحيد شرط النجاة بالإجماع والذنوب في المشيئة	٩٩
معرفة الله أول واجب ولا يسع المسلم جهله	١٠١
الفصل الثالث : توصيف العلماء لحقيقة الإسلام	١٠٧
المبحث الأول : التوحيد شرط صحة في إسلام العبد	١٠٧
تعريف أصلي الإسلام	١٠٨: ١٠٧
المبحث الثاني : إلتزام أحكام الإسلام شرط في قبوله	١٠٩
توحيد الألوهية هو الفارق بين المسلمين والمرجئيين	١١٠
المبحث الثالث : الحنيف التارك للشرك عن قصد وعلم	١١١
المرجئيون يخالفون من آهاتهم أكثر من الله	١١٤

١١٥	المبحث الرابع : التوحيد بالقول والعمل شرط في تحقق النجاة
١١٦	توحيد الله والإيمان به وبرسله واليوم الآخر مع العمل الصالح شرط النجاة من العذاب
١١٧	تعريف الأصول الثلاثة التي تطابقت عليها الرسالات
١١٧	الفرق بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة في أحكام التكفير
١١٩	نتائج النقول عن ابن تيمية في تعريف الإسلام
١٢٢	المبحث الخامس : قبول الأحكام من غير الله شرك في الألوهية والربوبية
١٢٣	التصديق والإنقياد ركنا الإيمان
١٢٤	عدم قبول الأحكام من الله كفر لا خلاف فيه
١٢٥	الفرق بين الاستكبار والعصيان
١٢٥: ١٢٤	تعريف الاستحلال والتولي المكفر
١٢٩	الفصل الرابع : أركان الإيمان وحدوده
١٢٩	المبحث الأول : تلازم الإيمان والإسلام
١٣٠	الإخلاع من الشرك والتزام الأحكام حق لا إله إلا الله
١٣١	من سوغ ترك الإنقياد للشرع فقد كفر
١٣٢: ١٣١	الإقرار بلا التزام كفر لا ريب فيه
١٣٣	المبحث الثاني : العلم والعمل ركنا الإيمان
١٣٣	أهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان بزوال الإنقياد
١٣٣	طاعة القلب تستلزم طاعة الجوارح وكذلك العصيان
١٣٤	شروط تحقيق الإيمان
١٣٦	تعريف الإقرار الذي يجرى به أحكام الإسلام
١٣٨: ١٣٦	تلخيص دقيق للباب الرابع
	الباب الثالث :
	الردة وعدم تأثير عارض الجهل فيها
١٤٣	الفصل الأول : الأدلة من القرآن الكريم على عدم تأثير عارض الجهل في الردة
١٤٣	المبحث الأول : الجهل أساس النفاق وعلمه

١٤٥	أنواع المنافقين وأحوالهم
١٤٦	تعريف الإيمان الذي لا يتحمل البلاء
١٤٧	العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب
١٤٨: ١٤٧	ضلال المنافقين في الآخرة
١٤٩	اطراد علة الحكم معه
١٥٠	المبحث الثاني: حكم المستهزيء بآيات الله
١٥٠	تفسير قوله تعالى: «إنما كنا نخوض ونلعب»
١٥١	رسوخ النفاق بدون قصد وشعور
١٥٢	التكلم بالكفر بدون إكراه دليل على إنشراح الصدر به
١٥٣: ١٥٢	الرد على من قال أن أقوال المنافقين دليل على أعيانهم لا على جنسهم
١٥٤	الرد على الجهم وبدعه فصل الظاهر عن الباطن
١٥٤	من تكلم بالكفر طائعاً غير مكره فهو كافر في الظاهر والباطن
١٥٦	حكم من نطق بالكفر ولم يقصده
١٥٧	المبحث الثالث: تنزيل آيات الكفار على من فعل فعلهم من المسلمين
١٥٨	تناول القرآن لمشركي الأمة كتناوله لمشركي قريش
١٥٩	تفسير قوله تعالى: «قل هل نبيكم بالأحسرين أعلمًا»
١٦٠	الرد على من زعم أن الكفر لا يكون إلا مع العلم والقصد
١٦٣	الفصل الثاني: الأدلة من السنة المطهرة على عدم تأثير عارض الجهل في الردة
١٦٣	المبحث الأول: حكم الاعتراض على حكم النبي ﷺ
١٦٤	بيان الأقوال التي يكون بها الرجل كافراً منافقاً حلال الدم
١٦٤	سبب عفو النبي ﷺ عن سبه
١٦٥	حكم من تعمد الكذب على النبي ﷺ
١٦٧	الأقوال والأعمال أساس إجراء الأحكام
١٦٨	بيان تنقية المناط
١٦٩	مناطات حبوط العمل دون قصد

١٧٠	الفرق بين الحبتو الكلي والجزئي
١٧٠	القول على الله بغير علم أساس البدع والشرك
١٧٠	كيفية توبة أهل البدع
١٧١	شرح حديث: «إن العبد ليتكلم بالكلمة . . . لا يلقي لها بالاً»
١٧٢	شرح حديث «الرجلين المتواхين من بنى إسرائيل»
١٧٣	المبحث الثاني: صفة الخوارج وحكمهم
١٧٤: ١٧٣	روايات حديث الخوارج
١٧٥	آفة الخوارج التأويل الفاسد
١٧٧	سرعة مروءة الخوارج من هذا الدين
١٧٩	دلالة الحديث على عدم اعتبار القصد في الردة
١٨٢	اتفقت الأمة على ذم الخوارج وتضليلهم واحتلقو في تكفييرهم
١٨٣	الأدلة على كفر الخوارج
١٨٥	علة تكفيير الخوارج
١٨٦	ثبوت الفسق مسقط لنقل الأخبار إجماعاً
١٨٦	المبحث الثالث: التغطية من الصحابة دلالة على كفر صاحبه
١٨٨: ١٨٦	تفسير قوله تعالى: «محمد رسول الله والذين معه»
١٩٠: ١٨٩	تفصيل القول في حكم من سب الصحابة
١٩١	المبحث الرابع: فرق القدرية وحكمها
١٩٢	عدم إثبات العلم القديم كفر لا خلاف فيه
١٩٣	من احتج بالقدر على التحلل من الشرائع وترك العمل فهو أكفر من اليهود والنصارى
١٩٣	البدعة ليست على رتبة واحدة
١٩٤	إثبات العلم القديم حجة على القدرية
١٩٥: ١٩٤	دلالة الحديث على عدم اعتبار القصد في الردة
١٩٥	شرح أثر «تحريق الزنادقة»
١٩٦	تشريع الاستتابة لمن ارتد جاهلاً

١٩٧	دعوى الخلول في معين كفر بإجماع المسلمين
١٩٧	ردة مانعي الزكاة
١٩٨: ١٩٧	لم يفرق الصحابة بين المقربون بها والجاحد لها
١٩٨	اتفاق الصحابة على ردة مانعي الزكاة
١٩٨	دلالة حادثة مانعي الزكاة على عدم اعتبار القصد في الردة
٢٠٣	الفصل الثالث : باب الردة من كتب السلف
٢٠٣	حكم من صحيح مذاهب المشركين
٢٠٤	المبحث الأول : الشرك لا يجتمع مع الإسلام
٢٠٤	الفرق بين نقض أصل الدين وفرعيات الشرعية
٢٠٥	أجمع المسلمون على أن عبادة غير الله لا توجد إلا من كافر
٢٠٥	تعريف الردة وأنواعها القولية والفعالية والاعتقادية
٢٠٦	المبحث الثاني : غالب الردة تنبع عن الجهل والإشتباه
٢٠٦	استحباب استتابة المرتد
٢٠٧	لا يعتبر في الردة قصدها
٢٠٨: ٢٠٧	نواقص الإسلام العشرة
	الباب الرابع :
	الرد على الشبهات في قضية عدم العذر بالجهل والتأويل في أصل الدين
٢١٣	الفصل الأول : الرد على الشبه المستدل بها خطأ من القرآن الكريم
٢١٣	الشبهة الأولى : الاستدلال بعموم رخصة الخطأ
٢١٣	المبحث الأول : تخصيص عموم رخصة الخطأ
٢١٤	صفة أهل القبلة
٢١٤	رخص أهل القبلة فيما دون الشرك الأكبر
٢١٥	رخصة الخطأ فيما دون الكفر
٢١٦	تفسير الطبرى أصح التفاسير
٢١٦	المشركون ليسوا من أهل القبلة

٢١٦	من صح إيمانه عُفى له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس
٢١٧	الأحاديث الدالة على تخصيص عموم رخصة الخطأ
٢١٩	إجماع الأمة على أن رخصة الخطأ فيما دون أصول الدين
٢١٩	تعريف أصول الدين
٢٢٠	ترك تحكير المبتدعين بشرط الإقرار بالتوحيد والتزام الشرائع
٢٢٠	المبحث الثاني : شروط الإجتهداد
٢٢٠	شرح حديث : «إذا اجتهد الحاكم»
٢٢٢	لا إجتهداد في القطعيات
٢٢٢	المجتهد لا بد أن يكون جاماً لآلية الإجتهداد
٢٢٢	تعريف «المجتهد فيه»
٢٢٢	الخطأ في معرفة الله وتوحيده كفر لا ريب فيه
٢٢٤	الشبهة الثانية «حادثة الحواريين»
٢٢٥	الحواريين أعلم بالله من أن يشكوا فيه
٢٢٥	اختلاف العلماء في تفسير الإستطاعة
٢٢٦	العرب تضع العلم مكان الرؤية والعكس
٢٢٨	الشبهة الثالثة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا﴾
٢٢٨	منهج أهل السنة في الاستنباط
٢٢٩	تفسير قوله تعالى : ﴿فَرِيقًا هُدِيَ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ﴾
٢٢٩	لفظ الضلال يتناول من ضل عن الهدي عمدًا أو جاهلاً
٢٣٠	المبحث الثالث : إثبات الضلال قبل البيان
٢٣٠	الجمل أساس الضلال
٢٣١	إثم من دعا إلى ضلاله أو سن سنة سيئة
٢٣٢	المبتدع لا يشعر بفساد بدعته
٢٣٢	الفرق بين الضلال في الاعتقاد وبين الأمور العملية
٢٣٣	الضلال المستوجب للعقوبة لا يكون إلا بعد البلاغ

٢٣٣	العلم سبيل الخروج من الضلال
٢٣٤ : ٢٣٣	الفرق بين الضلال قبل الرسالة وبعدها
٢٣٥	نتائج البحث في أنواع الضلال وأحكامه
٢٣٩	الفصل الثاني: الرد على الشبه المستدل بها خطأ من السنة المطهرة
٢٣٩	الشبهة الأولى: الاستدلال خطأ بحديث عائشة - رضي الله عنها في العلم
٢٣٩	تعليق الإمام النووي على الحديث
٢٤٠	المبحث الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٤٠	لا يجوز التكليف بما لا يطاق
٢٤١	الفرق بين الحاجة ووقت الخطاب
٢٤١	وجوب بيان العقائد على الفور
٢٤١	الشبهة الثانية - سجدة معاذ رضي الله عنه -
٢٤٢	مكانة الصحابي الجليل العلمية
٢٤٢	نسخ سجدة التحية بحديث معاذ - رضي الله عنه -
٢٤٤	الشبهة الثالثة: حادثة ذات أنواط
٢٤٤	المبحث الثاني: الفرق بين الطلب من المخلوق والطلب به
٢٤٥	نص الشاطبي على أن طلب ذات أنواع ليس شركاً أكبر
٢٤٥	نص محمد بن عبد الوهاب كذلك
٢٤٦	نص ابن تيمية أن القوم طلبوا مجرد المشابهة
٢٤٦	الفرق بين التوحيد والبدعة والشرك
٢٤٧	العبد منذ أسلم مكلف بالتوحيد على الفور
٢٤٨	علم قوم النبي ﷺ باللسان العربي
٢٤٨	الشبهة الرابعة: «حديث القدرة»
٢٤٩ : ٢٤٨	تأويل العلماء لظاهر الحديث
٢٥٠	ظاهر الحديث مشكل
٢٥٠	قيام هذا الرجل بالتوحيد

٢٥٠	الحادي عشر: مفهوم التوحيد في الصفات
٢٥١	المبحث الثالث: التأويل دليل على خالفة النص الجزئي لقاعدة كلية
٢٥٢	القاعدة العامة لا تؤثر فيها قضايا الأعيان
٢٥٢	شروط التأويل
٢٥٣	إيمان الرجل بقدرة الله على البعث
٢٥٤: ٢٥٣	الفرق بين الجهل بأصل الصفة وبين صورة دقيقة من صورها
٢٥٤	كلام رائع لأبي بطين على حديث القدرة
٢٥٤	يلزم من إعذار المشرك الجاهل عدم تكفير اليهود والنصارى
٢٥٤	الادعاء بإعذار الكافر الجاهل مطلقاً خالفة للكتاب والسنّة والإجماع
٢٥٥	الفرق بين المشرك وجاهل الصفات
٢٥٥	تكفير الإمام أحمد لأنّة الجهمية
٢٥٩	الفصل الثالث: تقسيم الدين إلى أصول وفروع
٢٥٩	المبحث الأول: أصول الدين المزعومة عند أهل البدع
٢٦٠	المبحث الثاني: إحكام أصول الدين وبيانها بياناً شافياً قاطعاً للعذر
٢٦١	أعظم مطاعن المنافقين الزعم بأن النبي ﷺ لم يبين أصول الدين أو أنه بينها ولم تنقل
٢٦١	في القرآن والسنّة عامة أصول الدين من المسائل والدلائل
٢٦٢	أصول الدين: التلقي من الله وحده
٢٦٢	أصول الدين: عبادة الله وحده والإيمان به
٢٦٣	أصول الدين: هو الفارق بين السعداء والأشقياء
٢٦٣	التوحيد هو الفارق بين أهل الجنة وأهل النار
٢٦٧	الفصل الرابع: موقف ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من تكفير المعين
٢٦٧	المبحث الأول: المشرك ليس من عداد المسلمين
٢٦٨	لا يخرج العباد عن الشرك أو التوحيد
٢٦٩	العبادة وشروطها وفساد الشرك لها
٢٧٠	لا يعبد إله إبراهيم إلا من كان على ملته

٢٧١	المشرك لا يدخل في مسمى الإيمان عند الإطلاق
٢٧١	ثبوت وصف الشرك قبل الرسالة والحججة عليه العقل والفتورة
٢٧٢	ـ البحث الثاني: الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس
٢٧٤	العلم ركن من أركان الإيمان
٢٧٦	المبحث الثالث: الإسم الواحد ثبت وينفي بحسب ما يتعلق به من أحکام
٢٧٨	الفرق بين حكم الكفر قبل الحجۃ وبعدها
٢٧٨	المبحث الرابع: تعريف الكفر الذي ينفيه هؤلاء الأئمة
٢٧٩	العقل مرکوز فيه إثبات المعاد وحسن التوحيد وقبح الشرك
٢٧٩	الجهل بالله كفر قبل الخبر وبعده
٢٨٠	إذا قل العلم ظهر الجفاء وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء
٢٨١	تعريف أهل الهدى والصلاح، وأهل العذاب والضلال، وأهل الجاهلية
٢٨١	حكم أهل الفترات في الآخرة
٢٨٢	من قال بالتحلل من الشرائع فهو أكفر من اليهود والنصارى
٢٨٣	اختلاف أحکام الكفر بحسب قيام حقيقته
٢٨٤	أطفال الكفار ومحانיהם كفار في أحکام الدنيا دون الآخرة
٢٨٥	طبقة المقلدين وجهايل الكفرة للإمام ابن القيم
٢٨٥	الفرق بين الجاهل المعرض والجاهل العاجز
٢٨٦	نتائج النقل النقل عن ابن القيم
٢٨٦	لا يتم إسلام العبد حتى يعرف معنى لا إله إلا الله
٢٨٨	عبد القبور لا يدخلون في مسمى المسلمين
٢٨٨	التعریف يكون في المسائل الخفیة دون أصل الدين
٢٨٩	القول بإعذار المشرك الجاهل يلزم منه أن الرسول ﷺ لم يقم الحجۃ على الأئمة
٢٩٠	صفة النبي ﷺ وأتباعه
٢٩٠	تفسير قوله تعالى: «فَقُلْ أَسْلِمْتْ وَجْهِي لِلّهِ»
٢٩٠	كلام سماحة الشيخ ابن باز على حكم تكفير العين

٢٩٥:٢٩٣	نتائج البحث
٢٩٦	خاتمة البحث
٣٠١:٢٩٩	فهرس مراجع البحث
٣١٤:٣٠٣	فهرس الموضوعات